# قتال الطوائف الممتنعة

## هذه ما زالت مسوَّدة تحتاج إلى مراجعة وتدقيق

أ.د/ محمد بن عبدالله المسعري
لندن

الخميس: ١١ رمضان المبارك ١٤٢٤هـ
الموافق: ٠٦ نوفمبر-تشرين ثاني ٢٠٠٣م

*BM Box: TAJDEED*
*LONDON; WC1N 3XX*
*Tel: 07799555552*
*Fax: (020) 8908-2093*
*United Kingdom*

************

*mailto:cdlr@cdlr.net*
*mailto:Muhammad@cdlr.net*
*http://www.cdlr.net*

# قتال الطوائف الممتنعة

## ✻ فصل: ماهية «الطائفة الممتنعة»، وأنواع الطوائف الممتنعة.

**الطائفة:** لفظ يطلق على الواحد فأكثر، فالطائفة قد تتكون من شخص واحد، كما هو في قوله تعالى: ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾، (التوبة؛ ٩: ١٢٢)، ومعلوم بضرورة الحس والعقل، وبضرورة الشرع، أنه لو نفر إنسان واحد للتفقه في الدين، والقيام بالنذارة، بحيث تحصل الكفاية المطلوبة شرعاً، فإن هذا الأمر الإلاهي قد تمت الاستجابة له على نحو يرتفع به الإثم، وتسقط المسائلة.

وفي قوله تعالى: ﴿ **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ** ﴾، (التوبة؛ ٩: ٦٥-٦٦)، ذُكر أنه عُني بالطائفة في هذا الموضع رجل واحد.

قال الإمام القرطبي في «**التفسير**»: [قيل كانوا ثلاثة نفر؛ هزئ اثنان وضحك واحد؛ فالمعفو عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم. قال خليفة بن خياط في تاريخه: اسمه (مخاشن بن حُمَيِّر)، وقيل إنه كان مسلماً، إلا أنه سمع المنافقين فضحك لهم، ولم ينكر عليهم. وكان يقول: (اللهم إني أسمع آيةً أنا أُعنى بها، تقشعر الجلود وتجب منها القلوب، اللهم فاجعل وفاتي قتلاً في سبيلك، لا يقول أحد: أنا غسَّلت، أنا كفنت، أنا دفنت. فأصيب يوم اليمامة، فما أحد من المسلمين إلا وجد غيره]، انتهى كلام القرطبي.

وعن معمر قال: [قال بعضهم: كان رجل منهم لم يمالئهم في الحديث، فيسير مجانباً لهم، فنزلت الآية فسمي: **طائفة، وهو واحد**].

وعن ابن اسحاق قال: [كان الذي عني، فيما بلغني، مخشن بن حمير الأشجعي، حليف بني سلمة، وذلك أنه أنكر منهم بعض ما سمع]

فالطائفة قد تكون في أبسط صورها: شخصاً واحداً، وقد تكون أعقد من ذلك بكثير صعوداً إلى أن تكون مجموعة من الناس تكتلت على شكل كيان هو دولة مستقلة، له شخصية معنوية، ووجود معتبر في الساحة الدولية، وفق الأعراف الدولية المستقرة، التي يسمونه (**القانون الدولي**)، وبين هذين الطرفين مراتب وأنواع كثيرة.

**الممتنعة**: والامتناع في بحثنا هذا يشمل أمرين:

**(أ) موضوع الامتناع:** وهو الامتناع عن الامتثال لأحكام الإسلام، التي كان فرضاً على تلك الطائفة الامتثال لها، مثل امتناع من وجبت عليه الزكاة عن دفعها لجباتها الرسميين المأذونين شرعاً، ونظاماً.

**(ب) وكيفية الامتناع:** وهو فقط الامتناع بالسيف أي بـ«**القوة المسلحة**» فعلاً، أو حكماً، ولا يدخل في ذلك العصيان المدني أو الامتناع السلمي، وما شابه ذلك.

كما لا يدخل في ذلك من تحدى النظام الشرعي فجاهر بعقد نكاحه على أحد محارمه، أو على ذكر، أو على بهيمة، فليس هذا من موضوع (**الطوائف الممتنعة**) في صدر ولا ورد، مع كونه يستحق معاملة الحربي: فترسل إليه وحدة حربية، قد عقدت لها راية حرب، فتضرب عنقه من غير استتابة، ويصفَّى ماله إلى بيت مال المسلمين، كما يظهر بجلاء من معاملة النبي، صلى اله عليه وعلى آله وسلم، لمن تزوج بأحد محارمه، كزوج أبيه مثلاً، فقد ثبت أمره عليه الصلاة والسلام بضرب عنقه، وأخذ ماله فيئاً لبيت مال المسلمين، وعقد لمن أمره بإنفاذ ذلك **«راية»** حرب، كالتي تعقد للجيوش سواء بسواء، كما يظهر من الأدلة التالية:

* عن معاوية بن قرة عن أبيه، رضي الله عنه، قال: (بعثني رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلى رجل تزوَّج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأصفِّي ماله)، أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد، والدارقطني.

قلت: وليس في الحديث ذكر مسائلة، أو تحقيق في دوافع، أو استتابة، وهي أمور جوهرية مهمة لا يجوز أن تكون وقعت ثم يهملها الراوية، وإلا كان وعد الله بحفظ الذكر خائساً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وقد جاء تصديق ذلك في الحديث

الآتي في واقعة أخرى مشابهة، حيث قال الراوية مصرحاً بذلك نصاً: (**فما سألوه ولا كلموه حتى ضربوا عنقه**)

* كما أخرجه الحاكم في «**المستدرك**» عن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: (إني لأطوف على إبل لي ضلت، فأنا أجول في أبيات، فإذا أنا براكب وفوارس، فجعل أهل الماء يلوذون بمنزلي. وأطافوا (أي الفوارس) بفنائي واستخرجوا منه رجلاً، **فما سألوه ولا كلموه حتى ضربوا عنقه!** فلما ذهبوا سألت عنه فقالوا: عرَّس بامرأة أبيه!)، هذا حديث ثابت صحيح، تقوم به الحجة القاطعة، وقد صححه الذهبي كذلك، وأخرج مثله أحمد، وأبو داود.

* كما أخرج الحاكم أيضاً في «**المستدرك**» عن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: (لقيت خالي أبا بردة (وهو أبو بردة بن نيار، شهد بدراً) ومعه الراية، فقلت له: أين تريد؟! قال: بعثني النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله!)، هذا حديث حسن لذاته، صحيح بشواهده ومتابعاته، تقوم به الحجة قطعاً، صححه الحاكم، وقال على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كما أخرج أحمد مثله من عدة طرق، أحدها صحيح، واحتج به، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. قال الحافظ في «**الفتح**»: (له شاهد من طريق معاوية بن قرة عن أبيه أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، وقد قال بظاهره أحمد).

والظاهر اختلاف الواقعتين في حديثي البراء بن عازب، ولا غرابة: فلعل نكاح زوجة الأب كان ذائعاً في قوم البراء بن عازب في جاهليتهم، مما ترتب عليه تكرر وقوع هذه الجريمة الشنعاء فيهم، بعد مجيء التحريم. وهاتان الواقعتان المذكورتان في حديثي البراء بن عازب هما قطعاً مختلفتان عن الواقعة المذكورة في حديث معاوية بن قرة عن أبيه، رضي الله عنه. .

**والموضوع هنا هو**: **عقد** النكاح على ذات المحرم، وهو «**استحلال عملي**»، ومجاهرة بمعاندة الشريعة، وإعلان بالتمرد والخروج عليها، من شخص عادي من عامة الناس، فهو محاربة لله ورسوله حكماً، وإن لم تكن «**محاربة**» فعلاً بشهر سلاح، ومن باب أولى فليست هذه حالة (**امتناع بالقوة المسلحة**).

فمن باب أولى يجب أن تكون هكذا، أي معاملة المرتد الحربي، معاملة الخاصة من الحكام، وأهل الحل والعقد، الذين هم أعظم مسؤولية، وأفدح إثماً، لا سيما وأنهم ممتنعون دوماً، وبالضرورة، بالقوة المسلحة، وبسطوة السلطان وهيبته.

**فليس موضوع هنا:** الزنا بالمحارم، كما ظنه بعض الفقهاء، فذلك صنف آخر، وليس هو موضوعنا في هذا المقام. فخلط بعض الفقهاء موضوعنا هذا، وهو: «**عقد النكاح**» على ذات المحرم، وهو «**استحلال عملي**»، بموضوع «**الزنا بالمحارم**»، خطأ فادح، بل هو من زلات العلماء الشنيعة، التي يخشى منها إن تمادت ولم تجابه فوراً بالنقد والتصحيح، أن تهدم الإسلام وتنقضه من قواعده، عياذاً بالله: فأين عقد النكاح المعلن، الذي هو «**استحلال عملي**»، من الزنا، حتى ولو كان زنا بالمحارم، يا أولي الألباب؟!

ولا شك أن الزنا كبيرة قبيحة، والزنا بالمحارم أقبح وأشنع، ولكنه لا يصل إلى درجة الكفر والردة إلا إذا صحبه جحد أو استحلال أو استهزاء بالشرع، أو غير ذلك من المكفرات، عياذاً بالله!

ومعاملة مرتكب تلك الجريمة، جريمة «**عقد النكاح على ذات المحرم**»، هي عينها معاملة:

**(١)** الكافر الحربي،

**(٢)** أو المرتد الذي لحق بدار الحرب، وقبض عليه قبل التوبة، أي أنه لم يتب قبل القدرة عليه، فهو حربي حكماً، وإن لم يشهر سيفاً، ولا خرج خروجاً مسلحاً.

وهي معاملة في غاية الشدة والغلظة: فلم تكن ثمة استتابة، ولا مساءلة عن الدوافع، ولا بحث عن العذر، بل ضرب العنق بدون كلام، ولا مراجعة، ثم تصفية المال وأخذه فيئاً لبيت مال المسلمين! وليست هذه العقوبة من عقوبة الزاني، المحصن أو غير المحصن، في صدر ولا ورد.

وهكذا يجب أن تكون عقوبة من عقد نكاحه على ذكر، ومن تعاقد علنا جهاراً نهاراً على «**ربا**»، لأن هذا بالذات محارب لله ورسوله بنص القرآن، تجب معاملته معاملة الحربي، وهكذا، وهكذا!

فإذا كان هذا حال من عقد على امرأة أبيه، في حالة عينية مشخصة، فكيف بمن شرع نظاماً عاماً مجرداً، يلزم به الكافة: يبيح الربا، أو البغاء، أو اللواط، أو نكاح المحارم، أو نكاح الذكور، أو غيرها من المحرمات اليقينية؟! أليس هذا أولى:

**أولاً:** بأن بوصف الكفر والردة، لذاته وشخصه، وهذا لا يعنينا هنا كثيراً، فلا نضيع الوقت به،

**وثانياً: وهو بيت القصيد الذي يهمنا ها هنا:** أنه أولى بتلك المعاملة الصارمة، معاملة الحربي، بضرب عنقه، وتصفية

ماله فيئاً لبيت مال المسلمين، من غير مسائلة، أو تحقيق في الأعذار، أو استتابة. نعم: لا شك في أنه أولى بذلك من ذلك المجرم البائس الكافر، الذي تزوج امرأة أبيه، ولعله كان معذوراً بكونه متيماً بها، متهالكاً في حبها، لا يستطيع عنها صبراً؟!

نعم لو زنا هذا الشقي بامرأة أبيه سراً لأنه كان متيماً بها، متهالكاً في حبها، لا يستطيع عنها صبراً، مع كونه مقراً بذنبه، معترفاً في أعماق نفسه بمعصيته، لو كان هذا حاله لما خرج عن الإسلام، ولكن فاسقاً عاصياً. أما العقد عليها في نكاح جهاراً فهذا هو الكفر، بل هو إعلان الحرب حكماً على النظام الإسلامي الشرعي، فلا بد من معاملة الفاعل معاملة الكافر المرتد الحربي: قتال إذا كان ممتنعاً بالقوة المسلحة، فإن قتل أثناء المنازلة فبها ونعمت، وإلا فأسر، ثم قتل، فغنيمة مال واستيفائه إلى بيت مال المسلمين من غير رحمة ولا هوادة.

**وعودة إلى صلب موضوعنا نلاحظ ها هنا أموراً قد تشكل، وتحتاج إلى إيضاح، منها:**

**(١)** أن بعض أحكام الإسلام قد تكون محل اختلاف بين الفقهاء، وقد تتعدد الاجتهادات. كما أن هناك نصوص تحتمل التأويل. وهناك مواقف وفتن يحتار فيها أهل النظر والفقه، فما بالك بغيرهم؟! لذلك لا بد من الاحتياط بالنص على أحكام الإسلام الظاهرة المعلومة بالأدلة اليقينية القاطعة ثبوتاً ودلالة، كفرضية كل من: الصلاة والزكاة، والصيام، والحج، وكحرمة تولي الكفار، وتحريم الربا، والزنا، واللواط، والسرقة، وقتل النفوس المعصومة، ونحو ذلك، بحيث يكون الإقرار بها إسلاماً مقطوعاً به، وجحدها، أو رفضها، أو الاستهزاء بها، كفراً صراحاً بواحاً، «**عندنا فيه من الله برهان**»، أو «**عندنا تأويله من الكتاب**»، كما جاء في حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

**(٢)** أن لا تكون الطائفة مستثناة من الامتثال لأحكام الإسلام بنص شرعي معتبر.

والمقصود بالاستثناء هو الاستثناء في التعامل الدنيوي:

**(أ)** مع الأفراد والجماعات غير الممتنعة، في الترافع أمام القضاء، وفي التعامل والمواجهة مع المتنفذين والحكام،

**(ب)** ومع الطوائف الممتنعة فيما يتعلق بالمحاربة والقتال.

أما في ما يتعلق بالمحاسبة والمسائلة يوم القيامة فكل من بلغته الرسالة، وقامت عليه الحجة، فهو مخاطب بجميع الأحكام، في جميع الأحوال، وليس هذا هو بحثنا ها هنا.

ومقصودنا بـ(**الطوائف المستثناة**) يتضح بذكر أمثلة على ذلك، ومنها:

**(أ) الدول والكيانات الموادعة:** وهي الكيانات التي لم يقع منها على الإسلام، أو على المسلمين، أي عدوان أصلاً. وأوضح مثال لذلك دولة الحبشة على عهد النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وزمن الصحابة من بعده. فمن الثابت قطعاً، بنقل التواتر، أنه لم يكن بين النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلا المسالمة وعدم القتال، حتى بعد عودة جعفر وصحبه من أرض الحبشة، وحتى بعد وفاة النجاشي المسلم، رضوان الله وسلامه عليه، وكتابة النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلى خلفه يدعوه إلى الإسلام، كما جاء في صحيح مسلم. وقد انقرض عصر الصحابة بدون أن يرد حرف واحد عن وقوع مواجهة مسلحة بين الدولة الإسلامية والمملكة الحبشية أصلاً، بل قد تركتهم الدولة الإسلامية وشأنهم. بل قد روي بإسناد لا بأس به أنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «**دعوا الحبشة ما وادعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم**».

والعدوان على الإسلام هو العدوان على الدعوة الإسلامية، بمنع الدعوة بالقوة أو بالاعتداء على الدعاة بالقتل أو التعذيب أو السجن والمطاردة، أو على المسلمين بقتلهم أو تعذيبهم أو سجنهم ومطاردتهم، أو بإذلالهم وإهانتهم، أو بإخراج المسلمين وأهل ذمتهم من ديارهم، كما فعلت قريش بالمهاجرين، وكما فعل ويفعل الصهاينة المعتدون الغاصبون بأهل فلسطين، أو بالمظاهرة على إخراجهم من ديارهم، كما تفعل أمريكا وبريطانيا و أكثر دول المعسكر الغربي بدعمهم لإسرائيل.

وفي عصرنا هذا فإن أكثر الدول المحايدة، مثل السويد وسويسرا، والدول التي نشأت حديثاً بعد زوال الاستعمار الصريح المباشر، مثل: موزمبيق، وبوروندي، موادعة للإسلام والمسلمين، إلا من شارك في العدوان الأمريكي على أفغانستان، أو العراق، أو ظاهر إسرائيل في عدوانها على المسلمين وإخراجها لهم من ديارهم، فهذه دول محاربة حكماً، مثل فرنسا وألمانيا، على كل حال، وقد تكون محاربة فعلاً بشهر السلاح والانغماس في أعمال القتل والقتال مثل: إسرائيل، وأمريكا،

وبريطانيا، وأسبانيا، وأستراليا، وتركيا، وباكستان، ونحوها.

**(ب) الدول والكيانات المعاهِدة:** وهي التي كانت في الأصل محاربة، ثم انتهت حالة الحرب بعقد معاهدات هدنة أو أمان (سواء سمِّي ذلك الأمان: معاهدة صلح، أو معاهدة حسن جوار أو نحو ذلك). وذلك بشرط أن تكون المعاهدات ملزمة، أي:

**(١)** أن تكون قد تم عقدها صحيحة ممن له أهلية التعاقد نيابة عن المسلمين،

**(٢)** وأن تكون مازالت سارية المفعول.

**(ج) الدول والكيانات الدافعة للجزية:** وهي التي كانت في الأصل محاربة، ثم خضعت للدولة الإسلامية ورضيت بحمايتها، مقابل دفع الجزية، وإنها حالة الحرب إنهاءً أبدياً، مع الاحتفاظ بصفتها الكيانية، وشخصيتها المعنوية. ونحن نقول بجواز هذه الحالة احتياطاً، وإن كان الغالب على من رضي بدفع الجزية أنه يفقد صفته الكيانية، وتصبح رعيته «**ذميين**» أي «**مواطنين**» في الدولة الإسلامية. إلا أن واقعة نصاري نجران، والنصوص التي تتحدث عن «**الجزية**» لا يظهر منها، على نحو قاطع مقنع، وجوب إزالة الكيان، واندماجه في جسم الدولة الإسلامية، وتحول المحاربين إلى «**مواطنين**»، ولكن هذا مبحث شائك مستقل عن موضوعنا هذا،

**(د) الذمِّيون أو المواطنون:** وهو الأفراد المقيمين تحت سلطان الدولة من المواطنين (الذميين)، ومن اللاجئين، والداخلين والعابرين بأمان، وكذلك الجماعات المتكونة من هؤلاء. وقد اختلف الفقهاء، قديماً وحديثاً، في هؤلاء:

**(١)** هل الأصل أنهم ملزمون بأحكام الإسلام جملة، إلا ما جاء النص باستثنائه، وهذا هو قول الإمام الكبير أبي محمد علي بن حزم الأندلسي، أو

**(٢)** أن الأصل أنهم غير ملزمون بأحكام الإسلام إلا ما جاء النص بإلزامهم به؟!

هذا البحث في غاية الأهمية من الناحية الدستورية لتعلقه بنظام الدولة الإسلامية، وله كذلك أهمية وعلاقة بموضوعنا هذا: (**قتال الطوائف الممتنعة**)، لأن من امتنع من هؤلاء بالقوة المسلحة عما لزمه الإلتزام به من الأحكام انتقضت ذمته، وسقطت مواطنته وتابعيته، وعاد حربياً، وهذا أمر خطير، لا يجوز التساهل فيه أصلاً. والذي نرجحه، بموجب الأدلة التي ليس هذا موضع سردها، **أن الأصل أنهم غير ملزمون بأحكام الإسلام التفصيلية إلا ما جاء النص بإلزامهم به.** وهذا هو القول أيضاً من باب الاحتياط، وسد أبواب القتل والقتال، وسفك الدماء.

ونحسب أن قسمتنا السابقة قسمة حاصرة لكل الأنواع التي استثناها الشرع من كل أو بعض الأحكام الإسلام في أحكام الدنيا. وإن كان فاتنا نوع أو قسم فلا بأس لمن وجده أن يضمَّه، مشكوراً مأجوراً، إلى قائمتنا هذه، وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

**ولعلّك، أيها القارئ الفطن، تلاحظ أيضاً أننا:**

**(أ)** **وسعنا جداً** الأنواع المأذون لها بعدم الالتزام بكل أو بعض أحكام الإسلام،

**(ب)** **وضيقنا جداً** تعريف الامتناع فلم نعتبر إلا الامتناع بالقوة المسلحة فقط، ولم ندخل فيه العصيان المدني أو الامتناع السلمي، وما شابه ذلك. كل ذلك خروجاً من خلاف الفقهاء، وسداً لأبواب القتال وسفك الدما، فلا يقع قتال، ولا تسفك دماء، إلا في الأحوال المجمع عليها، والتي لا مناص منها حفاظاً على نظام الدولة الإسلامية، وحرمات المسلمين، ومنعاً لـ«**الفتنة**»، التي هي سيادة الكفر والشرك، والتي هي عند الله أكبر وأشد من القتل.

ونسارع فنقول أن مذهبنا في مسألة حرمة الدماء والأموال هو: **أن الإنسانية تعصم الدم والمال، فليس الكفر هادراً للدماء، ولا هو مُحِلٌّ للأموال، وإنما تهدر الدماء، ويجوز سفكها فقط في الأحوال المستثناة، المنصوص عليه شرعاً، (وهي تعود في مجملها إلى المحاربة، فعلاً أو حكماً، أو ارتكاب جرائم مخصوصة)، وليس الإسلام عاصماً للدماء، فبعض المسلمين يجوز قتلهم، وتجوز مصادرة أموالهم، ولكن الإسلام يزيد تلك الحرمات غلظة وتأكيداً، فقط لا غير.**

فنحن لا نوافق جمهور الشافعية والظاهريين، وبعض الحنابلة، وكثير من (**الجهاديين**) المعاصرين على: (**أن الكفر يهدر الدم، والإسلام أو العهد يعصمه**)، وهي قاعدة باطلة مغلوطة، ومع ذلك فقد طوَّل في الاحتجاج لها، حتى كاد أن يستوعب الأدلة، الأخ المجاهد (رفاعي طه) في كتابه: (**إماطة اللثام، عن بعض أحكام ذروة سنام الإسلام**). وليس هذا موضع تفنيد

استدلاله نقطة نقطة، ودليلاً دليلاً، وهو ما سنقوم به في موضع آخر. ولكن يكفيك ها هنا أن ترى أمرين:

**أولهما: أن مذهبنا أحوط وأسلم،** سداً لأبواب القتال وسفك الدماء، فلا يقع قتال، ولا تسفك دماء، إلا في حالة الضرورة التي لا محيص عنها، وبعد قيام الحجة والبراهين التي لا مهرب لمجادل أو محاجج منها.

**وثانيهما: أن مذهبنا أدق وأضبط،** فلا يفلت من القتل والقتال من كان مستحقاً له، برغم من انتسابه إلى الإسلام، سواء كان انتسابه حقيقياً فعلياً، أو ظاهراً إسمياً. لأنه لم تعد هناك حاجة لربط القتل والقتال بالكفر حصراً، ولا موجب للدخول في متاهة مباحث التكفير، وموانعة، ذلك البحر المتلاطم الذي قل أن ينجو من دخله، بل تلك المتاهة الملعونة، التي تورط فيها الكثيرون لأنهم انطلقوا من القاعدة الباطلة المغلوطة: (**أن الكفر يهدر الدم، والإسلام أو العهد يعصمه**)، كما سيظهر لك قريباً في هذا المبحث.

**وكل طائفة امتنعت بالقوة المسلحة، فعلاً أو حكماً، من غير الأنواع المستثناة أعلاه، فهي (<u>طائفة ممتنعة</u>) تستحق المقاتلة، ولها شخصية معنوية، وتعامل معاملة الشخص الواحد، أو الشئ الواحد.**

**فأما كون (<u>الطائفة الممتنعة</u>) تعامل معاملة الشخص الواحد، أو الشئ الواحد، أي: أن لها شخصية معنوية واحدة، فهذه ضرورة حسية عقلية تنشأ من كونها تقاتل وتتصرف كالشخص الواحد، ولولا ترابط بعضها ببعض، ودعم بعضها ببعض، لما كانت (<u>ممتنعة</u>) أصلاً، وهذه (<u>الحقيقة الحسية الواقعية</u>) قد نص عليها الأئمة:**

* فقد قال الإمام، شيخ الإسلام، أبو العباس أحمد بن تيمية، في «**مجموع الفتاوى**»، (ج: ٢٨ ص: ٣١١ وما بعدها): [واذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، **<u>والباقون له أعوان ورده له</u>**، فقد قيل إنه يقتل المباشر فقط، **<u>والجمهور على ان الجميع يقتلون ولو كانوا مائة وان الردء والمباشر سواء</u>**. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر الذى يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجئ، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته.

**والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون فى الثواب والعقاب،** كالمجاهدين فان النبى قال: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قعدهم**»، يعنى ان جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا فان الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت لكن تنفل عنه نفلا فان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية اذا كانوا فى بدايتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا الى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية لأنها فى مصلحة الجيش كما قسم النبى لطلحة والزبير يوم بدر لأنه كان قد بعثهما فى مصلحة الجيش فأعوان **(الطائفة الممتنعة)** وانصارها منها فيما لهم وعليهم.

وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما هما ظالمتان كما قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه اراد قتل صاحبه أخرجاه فى الصحيحين وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال وان لم يعرف عين القاتل **لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد**]، **انتهى موضع الاستشهاد، والنص الأصلي طويل جداً، وهو بطوله في الملحق.**

* وكما جاء في «**دقائق التفسير**»، (ج: ٢ ص: ٣٤ وما بعدها): **[فأعوان «الطائفة الممتنعة» وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم،** وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن نحوهما ظالمتان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: (يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟!)، قال: «أراد قتل صاحبه»، أخرجاه في الصحيحين **وتضمن كل طائفة أتلفته الأخرى من نفس ومال وإن لم يعرف عين القاتل لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد**]، **انتهى، والنص كذلك بطوله مهم، وهو أيضاً في الملحق.**

**وأما كون (<u>الطائفة الممتنعة</u>) مستحقة للقتال، والقتل عند اللزوم، فبأدلة الكتاب، والسنة المتواترة** الموجبة للدخول في السلم كافَّة، والحكم بما أنزل الله في كل الشؤون دقيقها وجليلها، وكذلك النصوص الموجبة للجهاد والقتال حتى لا تكون فتنة ويكون

الدين كله لله، ومقاتلة أئمة الكفر، وقتال المشركين حتى يتوبوا، وقتال أهل الكتاب حتى يتوبوا أو يؤتوا الجزية، بل والأمر بقتال الناس جميعاً حتى يدخلوا في الإسلام ويلتزموا بحق الإسلام، والأمر بقتال الخوارج الغالية وإعظام الثناء لمن قاتلهم وقتلهم، وقتال الفئات الباغية حتى تفئ إلى أمر الله، بما في ذلك القتل عند اللزوم، وغيرها، وهي كثيرة جداً، لا نطيل بذكرها، لا سيما أنها معلومة لكل أحد من عوام المسلمين، قبل خواصهم، **وقد انعقد على ذلك إجماع الصحابة، بل وإجماع الأمة من بعدهم، وهذه (الحقيقة الشرعية) قد نص عليها أيضاً الأئمة:**

* كما جاء في «**السياسة الشرعية**»، (ج: ١ ص: ١٠٦ وما بعدها): [**وأيما طائفة ممتنعة انتسبت إلا الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله.** كما قاتل أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر، رضي الله عنهما: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»، فقال له أبو بكر: (فإن الزكاة من حقها: والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها)، قال عمر: (فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق).

**وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج** ففي الصحيحين عن علي بن طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة»، وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن: ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبونه أنه لهم، وهو عليهم لا تجاوز قارءتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، **لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل**»، وعن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: «**يقتلون أهل الإيمان، ويدعون أهل الأوثان: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»، متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق»، فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام وكانوا يسمون الحرورية بين النبي صلى الله عليه وسلم ان كلا الطائفتين المفترقتين من أمته وأن أصحاب علي اولى بالحق ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام وفارقوا الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم **فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين**.

وقد اختلف الفقهاء في (**الطائفة الممتنعة**) لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها على قولين، فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة **فيقاتل عليها بالاتفاق** حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويتلزموا ترك المحرمات من نكاح الأخوات وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك. **وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم بها يقاتلون عليه. فأما بدؤوا المسلمين فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق. وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعا. فإذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين**، وكان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى: ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر**﴾، (النساء؛ ٤:٩٥).

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم كما قال الله تعالى: ﴿**وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق**﴾، وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم وسواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن وهذا يجب بحسب الإمكان على كل احد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق ولم يأذن الله في تركه أحدا أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم يقولون

إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه ولإرهاب العدو كغزوة تبوك ونحوها فهذا النوع من العقوبة هو **للطوائف الممتنعة**.]، **انتهى كلام الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، والنص الأصلي أطول من هذا، وهو أيضاً في الملحق.**

**ولنا على استدلال شيخ الإسلام، وعلى النصوص التي أوردها ملاحظات، وتعليقات إيضاحية، منها:**

**أولا:** أن الجدال الذي دار بين أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، وإن كان الرواة إنما جاؤوا بها ملخصاً، واقتصروا فيه على جوهر الموضوع، لم يرد فيه، ولا حرف واحد، عن ردة هؤلاء الممتنعين عن دفع الزكاة إلى أبي بكر، أو عن كونهم كفروا أو فارقوا الملة. وإنما دار الجدال حول جواز مقاتلتهم لامتناعهم بالقوة المسلحة عن تسليم الزكاة لجباة أبي بكر. فالموضوع هو إما:

**(١)** امتناع بالقوة المسلحة عن طاعة أبي بكر، ظهر في صورة الامتناع عن تسليم الزكاة لجباته، مع أنهم أخرجوها وفرقوها بأنفسهم. وهذا هو المروي في السير والتاريخ من حال بعضهم.

**(٢)** امتناع عن الالتزام بفرضية الزكاة أصلاً، إما استكباراً، وإما بزعم أنها لشخص النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، وقد نسخت بموته، ولعل هذا هو حال فئة أخرى من مانعي الزكاة.

وعلى كل حال فإن الجدال إنما دار بين كبار الصحابة حول جواز قتالهم، وليس حول تكفير أعيانهم أصلاً. كما أن الصحابة قاتلوهم قتال أهل الكفر والردة: فقتلوا المقاتلة، وسبوا النساء والذرية، وغنموا الأموال، تماماً كما فعلوا بالمرتدين إلى عبادة الوثن، والمرتدين الذين كفروا بجحد ختم النبوة وتبعوا مسيلمة الكذاب أو الأسود العنسي، أو سجاح، أو طليحة، وغيرهم من المتنبئين الكذابين. ولو أن الصحابة أضاعوا الوقت فلي دراسة (كفر المعين) وموانع تكفيره، لزال الإسلام وانقرض وهم مشغولون بذلك الجدل البيزنطي العقيم، ولكن الله سلَّم!

ولعل للبعض شبهة بأن كتب التاريخ، في الجملة، تسمِّي ذلك القتال بشتى أنواعه تسمية واحدة: (**حروب الردة**)، فظن هؤلاء أن التسمية تقتضي أن الصحابة حكموا على جميع أولئك بالكفر والردة بأعيانهم، إلا من ثبت أن لديه شئ من موانع التكفير. ولكن هذا خطأ محض. فالحق أن حو ار أبي بكر وعمر حول مانعي الزكاة يبطل هذا يقيناً، إذ أنه لم يدر حول التكفير أو الحكم بالردة، وإنما دار حصراً حول المقالتلة بعلة الامتناع عن تسليم الزكاة لجباة أبي بكر،أي حول (**حق الإسلام**)، فقط لا غير. وإنما نقلت لنا كتب التاريخ والسير كيفية ذلك القتال، وأنه كان مطابقاً لقتال المرتدين: قتل المقاتلة، وسبي النساء والذرية، وغنيمة الأموال.

وهناك شبهة أخرى مفادها أن عمر قد تراجع عن بعض فعل أبي بكر فحرر بعض السبايا من النساء والذرية، ويقال أن منهم (**الحنفية**) والدة محمد بن على بن أبي طالب، رضوان الله وسلامه عليهما، المشهو بـ(**محمد بن الحنفية**)، وإذ تراجع عمر عن حكم أبي بكر، فقد انخرق الإجماع، فلا يجوز القول بانعقاده.

**فنقول: وهذه الشبهة قطعاً لا شئ،** لأن تحرير النساء والذراري، وربما إعادة بعض الأموال، شمل بعض أتباع مسيلمة، وهم من المرتدين بيقين، مثل (**الحنفية**)، والدة محمد بن علي، رضوان الله وسلامه عليهما. وكل ذلك إنما جاء من عمر لتطييب النفوس، وتأليف القلوب، ولملمة ذيول تلك الفتنة الملعونة، ولإصلاح ذات البين، وتقوية الصف الداخلي، وتوجيه كل القوى للعدو الخارجي: فارس والروم، وقد أحسن، رضي الله عنه في ذلك وأجاد. ولم ينقل عنه، ولا حرف واحد أصلاً، يدل على أنه تراجع عن مشروعية قتال مانعي الزكاة، بل كل المنقول إنما هو على الضد من ذلك.

**والخلاصة: إن قتال (مانعي الزكاة) إنما كان فقط لمنعهم تسليم الزكاة إلى الإمام الشرعي، الذي تمَّت بيعنه، ووجبت طاعته، ولزم تسليم الزكاة لجباته.** وصورة القتال كانت صورة قتال المرتدين. ولما كان أولئك المرتدون يعيشون في دور مستقلة، بمثابة دول وكيانات مستقلة، جرى التعامل معهم كما كان يجري التعامل مع دول الكفر المستقلة: دولة قريش، ودوله بني قريضة، ودول اليهود في خيبر، وفارس والروم، ونحوها.

**وثانياً: إن قتال الخوارج المارقة الغالية، إنما هو بعلة خروجهم بالسيف على الجماعة، وقتلهم (أهل الإسلام، وتركهم أهل الأوثان)، وامتناعهم بالقوة المسلحة، وتكتلهم وانتصار بعضهم ببعض، مع كونهم من ناطقين بالشهادتين، منتسبين إلى الإسلام**. بل هم يزعمون أنهم هم فقط المسلمون الصادقون، وهم أكثر صلاة وصياماً و(**غيرة على الدين**) من أصحاب محمد،

صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ومع ذلك فقد بالغ النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في ذكر ثواب من قاتلهم وقتلهم، فقال: «**لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل**»، ولعل حكمة تلك المبالغة، والله أعلم، أن لا تبقى عند أحد شبهة في جواز مقاتلتهم، وقتلهم، بالرغم مما هم عليه من مظاهر التدين المفرط، البالغ مرتبة الوسوسة والهوس.

على أن الخوارج الغالية الحرورية، الذين خرجوا على إمام الهدى، أمير المؤمنين على بن أبي طالب، رضوان الله وسلامه عليه، لم يعاملهم إمام الهدى بكامل معاملة أهل الردة: فلم يسب النساء والذرية، ولم يغنم الأموال إلا ما كان في أيديهم ساعة القتال من المال والسلاح، ولكنه لم يتوجه إلى بيوتهم ومدخراتهم بالمصادرة. وعلة ذلك هي أنهم لم يكونوا في دار مستقلة، وإنما كانوا في نفس الدار، دار الإسلام والخلافة، ولم يستقلوا بدار لهم أصلاً، ولا هم خرجوا من دار الإسلام ولحقوا بأحد دور الشرك، فلم يجز اعتبار نسائهم وذراريهم من جملة (**الطائفة الممتنعة**)، فلم يعاملوا من ثمة أهل الحرب.

**نعم:** قد وقع الخلاف قديماً وحديثاً حول تكفير الخوارج الحرورية: الأزارقة والصفرية والنجدات، والجمهور على أنهم ليسوا بكفار. وقالت طائفة من المحققين من أهل العلم أن بعض مقولاتهم مقولات كفرية من حيث هي مقولات مجردة، ولكن أعيانهم، في الجملة، معذورون بالجهل أو التأويل، أو بغير ذلك من موانع تكفير المعين. وهذا البحث لا علاقة له من قريب أو بعيد بموضوعنا، ألا وهو حصراً: **قتال الطوائف الممتنعة**.

**مما سبق يتبين فداحة خطأ من أضاع الوقت والجهد في مباحث التكفير، أي تكفير المعين، بدلاً من سلوك طريق الحق والهداية الذي هو البحث حصراً في ماهية الطائفة الممتنعة، وجواز مقاتلتها، وكيفية هذا القتال وحدوده وشروطه وقيوده.**

لذلك فإن (**الطائفة الممتنعة**) تستحق القتال بصفتها الكيانية، وشخصيتها المعنوية، ويستحق جميع أفرادها القتل عند اللزوم، أي حالة المقاتلة والمواجهة المسلحة، أو حالة المدافعة إذا كانت صائلة مهاجمة، وربما استحق بعض أفرادها، من المتصفين بصفة معينة، الاستهداف بالقتل ابتداءً، فلا ينتظر منهم الصولة والمقاتلة، كما سيأتي تفصيله قريباً.

ولكن قبل ذلك نضرب أمثلة لبعض أنواع الطوائف الممتنعة المستحقة للقتال، مع التركيز على واقعنا المعاصر هذه الأيام، فمنها، على سبيل المثال، وليس الحصر، لأن أنواع الطوائف الممتنعة المستحقة شرعاً للقتال لا تكاد تنحصر، بخلاف (**الطوائف المستثناة**)، وهي التي سبق لنا حصرها:

**(١) الصنف الأول:** قطاع الطرق، والمحاربون، وأهل النهب والسلب المستخدمين للسلاح مجاهرة، ونحوهم. وقد جاء في «**دقائق التفسير**»، (ج: ٢ ص: ٣٤ وما بعدها) في الفصل المعنون (**فصل في عقوبة المحاربين بين وقطاع الطريق**) كلام مطول عن أحكام هذا الصنف، وتطبيقات حد المحاربة، كما هو في قوله، تباركت أسماؤه: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾، (المائدة؛ ٥:٣٣)، وحكم القتل غيلة، وما شابه ذلك، والنص بطوله في الملحق، فراجعه. ومع كثرة الإشكالات والخلافات الفقهية حول موضوع المحاربين، إلا أنه يعني القضاة، والفقهاء، والسلطة الشرعية الحاكمة. كما أنه يقع في مجمله في موضوع (نظام العقوبات)، وقل أن يعني أفراد المسلمين أو المجاهدين، فلا نطيل بدرسه.

**(٢) الصنف الثاني:** الفئات المتقاتلة علي دعوى جاهلية وعصبية قبلية، أو إقليمية، أو طائفية، أو جهوية أو قومية. كل واحدة منها ظالمة، ويجب الإصلاح بينها، فإن أبت أحدها أو كلها أصبحت كل طائفة من التي أبت (**طائفة ممتنعة**)، يجب قتالها حتى تفئ إلى أمر الله. والغالب أن تكون هذه الطوائف طوائف بغي لغلبة الغضب والحمية والعصبية، وليس طوائف كفر وردة، لذلك يقاتل هؤلاء كقتال الخوارج إن كانوا في نفس الدار. ولكن قد يفجر بعضهم فيستحل دماء المسلمين، أو يقاتل أهل الإسلام تحت راية الكافرين كما فعل (**تحالف الشمال**) الملعون في أفغانستان، فتستحق الطائفة حينئذ أن تقاتل قتال أهل الكفر والردة، كمانعي الزكاة، لا سيما إن كانوا في دار مستقلة، لهم كيان مستقل، سواءً بسواءً.

نعم: هذا هو حال ما يسمّى بـ(**تحالف الشمال في أفغانستان**) في هذه الأيام، فهم من طوائف الكفر والردة لقتالهم تحت الراية الأمريكية، والقتال مع الكفار، وتحت رايتهم الكفرية، ضد المسلمين، هو قاصمة الظهر، وورطة الأبد، لأنه من أعمال

الكفر، المفضية إلى اللعنة الأبدية، والنار السرمدية، عياذاً بالله تعالى. وهذه الورطة الملعونة لا مخرج منها إلا بالإقرار على النفس بالكفر، والتوبة النصوح، وتجديد الشهادتين، وتحويل السلاح إلى الكافر المستعمر المعتدي.

لا يقال أن فاعلي ذلك قد يكون منهم من ليس كافراً لأنه معذور بجهل، كما هو حال أغلبية رجالات (**تحالف الشمال في أفغانستان**) الذين هم، يقيناً، أجهل من الدواب، أو بتأويل أو فتوى باطلة كما قد يكون، مثلاً، حال الضالَّين الشقيين: برهان الدين رباني، وعبد رب الرسول سياف، كما تظهره القرائن القوية. هذا كله حق، ولكن لا يجوز الانشغال به لأننا إنما نبحث عن حكم (**الطائفة الممتنعة**)، وأحكام مقاتلتها، وكيفية معاملتها. فنحن لا نتحدث عن حكم أفراد وأعيان، ومعاذ الله أن نأذن لأنفسنا بالحكم على أحد بدخول الجنة أو النار.

**(٣) الصنف الثالث:** مانعي الزكاة على أيام أبي بكر، من المقرين بالشهادتين، (**طائفة ممتنعة**) أجمع الصحابة على مقاتلتها قتال أهل كفر وردة،

**(٤) الصنف الرابع:** الدول الكافرة الحربية، المعتدية على الإسلام والمسلمين، وربما كانت محتلة لأراضيهم بالقوة المسلحة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، لا سيما بعد عدوانهم الإجرامي الأخير على العراق. فهذه تقاتل بالطريق المعتادة لقتال الكفار الحربيين: يقاتل مقاتلتها، وتجتنب النساء والأطفال، وكذلك غير المقاتلة على الأحوط والأرجح من الأقوال، فلا يستهدفون ابتداء.

ويجوز أن يستهدف «**المدنيون**» فقط على وجه المعاملة بالمثل، تماماً كما استهدف، بحق، المجاهدون «**المدنيين**» الأمريكيين في غزوة نيويورك وواشنطن المباركة، لأن أمريكا بدأت، قبل ذلك بأزمنة طويلة، باستهداف المدنيين المسلمين، وقتلهم وإبادتهم، على سبيل المثال: في العراق مباشرة، وفي فلسطين بمظاهرتها للعدوان الإسرائيلي وجرائمه في حق المدنيين في فلسطين. وقد استهدفت، ابتداءً وعدواناً، المدنيين من كثير من الأمم والشعوب، وفي مقدمتهم: أهل اليابان، فاستحقت القصاص العادل على جرائمها وطغيانها على الناس عامة، والمسلمين خاصة. وقد فصلنا ذلك بأدلته في بحثنا: (**مركز التجارة العالمي**)، بل أشبعناه بحثاً وتأصيلاً، فليراجع.

**(٥) الصنف الخامس:** الدول الكافرة الحربية، المعتدية على الإسلام والمسلمين، التي احتلت بعض أراضي المسلمين، **وأخرجت أهل الديار منها، واغتصبت أرضهم وديارهم وأملاكهم، مثل إسرائيل، ذلك الكيان السرطاني الصهيوني الخبيث في فلسطين.** فهذه تقاتل بالطريق المعتادة لقتال الكفار الحربيين: يقاتل مقاتلتها، ويجوز استهداف من يسمّونهم بـ«**المدنيين**» من حملة تابعيتها، لأنهم غاصبون للأرض، وهم مقيمون ساكنون بكل وقاحة فوق الأرض المغصوبة، ممتنعين بالقوة المسلحة. فلا بد من إخراجهم على أسنة الرماح. ومن غادر منهم مختاراً عائداً إلى بلده الأصلي في لندن أو نيويورك أو موسكو أحرز نفسه وماله، ونجا بجلده، وأنقذ أهله وولده: فهلا فعلوا ذلك، فسلموا وأحسنوا؟!

**(٦) الصنف السادس: وهو صنف مهم، سنركز عليه فيما يلي:** العصبة الحاكمة في بلد إسلامي، أكثر أهله من المسلمين. وهم، أي المسلمين، هم الفئة الأقوى، وهم أهل الشوكة والمنعة في ذلك البلد، بحيث يكون أمان البلد بأمانهم، وحمايته بقوتهم. وهذه العصبة الحاكمة هي من أهل البلد، وهي مع ذلك ممتنعة عن تطبيق الإسلام كاملاً، أو هي متورطة في مقاتلة للمسلمين تحت راية الكفار، أو محالفة للكفار ضد المسلمين، وما شابه ذلك من أنوا ع الكفر البواح، الذي عندنا فيه من الله برهان، فهذه تقاتل قتال المرتدين الكفار الحربيين، كما قاتل الصحابة المرتدين زمن أبي بكر، مع ملاحظة أنهم في نفس الدار، وليسوا في دار مستقلة، فيقاتل مقاتلتها، وكن لا تعتبر نساء وذراري أعضاء (**الطائفة الممتنعة**) من جملة (**الطائفة الممتنعة**)، على التفصيل الذي سيأتي قريباً بإذن الله. ومن أوضح أمثلة ذلك:

**(أ)** آل سعود ونظامهم، الذين سنستخدمهم كمثال نموذجي بصفة دائمة، وهو نظام كفر لتبديله الشرائع، وترخيصه للبنوك الربوية، وعضويته في منظمات الكفر الإقليمية والدولية كالأمم المتحدة ومجلس التعاون الخليجي، وغيرها. وقد أقمنا قواطع الأدلة في كتابنا: (**الأدلة القطعية، على عدم شرعية الدولة السعودية**)، على كفر الدولة السعودية الثالثة منذ سنها نظام التابعية السعودية، ذلك النظام العنصري النتن الملعون، عام ١٣٥٠هـ، الموافق ١٩٣٢م، ثم كثرت الكفريات والمخالفات للمقطوع به من أحكام الإسلام في نظامها الأساسي، وأنظمتها، وقوانينها، ولوائحها، والمحاكم غير الشرعية التي يسمّونها (لجان فض المنازعات) في محاولة يائسة لتسمية الكفر بغير اسمه، فنظام آل سعود إذاً هو نظام كفر عنصري طائفي بغيض، يتستر وراء الدعوة الوهابية، ويدعي الإسلام والسلفية زوراً وبهتاناً، والإسلام والسلفية منه براء، براءة الذئب من دم

ابن يعقوب.

كما أن موالاة آل سعود لدول الكفر الحربية: أمريكا وبريطانيا، وقتالهم تحت رايات الكفر ضد المسلمين في أفغانستان والعراق، وفي ما يسمَّى (**الحرب على الإرهاب**)، أبين وأظهر من الشمس في رابعة النهار، ولا تحتاج إلى أي تدليل. فآل سعود، لا سيما في دولتهم الثالثة هذه، لم يحاربوا قط أهل الأوثان، بل هم في حروب مستمرة مع أهل الإسلام، مع إحسان معاملة، بل وتبجيل واحترام لأهل الأوثان، لا سيما إذا كان أهل الأوثان من السادة: الإنجليز والأمريكان، حيث ينقلب تكريم الكفار الحربيين واحترامهم، إلى خضوع وذلة مهينة سافلة، وتبعية وعمالة حقيرة، تثير الاشمئزاز.

هذا هو الحق عن حال آل سعود وواقعهم، بالرغم من أكاذيبهم الوقحة عن تطبيقهم (**الكامل**) للإسلام، ومزاعمهم العريضة الفارغة الشاطحة أنهم، هم فقط، (**أهل العقيدة الصحيحة**)، وغيرهم كافر مشرك، أو مبتدع ضال في أحسن الأحوال. وبالرغم من استغفالهم لجماهير المسلمين: بعمارة الحرمين، ورصف أرضهما بالمرمر الأبيض، وطباعة (**مصحف الملك فهد!**) وتوزيعه مجاناً، وإلقائهم لفتات الموائد لهذا المسجد أو ذاك، وتلك الجمعية الخيرية أو تلك، في حين تخصص آلاف الملايين لما هو أهم عندهم: من الكونترا في نيكاراجوا، إلى موائد القمار في مونت كارلو، وبغايا لبنان وباريس!

**(ب)** إذا كان هذا هو حال آل سعود، فمن باب أولى أن يكون حال غيرهم من الطغم الحاكمة في العالم الإسلامي شر وأسوأ: من الدولة العنصرية الطائفية الحاقدة في إيران، التي تدعي الإسلام والتشيع زوراً وبهتاناً ولكنها تحارب أهل الإسلام في أفغانستان تحت الراية الأمريكية، وتسلم المجاهدين لأنظمة الكفر العميلة في العالم الإسلامي لتقوم هذه بدورها بتسليمهم لأمريكا إن أمرت أمريكا بذلك، أو بتعذيبهم وقتلهم بنفسها، إلي الدكتاتورية العسكرية الانتهازية الحاكمة في السودان التي تسترت حيناً بـ(**الإسلام**)، إسلام الترابي الانتهازي الدجال.

طبعاً لا حاجة لنا أصلاً لمجرد ذكر طواغيت تونس، والعصبة الفرانكفونية المجرمة في الجزائر، وعسكر تركيا، وعصابة العملاء الهندو–أمريكيين في باكستان برئاسة برفيز مشرف، فحال هؤلاء أوضح وأظهر وأبين من أن يحتاج إلى مناقشة أو استدلال.

**(٧) الصنف السابع: وهو صنف مهم آخر:** العصبة الحاكمة في بلد إسلامي، أكثر أهله من المسلمين، إلا أن ذلك البلد تعرض لغزو من دولة كافرة معتدية، فأصبح تحت الاحتلال، أو تستر المحتل وراء حجاب الحماية أو الوصاية أو الانتداب، أو غير ذلك من المسميات البريئة أو البراقة التي مفادها: أن استقلال البلد منقوص، وأن أمن البلد ليس بشوكة أهله من المسلمين، وإنما هو بقوة الدولة الكافرة المحتلة. هذا النوع كان قد انقرض، وحسب الناس أنه ذهب إلى الأبد، ثم كانت الطامة الكبرى بغزو أمريكا مؤخراً للعراق، واحتلالها له.

فما يسمَّى (**مجلس الحكم الانتقالي**) في العراق هذه الأيام، والأجهزة التابعة له، والجهات المؤتمرة بأمره، هو (**طائفة ممتنعة**) عن أحكام الإسلام. بل إن حال هذا المجلس أشنع وأقبح من الصنف السابق لأنه ممتنع بقوة دولة كافرة غازية محتلة، قد أصبح قتالها فرض عين شرعاً، بإجماع علماء المسلمين. وسوف نستخدم (**مجلس الحكم الانتقالي**) في العراق كمثال نموذجي على هذا الصنف الثاني.

فهذا الصنف يقاتل أيضاً قتال المرتدين الكفار الحربيين، كما قاتل الصحابة المرتدين زمن أبي بكر، مع ملاحظة أنهم في نفس الدار، وليسوا في دار مستقلة، فيقاتل مقاتلتها، ولكن لا تعتبر نساء وذراري أعضاء (**الطائفة الممتنعة**) من جملة (**الطائفة الممتنعة**)، وينضاف في هذه الحالة إلى ذلك قتال الكافر الحربي المحتل حتى يطرد من أرض الإسلام، ويتم تطهير البلاد وتخليص العباد من رجسه ودنسه، ومحق كل ما أحدث من مخالفة لنظام الإسلام، بما في ذلك القضاء على (**الطائفة الممتنعة**) التي كانت قد امتنعت بسيفه، وتمتعت بحمايته، ونفَّذت إرادته ومخططاته.

والأولى، وهو التصرف الصحيح وفق الأصول والقواعد آنفة الذكر، هو اعتبار الحاكم المحلي والغازي الأجنبي طائفة ممتنعة واحدة، لأن هذا هو واقعها وحقيقتها، ومحاربتها وقتالها على وتيرة واحدة، كما سيأتي تفصيله قريباً.

وفي هذين الصنفين الأخيرين، وهما صنفان مهمان، نجد جدلاً جماهيرياً عاماً حول الإشكالات الشرعية التي تتعلق بمشروعية مقاتلة وقتل من ينتسبون، ولو ظاهرياً وإسمياً، إلى الإسلام، لأنهم في الأصل على عصمة الدماء والأموال، وكذلك أهل الذمة، أي المواطنين من غير المسلمين، ولكنهم في نفس الوقت متعاونون، فيما يظهر، مع الأنظمة التي عندنا من الله

برهان أنها أظهرت الكفر البواح وامتنعت بالقوة المسلحة.

بل إن بعض هؤلاء المتعاونين له أعذار وتأويلات مختلفة، وبعضهم يظهر من أفعاله وأقواله الحرص على مصالح الناس، ومحاولة تخفيف معاناتهم، لا سيما في البلدان التي ترزح تحت الاحتلال الأجنبي، سواء كان غزواً عسكرياً كما هو في العراق. بل إن بعضهم تظهر قرائن، لا بأس بقوتها، على أنه مجتهد متأول، لم يرد إلا الخير!

هذه إشكالات لا تخفى، ولا يمكن إنكار وجودها، قد أجاد فقهاء السلاطين، من زنادقة المشايخ الخونة أو الظلاميين الجهلة من أمثال: ربيع المدخلي، وفالح الحربي، وعبيد الجابري، وعبد الله بن عبد المحسن التركي، والسدلان «**الشيطان**»، واللحيدان: قاضي آل سعود ورئيس مجلس قضائهم الأعلى، وابن الشيخ: مفتي آل سعود، وطنطاوي: مفتي حسني مبارك، والسدلان «**الشيطان**»، وبعض المتسمين زوراً وبهتاناً بـ(آيات الله) في العراق وإيران، وهم على التحقيق (آيات الشيطان)، وأضرابهم، أجادوا اللعب على وترها، وإرباك المجاهدين المخلصين بسببها. وقد أعانهم المجاهدون، بطريق غير مباشر، بتورطهم في مباحث التكفير، ودقائق تكفير المعين من جانب، ومن جانب آخر بعدم تحرير «**عضوية**» الطوائف الممتنعة تحريراً منضبطاً، والبحث بدلاً من ذلك في ماهية «**التعاون**»، وحدوده.

والصحيح أن مجرد « **التعاون**» لا يصلح مناطاً لأن كل من يعيش تحت سلطان دولة يمكن اعتباره متعاوناً بنحو أو آخر، ولو بدفع الضرائب، وطاعة أنظمة المرور، ونحوه.

والصحيح الذي تنحل به الإشكالية، وتبرأ به الذمة، هو اعتبار الحكام، أي ذوي السلطان، وصلاحية الأمر والنهي، في أنظمة الكفر رؤوس **طائفة ممتنعة بالقوة المسلحة.** والطائفة الممتنعة هذه هذه تشمل:

**(١) الفئة الأولى، فئة الحكام وذوي السلطان الحقيقي، الذين هم أئمة الكفر، ورؤوس الضلالة** (الموظفون والإداريون ليسوا من هؤلاء). فمثلاً ، في نظام آل سعود، يجب اعتبار رؤوس آل سعود: سلمان بن عبد العزيز، ونائف بن عبد العزيز، وأحمد بن عبد العزيز، وسلطان بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد العزيز، وخالد الفيصل، وسعود الفيصل، ومحمد بن فهد، وسعود بن فهد، وعبد العزيز بن فهد، ومحمد بن نايف، وغيرهم من آل سعود المتقلدين لمناصب الوزارة، ونواب الوزراء، وأمراء المناطق، وبطبيعة الحال في مقدمة الجميع: طاغوت الجزيرة الحالي: فهد بن عبد العزيز، حكام من رؤوس الطائفة الممتنعة.

أما بقية الوزراء، ونواب الوزراء، وأمراء المناطق، من غير آل سعود، كوزير الصحة مثلاً، فما هم في حقيقة الأمر إلا مجرد إداريين، لا يملكون حكماً ولا سلطاناً، ولا يأتمر بأمرهم، في العادة، ولا حتى رجل شرطة واحد، إلا أن النظام (النظام الأساسي للحكم، وكذلك نظام مجلس الوزراء) ينص على خلاف ذلك، فهم حكام بموجب هذا النظام، ولهم مشاركة في الحكم والسلطان. ولما كانت العبرة في الأصل بنص النظام، وليس بإحسان تطبيقه أو إساءة هذا التطبيق، فلا بد من اعتبارهم بعضاً من جهاز الحكم، ومعاملتهم فيما يتعلق بموضوعنا هذا، ألا وهو: (**قتال الطوائف الممتنعة**) معاملة بقية رؤوس الطائفة الممتنعة، بغض النظر عن عدم تمتعهم في حقيقة الأمر بصلاحيات الحكم والسلطان، لأن هذا هو اختيارهم لأنفسهم، وحكمهم عليها، وما رضوا به لها.

وأما واقع هؤلاء المخالف لوضعهم النظامي فيؤخذ في الاعتبار فقط بالدرجة الثانية، فلا يجعلون في رأس قائمة من يراد استهدافهم، ونحو ذلك.

وكون العبرة في المقام الأول، وفي الأصل بنص النظام، وليس بإحسان تطبيقه أو إساءة تطبيق ذلك يظهر بجلاء، مثلاً، من كون المسلم المقر بحرمة الزنا لا يكفر بمجرد ارتكابه لجريمة الزنا، لأنه مقر بأصل النظام، ألا وهو حرمة الزنا، وهو مسلم يستحق إسم الإسلام، وتسري عليه أحكام الإسلام، مع أنه لم يطبق الحكم أصلاً، أو أساء التطبيق، وفعله لا يسمَّى «**كفراً**»، وإنما يسمَّى «**معصية**»، فهو مستحق للقب العاصي أو الفاسق فقط. بخلاف من رد الحكم بحرمة الزنا، سواء رده من ناحية التكذيب أو الشك أو الجحود أو الإباء والعناد أو الغطرسة والاستكبار أو الاستهزاء أو الاحتقار أو البغضاء والكراهية، فهذا قد رفض أصل النظام، سواء لم يطبقه أو طبقه مصادفة، فهذا قد ارتكب فعلاً من أفعال «**الكفر**»، وفعله الذي هو «**رد الحكم**» يسمّى كفراً، سواء زنى أم لم يزن. وحال أبونا آدم، صلوات الله عليه، هي الحال الأولى: حال من ارتكب المعصية: ﴿**وعصى آدم ربه فغوى**﴾، (طه؛ ٢٠:١٢١)، وحال إبليس، لعنه الله، هي الحالة الثانية: ﴿**أبى واستكبر وكان من**

**الكافرين**﴾، (البقرة؛ ٢:٣٤)، وشتان بين حال وحال.

وهكذا ينبغي أن يكون الأمر في كل شئ: (نص **النظام مقدم في الاعتبار على إحسان أو إساءة تطبيق النظام**) بضرورة الشرع المنبنية على ضرورة الحس والعقل.

أئمة الكفر، ورؤوس الضلالة، هؤلاء يجوز استهدافهم ابتداءً لأن وجود «**الطائفة الممتنعة**» مربوط بوجدهم، وهم ممتنعون بذواتهم عن تطبيق شرائع الإسلام بممارستهم الحكم بغير ما أنزل الله، أو بتوليهم الكفار، وقتالهم ضد المسلمين تحت رايات كفرية، أو بكليهما. وكل واحد من هؤلاء حاكم بغير ما أنزل الله، متولي للكفار بذاته، وبصفته الشخصية، لا فرق بين كونه في مقر عمله، أو في فراشه مع زوجته.

وهو حربي حكماً، أي عدو للإسلام والمسلمين بذاته، وبمجرد وجوده في منصب الحكم والإمارة، لذلك جاز استهدافهم ابتداءً، فلا حاجة لأن يكون أحدهم مباشراً للقتال بالفعل، أو شاهراً للسيف، لأن ذلك لا يكاد يقع فعلياً، مع أنه هكذا فلي جميع الأحوال والأوقات حكماً. وقد جاءت هذه الشريعة المكرمة، المرفوعة المطهرة، بذلك، كما هو بين من عموم الأدلة التي أسلفنا الإشارة إليها، ومن قوله، جل جلاله، وسما مقامه: ﴿**فقاتلوا أئمة الكفر، إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون**﴾، (التوبة؛ ٩: ١٢)، ، وكذلك من الأدلة الخاصة التالية:

**(أ)** «**الانقلاب العسكري**» على الأسود العنسي، المتنبئ الكذاب، المفتري على الله، عدو الله وعدو رسوله، ولنا دراسة مختصرة لهذه الواقعة الهامة، ولمشروعية «**الانقلاب العسكري**»، تجدها في الملحق،

**(ب)** سرية عبد الله بن أنيس، رضي الله عنه، منفرداً، لاغتيال خالد بن سفيان بن نُبَيْح الهذلي، فاحتال عليه حتى قتله، وانفرطت الجموع التي كان يحشدها لحرب الله ورسوله، وهي سرية مباركة مشهورة، تجدها في «**السرة النبوية**»، فراجعها هناك،

**(ج)** وكذلك سرية عبد الله بن رواحة وصحبه، وفيهم البطل عبد الله بن أنيس، لاغتيال اليُسَيْر بن رِزَام، وكان في خيبر يجمع غطفان لغزو رسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، فاحتالوا عليه حتى قتلوه، وقتلوا كذلك نفراً من أصحابه، وهي أيضاً في «**السرة النبوية**». ومنها يظهر أن عبد الله بن أنيس أصبح من أهل المراس والمهارة في اغتيال رؤوس الكفر، فلله دره. و تجد هذه القصة كذلك في «**السرة النبوية**»، فراجعها هناك،

**(د)** سرية محمد بن مسلمة وصحبه، رضوان الله وسلامه عليهم، لاغتيال كعب بن الأشرف، طاغوت بني النضير، عدو الله ورسوله، **وفيها ملامح فقهية هامة، تجدها في الملحق،**

**(هـ)** سرية عبد الله بن عتيك وصحبه، رضي الله عنهم، إلى أبي رافع سلام بن أبي الحقيق النضري، بخيبر، فنجحوا في اغتياله، وإراحة المسلمين من مخططاته الخبيثة، **وتجدها كذلك في الملحق،**

**(و)** ما سبق نقاشه وتأصيله من مشروعية قتل من عرّس جهاراً بامرأة أبيه،بل ومعاملته معاملة الكافر الحربي، حتى ولو لم يشهر سلاحاً، ولم يمتنع بقوة مسلحة، فرؤوس الطائفة الممتنعة بالقوة المسلحة، المنغمسين في قمع الناس وتعذيبهم، المتولين للكفار الحربيين والمقاتلين تحت رايتهم، من باب أولى،

وغير ذلك من الوقائع كثير، منقول نقل تواتر، يحدث بمجموعه علماً يقينياً قاطعاً بمشروعية ابتداء ومبادرة، رؤوس الكفر بالقتال، والقتل والاغتيال، حتى ولو كانوا على فرشهم ومع أزواجهم، فلا يجوز أن تبقى في ذلك أدنى شبهة عند من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين.

ورؤوس الطائفة الممتنعة تشمل في حال العراق المحتل مثلاً:

**(١)** رؤوس الدولة الكافرة الحربية الغازية، (الرئيس الأمريكي، ووزرائه، وحكام الولايات في أمريكا، وما شابه ذلك، وكلهم يعيش خارج الأرض الإسلامية، وراء البحار)،

**(٢)** ورؤوس أجهزة الحكم المحلي من الأمريكيين، (الحاكم المدني الأمريكي، الحكام العسكريين الأمريكيين)،

**(٣)** أعضاء (**مجلس الحكم الانتقالي العراقي**)، وحكام ومحافظي الولايات من العراقيين، أعضاء الحكومة المؤقتة، وما شابه، وهم عراقيون مقيمون عادة في العراق، على حد سواء، ولا فرق.

ولا يغير من هذا الحكم أن يكون بعض منسوبي أجهزة الحكم والسلطان إنما هو في حقيقته مؤمن يكتم إيمانه ويعمل

سراً لانقلاب عسكري، مثلاً. فإن قتل هذا على يد من لا يعلم بحاله من المجاهدين فاز المقتول بالشهادة، وفاز القاتل بأجر قتل رؤوس طائفة الكفر الممتنعة، وما عند الله من الفضل أعظم وأكبر!

كما لا يجوز أن يؤثر على هذا الحكم، ألا وهو مبادرة هؤلاء بالقتل والاغتيال، احتمال إصابة بعض الأبرياء عرضاً. والواقع المعاصر يظهر أن رؤوس الطواغيت في زمننا هذا عادة ما يستخدمون السيارات المصفحة، والمدرعات الواقية، والغطاء الجوي، والجدر والقصور والمباني المحصنة، والأعداد الكبيرة من الحرس المدربين المهرة الذين يشكلون حزاماً واقياً، يحيط به حزام واقي آخر، وربما أحزمة دفاعية أخرى. هذا الواقع المعاصر قد يوجب استخدام التفجيرات الضخمة، وربما الهجوم بالمدرعات أو الطائرات، مما يعرض الكثيرين من الأبرياء للقتل.

**هذا القتل العرضي للأبرياء، غير المستحقين للقتل، أمر خطير** يجب أخذه في الاعتبار إلى الحدود القصوى، لكنه لا يجوز، ولا بحال من الأحوال، أن يفضي إلى **الترك الكامل للجهاد**، أي ترك مقاتلة الطائفلة الممتنعة، ﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾، (البقرة؛ ٢:١٩١)، و﴿**والفتنة أكبر من القتل**﴾، (البقرة؛ ٢:٢١٧)، ولأن ما عند الله من العوض لمن يقتل من الأبرياء، ما هو خير لهم من الحياة التي خسروها، بل ما هو خير من الدنيا وما فيها، لا فرق بين كون المقتول مؤمناً أو كافراً، فالقتل عرضاً هو على كل حال: شهادة للمؤمنين، وتخفيفاً لعقوبة الكافرين.

ولكن المبادرة بالقتل والقتال تحرم حرمة قطعية عند بيت الله الحرام، ولكن تجوز هنالك فقط المدافعة ورد العدوان كما قال جل جلاله، وسما مقامه: ﴿**ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم، كذلك جزاء الكافرين**﴾، (البقرة؛ ٢: ١٩١). ولم يرد نص مماثل قطعي الدلالة للحرم النبوي، أو الحرم المقدسي، ولكن نقول به احتياطاً، وخروجاً من الخلاف، وبالله التوفبق.

**(٢) الفئة الثانية من فئات (الطائفة الممتنعة): أجهزة استخباراتهم ومباحثهم وجواسيسهم وعيونهم،** من مثل أجهزة: (**المباحث العامة**) في ما يسمَّى بـ(**السعودية**)، و(**مباحث أمن الدولة**) في مصر، و(**الأمن السياسي**) في اليمن، وغيرها، مهما كانت المسميات، لأن التجسس من الكبائر المحرمة حرمة قاطعة في الإسلام، إلا أن يكون المسلم عيناً على الكفار الحربيين كما جاءت به النصوص، ولا نعلم حالة أخرى استثنتها النصوص.

أما التجسس للكافر الحربي، فهو قطعاً من أعمال الحرب، وهو من أبشع (**اتخاذ الكافرين أولياء من دون المسلمين**)، وهو، على القول الصحيح، من أعمال الكفر، يكفر به الإنسان بمجرد فعله، ويخرج من الإسلام (إلا من قام به أحد موانع تكفير المعيَّن)، فلا يجوز التهاون فيه مطلقاً، وقد أشبعنا هذا بحثاً في كتابنا: (**الموالاة والمعاداة**)، لا سيما عند بحثنا ماهية الجريمة الشنعاء الذي تورط فبها حاطب بن أبي بلتعة، رضي الله عنه، ولكن ليس هذا هو موضوع بحثنا ها هنا.

ولما كانت (**الطائفة الممتنعة**) محل بحثنا ها هنا طائفة كفر وردة حربية، وتعامل معاملة أهل الكفر والردة والحرب، كما عامل الصحابة المرتدين زمن أبي بكر، لما كان الشأن كذلك، وجبت معاملة الجواسيس والعيون والمخبرين العاملين لمصلحة (**الطائفة الممتنعة**) من هذا النوع معملة جاسوس أهل الحرب أو عين أهل الحرب، الذي يتسلل إلى مسكر المسلمين، وهي القتل وجوباً من غير استتابة، ومن غير بحث في الأعذار، ولا نظر في التكفير أو موانعه، ولا إضاعة الوقت في إبلاغ دعوة أو استتابة.

**برهان صحة قولنا هو:**

* قول النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «**اطلبوه فاقتلوه**»، عن الجاسوس الذي جلس عند أصحابه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ثم انسل. وقال سلمة بن الأكوع، راوية الحديث: (**فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سلبه، فنفلني إياه**)، أخرجه البخاري ومسلم.

* قصة حاطب ابن أبي بلتعة، كما حررناها، وأشبعناها بحثاً في كتابنا: (**الموالاة والمعاداة**). وقد أقمنا هناك قواطع البراهين على أن حاطباً بن أبي بلتعة قد ارتكب عملاً من أعمال الكفر، وكان المانع من تكفيره هو (**التأويل**)، ولكن المانع من قتله تعزيراً هو (**سابقته العظيمة**) في الإسلام لشهوده بدراً، والسوابق تؤخذ في الاعتبار عند معاقبة ذوي الهيئات، وعثرات الكرام تقال، إلا في الحدود.

ونسارع ها هنا فنبين أن حاطباً كان من أهل دار الإسلام، ويحمل التابعية الإسلامية، وليس هو من منسوبي (**طائفة قريش المتنعة**)، وإنما زلت به القدم فخان الله ورسوله عندما أفشى بعض أسرار المسلمين الحربية والأمنية إلى مشركين قريش، لتأمين قرابته في مكة، فاستحق القتل تعزيراً، وليس حداً، لذلك كان العفو عنه جائزاً، لسابقته في الإسلام، فحاله يشبه حال ذلك المجاهد الذي وقع في الأسر، فضعف، من غير أن يكون قد تعرض لتعذيب أو إكراه ملجئ، فأفشي سراً من أسرار المجاهدين الأمنية، مقابل أن يطلق سراحه، أو أن يجنب أهله الأذى. هذا بخلاف الجاسوس في قصة سلمة بن الأكوع، آنفة الذكر، فهذا عين لأهل الحرب، وهو يحمل تابعية حربية، فهو إذاً من منسوبي (**الطائفة الممتنعة**)، لذلك أمر النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، بمطاردته وقتله، والأمر للوجوب، فلا يجوز الخلط بين الحالتين، وإلا حصل الخلط الجسيم، واختلَّت مقاييس الشريعة، واختلط الحابل بالنابل، عياذاً بالله!

ومنسوبو أجهزة (**المباحث العامة**)، (**مباحث أمن الدولة**)، (**الأمن السياسي**)، وغيرهم من موظفي أجهزة التجسس والنميمة، هم من أعضاء (**الطائفة الممتنعة**)، وهم في الحقيقة جند موالون ومناصرون وداعمون ومدافعون، وعند الحاجة مقاتلون، تحت راية (**الطائفة الممتنعة**)، حتى ولو لم يكونوا يرتدون الزي العسكري ولا يتظاهرون بحمل السلاح. ولكنهم يحملون عادة أنواعاً من السلاح المستتر، وتنتظمهم عادة رتب عسكرية مثل رتب الجيش والشرطة سواء بسواء، فهم شرطة سرية، والشرطة السرية شرطة أيضاً، بل هي من أسوأ أنوا ع الشرطة وأخبثها.

و«**الشرطة**» على التحقيق من جند النظام، وجند النظام بعض (**الطائفة الممتنعة**)، وهم آثمون بإثمها، مستحقون لمعاملتها، كما نص على ذلك جل جلاله، وسما مقامه، حيث قال: ﴿**إن فرعون وهامان<u>وجنودهما</u> كانوا خاطئين**﴾، (القصص؛ ٢٨:٨٠)، وقال: ﴿**إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفةً منهم يُذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين * ونريد أن نمنَّ على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين * ونُمكن لهم في الأرض ونُريَ فرعون وهامان <u>وجنودهما</u> منهم ما كانوا يحذرون**﴾، (القصص؛ ٢٨:٣ـ٦)، وعامل الجنود معاملة رأسهم، وعاقبهم بعقوبة رأسهم، حيث قال: ﴿**فأخذناه <u>وجنوده</u> فنبذناهم في اليم وهو مليم**﴾، (الذاريات؛ ٥١:٤٠)، وحاشا لله، جل جلاله، أن يسوي في العقوبة إلا بين من استحق التسوية فيها:

**(١)** إما لمساواته في الذنب، ولا يظلم ربك أحداً،

**(٢)** أو لكون الفئة المعاقبة لها شخصية معنوية واحدة تجيز أو توجب معاملتها معاملة الشخص الواحد، كالجيش الذي يغزوا الكعبة فيخسف بهم عن آخرهم، ثم يبعثون على نياتهم، لأن نظام الكون المطرد يقتضي ذلك كما خلقه الله، جل جلاله، وقدره.

لذلك تجب مطاردة منسوبي أجهزة (**المباحث العامة**)، (**مباحث أمن الدولة**)، (**الأمن السياسي**)، وغيرهم من موظفي أجهزة التجسس والنميمة، ، وقتلهم، حتى ولو كانوا على فرشهم، وفي أحضان أزواجهم، حتى ينتهوا ويستقيلوا من وظائفهم، ويعتزلوا وظائف التجسس والنميمة الخبيثة الملعونة، فإن فعلوا فلا عدوان إلا على الظالمين.

ولا يغير من هذا الحكم أن بعض منسوبي أجهزة (**المباحث العامة**)، (**مباحث أمن الدولة**)، (**الأمن السياسي**)، قد يكون عيناً للمجاهدين على طائفة الكفر. أو متطوعاً من تلقاء نفسه بإفساد شأن (**الطائفة الممتنعة**) من داخلها. فإن قتل هذا على يد من لا يعلم بحاله من المجاهدين فاز المقتول بـ(**الشهادة**)، وفاز القاتل بأجر قتل (**جاسوس المشركين**)، وغنم سلبه، أي ما عليه لحظة القتل من الملابس والعتاد والذخائر والحلي والنقود، حلالاً طيباً.

كما لا يجوز أن يجعل الخوف على حياة الأبرياء من المارة أو من الموجودين داخل مباني إدارات (التجسس والنميمة)، لا يجوز أن يكون مانعاً من قصف تلك الإدارات، التي هي أوكار يجتمع فيها هؤلاء السفلة المجرمون، وقد يكون بقبضتهم بعض المجاهدين أو الأبرياء في داخل المبنى عرضة للتعذيب والنكال، كما هو حال مبنى مباحث (عليشة) في الرياض، مثلاً، وما شابهه في أي مكان. كما أن هؤلاء السفلة لا يستغرب عليهم أن «**بتترسوا**» بالأبرياء، وأن يتستروا وراء المسميات والشعارات البريئة، لأن الخسة والنذالة صفات أصيلة مترسخة فيهم.

ومع ذلك كله فإننا لا نرى كبير مصلحة قتالية في قصف الإدارات وغيرها من الأوكار يجتمع فيها هؤلاء السفلة المجرمون، إلا في الأحوال الشاذة النادرة، لأن العادة أن يتحرك كلاب التجسس والنيمة،أعداء الله ورسوله، منفردين، أو في

مجموعات صغيرة، يسهل استهدافها واقتناصها، واحداً واحداً، أو عصبة عصبة، من غير تعريض المارة أو الأبرياء للخط، وفي هذه عادة الكفاية وفوق الكفاية، فليلاحظ هذا بكل دقة!

كما تجب ها هنا أيضاً ملاحظة الحرمة القطعية للابتداء بالقتال عند بيت الله الحرام، إلا على وجه المدافعة، كما أسلفنا بيانه قريباً.

**(٣) الفئة الثالثة من فئات (الطائفة الممتنعة):** قواتهم المسلحة بشتى أصنافها، أي تلك الأجهزة التي تحمل السلاح ويأذن لها نظام الدولة (أي دستورها، وقوانينها، وأنظمتها، ولوائحها، والعرف المستقر الساري الذي له قوة القانون) باستخدام القوة المسلحة، وذلك يشمل:

**(أ) القوات المسلحة:** وهي التي تختص نظاماً بالدفاع عن كيان البلد ضد القوى الأجنبية، ولا تنص الأنظمة والقوانين على جواز استخدامها في الداخل (إلا في الأحوال الاستثنائية)، فهي إذاً، نظاماً على أقل تقدير، في الأصل للدفاع عن الكيان والبلاد والشعب، وليست للدفاع عن الحكام، إلا تبعاً وعرضاً، وليس أصلاً ومن حيث المبدأ.

**(ب) الشرطة:** وتشمل قوات مكافحة الشغب، والحرس الوطني (أو الميليشيا)، والحرس الملكي (أو الجمهوري)، وإن كان هذا الحرس الملكي ربما انتسب إدارياً إلى القوات المسلحة وكان تابعاً لوزير الدفاع أو وزير الحربية المختص، وما شابه ذلك من الأجهزة مثل بعض أقسام الشرطة المسؤولة عن الأمن والنظام العام.

ولا يدخل في ذلك: شرطة المرور، وشرطة النجدة، والدفاع المدني، ونحوهم، لأنهم يقومون في الحقيقة بأعمال حسبة، وأعمال خدمات طوارئ، ولا ينطبق عليهم المسمَّى الشرعي: (**الشرطي**)، كما جاء في الأحاديث.

**أما بالنسبة للقوات المسلحة:** فإن تعريفها النظامي، وفلسفتها، وعقيدتها القتالية تختلف من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي آخر. وهذا التنظير النظامي هو الذي يجب الأخذ به في المقام الأول، مع ملاحظة أن الواقع الفعلي قد يكون بخلاف ذلك، فيؤخذ هذا في الاعتبار ويلاحظ في المرتبة الثانية، كما سلف بيانه والبرهنة عليه عموما بأن: (**نص النظام مقدم في الاعتبار على إحسان أو إساءة تطبيق النظام**).

ففي ما يسمَّي بـ(**السعودية**) تنص الأنظمة والالوائح في الجملة على كون الجيش إسلامياً، ويظهر هذا بوضوح من صيغة القسم. كما أنه معد، وفق النظام، للدفاع عن البلاد، وإنما يأتي ذكر الملك، عرضاً في صيغة القسم، في مجال طاعته بوصفه الرئيس الأعلى للقوات المسلحة، وباعتباره ضمنا (ولي أمر شرعي)، كما يعتقد أولئك المخدوعون المضللون.

والواقع العملي يظهر أن جمهور الضباط والجنود يعتقدون أن النظام، نظام آل سعود نظام شرعي إسلامي، ويعتقدون أن واقعهم مطابق لنص النظام، وأن وظيفتهم صحيحة مشروعة. كما أن الجيش لم يستخدم حتى الآن في قمع داخلي ذي بال (باستثناء حادثة جهيمان واعتصامه في الحرم، وهي **<u>فتنة معضلة</u>**، تسمح بتأويلات كثيرة متباينة) فلا يعدالجيش من ثم سنداً حقيقياً للنظام، وواقعه العملي أنه ضعيف، سيئ التدريب: فهو عاجز تماماً عن القيام بمهمته في الدفاع عن البلاد، كما أظهرت حرب الخليج الثانية (التي سمَّوها، زوراً وبهتاناً: حرب تحرير الكويت). لذلك نرجح أن الجيش في ما يسمَّي بـ(**السعودية**)، ومنه البحرية وسلاح الطيران والدفاع الجوي، ليس من «**الطائفة الممتنعة**»، لذلك يجب تجنب جنوده وضباطه، والإعراض عنهم، إلا أثناء تورطهم فعلياً في عمل مسلح من قتال أو مطاردة أو قمع داخلي، ونحوه، لصالح «**الطائفة الممتنعة**»، فيقالتلون حينئذ قتال ضرورة دفعاً للصائل، ونحوه.

ولعل هذا هو أيضاً حال الكثير من الجيوش كالجيش اليمني، والعُماني، ونحوها. وحال الحرس الوطني في ما يسمَّى بـ(السعودية) قريب من ذلك، فهو في حقيقته جيش بديل، أو جيش مضاد، لمواجهة الحيش الرسمي لو تمرد هذا على آل سعود، إلا أن تورط الحرس الوطني في القمع الداخلي كان في الماضي أكثر، واحتمال تصادمه مع المجاهدين في المستقبل أكبر.

وعلى طرف نقيض من ذلك نجد (**الجيش التركي**) جيشاً كفرياً شرساً علمانياً محضاً، تنص القوانين واللوائح على أنه حامي حمى علمانية أتاتورك. كما أن مجلس الأمن القومي الذي يسيطر عليه العسكر، جزء من جهاز الحكم، بنص النظام، بل إن الواقع العملي أشد: فرئيس الأركان يتسلط هناك على رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، ويوجه إليهم التهديدات، عند اللزوم. لذلك فإن قيادات الجيش في تركيا هم قطعاً من فئة الحكام، ذوي السلطان الحقيقي، الذين هم أئمة الكفر، ورؤوس

الضلالة. والمؤسسة العسكرية التركية هي، بدون شك، من أعمدة النظام. والجيش التركي جيش النظام، **فتجب معملته معاملة المقاتلة من أهل الحرب: فيقالتلون هجوماً، ودفاعاً، فيقتلون مقبلين ومدبرين، وتنصب لهم الكمائن، ويقعد لهم كل مرصد، بكل غلظة، وبدون رحمة أو هوادة.**

أما العراق فلا يوجد فيه حالياً جيش رسمي، وإن كان الكافر المستعمر المحتل يسعى لإنشاء جيش خائن عميل يتحمل بدلاً منه عبء مقاتلة المجاهدين. ومها كانت المهام المسندة إلي ذلك الجيش (**العراقي**) الذي يراد إنشاؤه، وبغض النظر عن مضمون نصوص القوانين واللوائح المنظمة له، فإن المقطوع به أنه يخضع، في المرجعية النهائية، لقوة الاحتلال الكافرة الأجنبية، فما هو إذاً، وفق العرف والقانون الدولي، الذي هو مقدم وحاكم فوق القانون المحلي، وكذلك بموجب الواقع الحسي، ما هو إلا فرقة من فرق جيش الاحتلال الكافر الأجنبي، (إلا إذا انقلب ضدها، وبدء بحربها).

فالجيش العراقي الخاضع للاحتلال الأمريكي البريطاني، وهو جيش عميل يخدم سلطات الاحتلال، وليس هو جيشاً للشعب أو الأمة، وجيش الاحتلال الكافر الأجنبي، أي القوات الأمريكية والبريطانية ذاتها، وغيرها من القوات الدولية التي يسعون لاستقدامها، **تجب معملتهم معاملة المقاتلة من أهل الحرب: فيقالتلون هجوماً، ودفاعاً، فيقتلون مقبلين ومدبرين، وتنصب لهم الكمائن، ويقعد لهم كل مرصد.**

بل إن الجيش العراقي المصطنع العميل، والقوات المرتزقة المأجورة الخائنة المستقدمة من بلاد عربية وإسلامية، ستكون على الأرجح في خط المواجهة الأول، فتكون هي الأولى بالمقاتلة والغلظة، لأنها تلينا، وهي الأقرب، كما قال، جل جلاله، وسما مقامه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا: قاتلوا الذين يلونكم من الكفار، وليجدوا فيكم غلظة، واعلموا أن الله مع المتقين**﴾، (التوبة؛ ٩:١٢٣).

وحال جيش وشرطة حكومة العميل قرضاي، وبقية قوات تحالف الشمال، والقوات الأمريكية، وبقية القوات الدولية في أفغانستان، وكذلك فصائل القوات الباكستانية، وكذلك فصائل القوات الإيرانية، الموجودة على الحدود الأفغانية، والمنغمسة في نصرة أمريكا بمطاردة طالبان والقاعدة، حالهم هو، حرفاً بحرف، مثل حالة العراق، **كل أولئك حربيون، تجب معملتهم معاملة المقاتلة من أهل الحرب: فيقالتلون هجوماً، ودفاعاً، فيقتلون مقبلين ومدبرين، وتنصب لهم الكمائن، ويقعد لهم كل مرصد.**

**وأما الشرطة بحق،** وهي التي تشمل قوات مكافحة الشغب، والحرس الوطني (أو الميليشيا)، والحرس الملكي (أو الجمهوري)، وإن كان هذا الحرس الملكي ربما انتسب إدارياً إلى القوات المسلحة وكان تابعاً لوزير الدفاع أو وزير الحربية المختص، وما شابه ذلك من الأجهزة مثل بعض أقسام الشرطة المسؤولة عن الأمن والنظام العام والموضوعة مباشرة تحت إمرة المتنفذين والحكام من أمثال المحافظين وحكام المناطق والولايات. هذه الشرطة هي بالضرورة من أعمدة النظام الحاكم. والشرطة بهذا التعريف لا تختلف في حقيقة موضوع عملها كثيراً عن أجهزة النميمة والتجسس، وإن كانت كيفية العمل مختلفة: فتلك، أي الشرطة، تمارس عملها جهاراً، وترتدي زياً معيناً، وهذه، أي أجهزة التجسس والنميمة، تقوم بمهامه سراً وخلسة، وتختفي وراء زي عادي. فالشرطة إذاً ليست من جنس الجواسيس والعيون، وإن اقتربت وظيفتها من وظاءف تلك، فلا يجوز تطبيق أحكام الجواسيس والعيون عليها، ولكنها قطعاً من (**جند النظام**)، وتسري عليه الآيات والنصوص التي ذكرناها عن (**جند النظام**) أثناء دراسة أجهزة التجسس والنميمة.

ومن ناحية أخرى فإن الشرطة، هي في العادة، أعظم منفعة لـ«**الطائفة الممتنعة**»، وأكثر التصاقاً بها، من الجيش المعد للدفاع عن البلاد. بل إن «**الطائفة الممتنعة**» إذا استخدمت الجيش في الداخل إنما تستخدمه في أعمال هي في الأصل من أعمال الشرطة، ولكن عجزت هذه عن القيام بها.

فالشرطة إذاً، بدون شك، من أعمدة النظام. وهي (**جند النظام**)، أي جيش «**الطائفة الممتنعة**»، بخلاف القوات المسلحة التي هي في العادة جيش الشعب والبلد، **فتجب معملة الشرطة أيضاً معاملة المقاتلة من أهل الحرب: فيقالتلون هجوماً، ودفاعاً، فيقتلون مقبلين ومدبرين، وتنصب لهم الكمائن، ويقعد لهم كل مرصد، بكل غلظة، وبدون رحمة أو هوادة.**

على أن الثابت هو أن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، نهي عن وظائف معينة عند الأمراء السفهاء، والظلمة، والذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، فمن باب أولى يكون النهي مغلظاً عن تلك الوظائف في نظام الكفر، بل عما هو أكبر وأعظم من تلك الوظائف : وظائف الحكم، والولاية، والقضاء:

* فقد جاء في «**مسند أبي يعلى**»: [حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي قال أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن رقبة بن مصقلة عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «ليأتين على الناس زمان: يكون عليكم أمراء سفهاء، يقدمون شرار الناس، ويظهرون بخيارهم، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم: فلا يكونن **عريفاً، ولا شرطياً، ولا جابياً، ولا خازناً**»]، كما أخرجه ابن حبان في صحيحه. هذا إسناد قوي جيد، والحديث صحيح قطعاً، بمجموع طرقه، وشواهده، ومنها:

- ما أخرج الطبراني في «**المعجم الصغير**»: [حدثنا علي بن محمد بن علي الثقفي البغدادي حدثنا معاوية بن الهيثم بن الريان الخراساني حدثنا داود بن سليمان الخراساني حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمن فلا يكونن لهم **جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً**»، قال الطبراني: (لم يروه عن قتادة إلا بن أبي عروبة، ولا عنه إلا ابن المبارك، تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به)، وأخرج الخطيب مثله في «**تاريخ بغداد**» من طريق داود بن سليمان الخراساني هذا. فهذه إذاً طريق لا بأس بها، مستقلة تمام الاستقلال، عن طريق أبي يعلى يرتقي بها حديث الباب (اللهم إلا لفظة: **«خازناً»**) إلى مرتبة الصحيح يقيناً.

وهناك مزيد من الشواهد من المرفوع، ومن هدي الصحابة، رضوان الله عليهم:

- ففي «**مسند الشاميين**»: [حدثنا عبد الله بن وهب الغزي، حدثنا محمد بن أبي السري، حدثنا محمد بن حرب الأبرش، حدثنا أبو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أفلحت يا قديم إن لم تلق الله **جابياً ولا شرطياً ولا عريفاً**».]

* وفي «**المعجم الكبير**»: [من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي عن مهدي قال: قال بن مسعود: (كيف أنت يا مهدي إذا ظهر لخياركم واستعمل عليكم أحداثكم (أو أشراركم) وصليت الصلاة لغير ميقاتها؟!)، قلت: (لا أدري!)، قال: (لا تكن **جابيا ولا عريفا ولا شرطيا ولا بريداً**؛ وصل الصلاة لميقاتها!)].

* وفي «**مسند ابن الجعد**»: [أخبرنا سلام بن مسكين قال سمعت محمد بن واسع يحدث عن المهري قال: قال أبو هريرة: (ويحك: لا تكونن **عريفاً، ولا جابياً، ولا شرطياً**!)]، وهذا إسناد صحيح، متصل مسلسل بالتحديث، وكأنه مختصر من كلام طويل، يشبه الكلام في أثر ابن مسعود السابق.

لاحظ أن لفظة: (**الشرطي**) إنما كانت تطلق على من هم من جهاز التنفيذ الأمني في اللغة العربية التي خوطبنا بها في القرآن والسنة. وأما تنظيم المرور، والنجدة، ومراقبة الأسواق فهي من أعمال (**الاحتساب**)، أي (**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**)، وكان المحتسب يقوم بها قديماً. وما أنشئ في هذه الأزمنة من أجهزة خاصة تسمَّى (شرطة)، مثل شرطة المرور، والنجدة، وما شاكل ذلك، وتمييز موظفيها بزي خاص، لا يغير من الواقع الشرعي لتلك الأعمال شيئاً، وأنها في الحقيقة ليست مما يدخل شرعاً تحت مفهوم (**الشرطي**)، كما سمَّاه خاتمة أنبياء الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الل، فليلاحظ كل ذلك بدقة عند البحث عموماً، وعند هذا البحث الشائك المتعلق بـ«**الطائفة الممتنعة**» خصوصاً.

فمن قبل أن يكون (**شرطياً**)، أو بشئ من هذه الوظائف الخبيثة الأخرى عند الأمراء السفهاء فقد عصى الله ورسوله، وأدخل نفسه بنفسه، وبعمله، وبتفضيله الدنيا على الآخرة، دائرة الخطر. ومن باب أولي من رضي لنفسه أن يكون من شرطة (**طائفة الكفر الممتنعة**)، أو من جنودها، فلا يلومن إلا نفسه إذا تعرض للقتال والقتل.

**(٤) الفئة الرابعة من فئات (الطائفة الممتنعة):** من يعد مدافعاً عنهم باللسان وفنون البيان والدعاية، دفاعاً مباشراً، لا فرق بين مفتي، وصحفي، وكاتب، وأديب، ومغني، وراقصة، وممثلة. فمثلاً الراقصة أو المغنية التي تحيي سهرة لقوات مكافحة الشغب لرفع معنوياته، وحثهم على قمع الناس وتفريق مظاهراتهم: هذه مشاركة بلسانها (وبما يقوم مقام ذلك من حركات الرقص، ورموز الإشارة) في العملية القمعيه، كمن حضرها، واستخدم فيها اليد أو السلاح. سواء بسواء، بل هي أشد لعظيم تأثيرها على المعنويات، واللسان (ومنه الفنون والموسيقى والرقص، وخلافه) أكثر خطراً وحدَّةً من السنان.

وهذا يسري كذلك على خطيب الجمعة الذي يثني على ما قامت به قوات مكافحة الشغب من قمع للمتظاهرين، ويدعوا لهم، وعلى أئمة المساجد الذين يدعون للطواغيت، من أمثال السديس في دعائه الذي يثير الاشمئزاز، لولي أمره ونعمته،

طاغوت الجزيرة العربية وإخوانه، الذي شوَّه به ليالي رمضان.

والملاحظ أن شباب الجهاد ما زال يتخوف من تصنيف دجاجلة المتنسبين إلى «**الدين**»، و«**المشيخة**» التصنيف اللائق بهم. فما زالت أسطورة (**لحوم العلماد مسمومة**) التي لُقِّنوها منذ الصغر تشوش أفكارهم، وما زال إطلاق مسمَّى «**العلماء**» على هؤلاء الدجاجلة من (**منافقة القراء**) يربك المفاهيم.

لقد فات هؤلاء تأمُّل قوله تعالى ذكره: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ**﴾، (فاطر؛٣٥:٢٨)، حيث حكم ربنا، ولا أحسن من حكمه، أن العلماء بحق هم حصراً (**الذين يخشون الله**)، فمن لم يكن متصفاً بخشية الله فليس هو من العلماء في صدر ولا ورد، مهما كثرت معلوماته ومحفوظاته، وتعددت شهاداه وإجازاته، فما هو إلا حامل أسفار، كالحمار، بحكم الله الواحد القهار.

وفاتهم أيضاً قوله، تباركت أسماؤه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾، (البقرة؛ ٢:١٥٩)،

وقوله، سما مقامه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾، (البقرة؛ ٢:١٧٤)

وقوله، جل جلاله: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ** ﴾،(آل عمران؛ ٣:١٨٧)

وأيضاً: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾، (التوبة؛ ٩:٣٤)، فما الذي خص أحبار هذه الأمة ورهبانها بالعصمة؟!

بل إن تعظيم هؤلاء الدجاجلة كاد عند البعض أن يقارب حد الخطر، بجعلهم أرباباً من دون الله، كما فعل الهلكى من الأمم السابقة: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾، (التوبة؛ ٩:٣١)

فكل من اطمأنت نفسك، واستقر يقينك، بعد دراسة مدققة لواقعه، أنه مع الطائفة الممتنعة من: مقاتل معها بسيف، أو مدافع عنها بلسان، أو داعم لها بتجسس أو معلومات، فهو منها، واللسان (ومنه الفنون والموسيقى والرقص، وخلافه) أكثر خطراً وحدَّةً من السنان.

**فالواجب إذاً:**

**(أ)** التأكد والتيقن بالأدلة اليقينية القاطعة من ظهور الكفر البواح المقطوع به، أي الذي «**عندنا فيه من الله برهان**». فيصبح النظام نظام كفر، والقائمون عليه، المدافعين عنه من أهل الشوكة والمنعة، أي الممتنعين بصرامة السلطان، وقوة الجندي، من أئمة الكفر ومن رؤوس «**طائفة الكفر الممتنعة**»، حتى ولو كانوا يصومون النهار ويقومون الليل!

**(ب)** معرفة بقية أقسام الطائفة الممتنعة، وتمييز من ينتمي إليها على نحو متيقن، بحيث لا تبقى أي شبهة.

فإذا تم ذلك فإن مقاتلة الطائفة الكفرية الممتنعة **جائز مباح من حيث المبدأ**، ويكون القتال مثل قتال الكفار الحربيين أو المرتدين الحربيين، وذلك لكل فرد من أفرادها. يقاتلون، ويقتلون عند اللزوم، جميعاً هكذا بوصفهم فئة كفر، (وإذا كان المجاهدون هم المباشرون لدفن القتلى من أفراد (**الطائفة الممتنعة**)، فلا يجوز لهم أن يصلوا عليهم، ولا أن يقوموا على قبورهم، ولا أن يدفنوهم في مقابر المسلمين، ويكون ما عليهم من الملابس والعتاد الفردي والسلاح سلباً وغنيمة للقاتل، وما بأيديهم من الأموال غير ذلك غنيمة وفيئاً للمجاهدين، لا يجوز تسليمه لقرابتهم من المسلمين لأنهم لا يرثون المسلمين ولا المسلمون يرثوهم، على القول الصحيح، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالكفار الحربيين).

ولا حاجة للنظر في التكفير أصلاً، لأنه خطأ محض، كما أسلفنا، ومن باب أولى لا حاجة إلى النظر في الأعذار، وموانع التكفير، لأن الحال ليس حال ترافع أمام القضاء، وإنما هي حالة حرب وقتال، وكر وفر، وكمائن تنصب: فيقاتلون جميعاً على

وتيرة واحدة، ويقتلون **<u>عند اللزوم</u>**، وبما تقتضيه السياسة الحربية، والعمليات الاستراتيجية والتكتيكية، ويبعثون يوم القيامة على نياتهم.

**ولكن:** هل يحرم هذا القتال في ظروف معينة؟! وما علاقة ذلك بنشوء فتنة، أو اتساع فتنة، أو إلحاق ضرر بالغ بالمسلمين، كل ذلك بحر متلاطم من الاختلافات الفقهية، ساهم في زيادة إشكالياته فقهاء السلاطين (كالعادة طبعاً، فهم مصدر كل بلية وتلبيس للدين على عوام المسلمين) ونحن ندرسه منذ سنين، وما زلنا لا نجروء على نشر النتائج قبل استكمالها، لا سيما أنه باب خطير تضرب فيه الأعناق.

ولكن هذه الإشكالية إنما ترد بخصوص صنف واحد فقط من الطوائف الممتنعة، (**الصنف السادس**) آنف الذكر، ألا وهو: **العصبة الحاكمة في بلد إسلامي**، أكثر أهله من المسلمين. وهم، أي المسلمين، هم الفئة الأقوى، وهم أهل الشوكة والمنعة في ذلك البلد، بحيث يكون أمان البلد بأمانهم، وحمايته بقوتهم. وهذه العصبة الحاكمة هي من أهل البلد، وهي مع ذلك ممتنعة عن تطبيق الإسلام كاملاً، أو هي متورطة في مقاتلة للمسلمين تحت راية الكفار، أو محالفة للكفار ضد المسلمين، وما شابه ذلك من أنواع الكفر البواح، الذي عندنا فيه من الله برهان. فإن كنت أنت جريئاً، أو وصلت إلى القناعة المطلوبة بعدم وجود موانع شرعية معتبرة، وذلك بعد دراسة الواقع دراسة دقيقة وفق الدليل الشرعي الذي تبرؤ به الذمة أمام الله يوم القيامة، فأقدم، ولا تبالي بقولنا، ولا بأقوال غيرنا، ولا بتثبيطات فقهاء السلاطين.

أما الأصناف الأخرى من الطوائف الممتنعة، لا سيما الصنف السابع، الذي هو واقع العراق اليوم عند كتابة هذه السطور، فلا يجوز أن يرد عليها هذا الإشكال لأن إجماع الأمة المتيقن قد انعقد على مشروعية مقاتلة الكافر الغازي، بل ووجوبه على الأعيان.

وقد ناقشنا بعض هذه الإشكاليات مناقشة تمهيدية، وقدمنا بعض المقترحات في الملحق الموسوم بـ(**ماهية الكفر البواح**)، فليراجع.

# ملحق: نصوص من أقوال الأئمة

* جاء في «**دقائق التفسير**»، (ج: ٢ ص: ٣٤ وما بعدها): [**فصل في عقوبة المحاربين بين وقطاع الطريق:** قال الله تعالى فيهم: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾، (المائدة؛ ٥:٣٣)، وقد روى الشافعي رحمه الله في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله.

ومنهم من قال للإمام أن يجتهد فيهم فيقتل من رأى قتله مصلحة وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيسا مطاعا فيهم ويقطع من رأى قطعه مصلحة وإن كان لم يأخذ المال مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا والأول قول الأكثر فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام **حدا لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء** ذكره ابن المنذر ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول بخلاف ما لو قتل رجلا لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة فإن هذا دمه لأولياء المقتول إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا وإن أحبوا أخذوا الدية لأنه قتله لغرض خاص.

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس فضررهم عام بمنزلة السراق فكان قتلهم حدا لله وهذا متفق عليه بين الفقهاء حتى لو كان المقتول عير مكافىء للقاتل مثل أن يكون القاتل حرا والمقتول عبدا أو القاتل مسلما والمقتول ذميا أو مستأمنا فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة والأقوى أنه يقتل لأنه قتل للفساد العام حدا كما يقطع إذا أخذ أموالهم وكما يحبس بحقوقهم. وإذ كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له فقد قيل إنه يقتل المباشر فقط والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة وأن الردء والمباشر سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قعدهم»، يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا فإن الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت ولكن تنفل عنه نفلا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية لأنها في مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش.

فأعوان «**الطائفة الممتنعة**» وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم، وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن نحوهما ظالمتان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: (يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟!)، قال: «أراد قتل صاحبه»، أخرجاه في الصحيحين وتضمن كل طائفة أتلفته الأخرى من نفس ومال وإن لم يعرف عين القاتل لأن الطائفة الواحدة المتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد.

وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا كما قد يفعله الأعراب كثيرا فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم وهذا معنى قول الله تعالى أو تقطع أيديهم وأرجلهم تقطع اليد التي يبطش بها والرجل التي يمشي عليها وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه وكذلك تحسم يد السارق بالزيت وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا دائما من هو بينهم مقطوع اليد والرجل ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا بخلاف القتل فإنه قد ينسى وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله.

وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا ثم اغمدوه أو هربوا أو تركوا الحراب فإنهم ينفون فقيل نفيهم تشريدهم فلا يتركون يأوون في بلد وقيل هو حبسهم وقيل هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك. والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه لأن ذلك أوحى أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قدر عليه على هذا الوجه وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»، وقال: «**إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان**».

وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر أمرهم وهو بعد القتل عند جمهور العلماء ومنهم من قال يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف حتى قال: يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل.

فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم ما فعلوا والترك أفضل كما قال الله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك إلا بالله قيل إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد رضي الله عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا فأنزل الله هذه الآية وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة مثل قوله ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وقوله وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب فأنزلت مرة ثانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل نصبر. وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الخصيب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أو في حاجة نفسه أوصاهم بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا.

ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأخذ المال فقد قيل إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس. وقال أكثرهم إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالبا إلا بعض ماله وهذا الصواب لا سيما هؤلاء المحترفون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر وكانوا يسمون ببغداد العيارين.

ولو حاربوا بالعصي والحجارة والمقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها فهم محاربون أيضا وقد حكي عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل. وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا فهو مجاهد في سبيل الله.

وأما إذا كان يقتل النفوس سرا لأخذ المال مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله وهذا يسمى القتل غيلة ويسميهم بعض العامة المعرجين فإذا كان المال فهل هم كالمحاربين أو يجري عليهم حكم القود فيه قولان للفقهاء، أحدهما أنهم كالمحاربين لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يدري به والثاني أن المحارب هو المجاهر بالقتال وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم والأول أشبه بأصول الشريعة بل قد يكون هذا أشد لأنه لا يدري به.

واختلف الفقهاء أيضا فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان وقاتل علي رضي الله عنهما هل هم كالمحاربين فيقتلون حدا أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم على قولين في مذهب أحمد وغيره لأن في قتله فسادا

فصل: وهذا كله إذا قدر عليه فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فإنه يجب على

المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا وإن أفضى إلى ذلك سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا ويقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق وغيره ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم فهذا قتال وذاك إقامة حد.

وقتال هؤلاء أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال وهلاك الحرث والنسل ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن أو مغارة أو رأس جبل أو بطن واد ونحو ذلك يقطعون الطريق على من مر بهم وإذا جاءهم جند ولي الأمر يطلبهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود قاتلوهم ودفعوهم مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات أو الجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهيضة فإنهم يقاتلون كما ذكرناه ولكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار إذا لم يكونوا كفارا ولا تؤخذ أموالهم إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق فإن عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وإن لم نعلم عين الآخذ وكذلك لو علم عينه فإن الردء والمباشر سواء كما قلناه لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ويرد ما يؤخذ منه على أرباب الأموال فإن تعذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود ومنعهم من الفساد فإذا جرح الرجل منهم جرحا مثخنا لم يجهز عليه حتى يموت إلا أن يموت يكون قد وجب عليه القتل وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها وأكثرهم يأبون ذلك فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم.

وأما من كان لا يقطع الطريق ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك فهذا مكاس عليه عقوبة المكاسين وقد اختلف الفقهاء جواز قتله وليس هو من قطاع الطريق فإن الطريق لا ينقطع به مع أنه أشد الناس عذابا يوم القيامة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له

ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتل المحاربين بإجماع المسلمين ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير إذا أمكن قتالهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد وهذا الذي يسميه الفقهاء الصائل وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية فإذا كان مطلوبه المال جاز منعه بما يمكن فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل وإن ترك القتال وأعطاهم شيئا من المال جاز وأما إذا كان مطلوبه الحرمة مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجوربه فإنه يجب عليه أن يدفع نفسه بما يمكن ولو بالقتال ولا يجوز التمكين منه بحال بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه لأن بذل المال جائز وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز.

وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان جاز له الدفع عن نفسه وهل يجب عليه قتله أم لا على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره وهذا إذا كان للناس سلطان فأما إذا كان والعياذ بالله فتنة مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر وجرى السيف أن يدفع عن نفسه في الفتنة أو يستسلم فلا يقاتل فيها على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية وقد أخذوا الأموال التي للناس فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم وكذلك السارق فإن امتنعوا من إحضارهم المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره والإخبار بمكانه كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب عليه أداؤه فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى تؤديه فهؤلاء أولى وأحرى وهذا المطالبة والعقوبة حق لرب المال فإن أراد هبتهم المال أو المصالحة عليه أو العفو عن عقوبتهم فله ذلك بخلاف إقامة الحد عليهم فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال.

وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق فقيل يضمنونها لأربابها كما يضمن سائر الغارمين وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة وقيل لا يجتمع الغرم والقطع وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقيل يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار وهو قول مالك رحمه الله.

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلا عن طلب المحاربين وإقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمي البيكار وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة فإن كان له أقطاع أو عطاء يكفيهم وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات فإن هذا من سبيل الله فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة مثل التجار الذين قد يؤخذون فأخذ الإمام زكاة أموالهم وأنفقها في سبيل الله كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف فأعطى الإمام من الفيء والمصالح أو الزكاة لبغض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره وهو ظاهر بالكتاب والسنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقارمة الحرامية ولا من يأخذ مالا من المأخوذين التجار ونحوهم من أبناء السبيل بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء إلا أن يتعذر ذلك فيرسل الأمثل فالأمثل فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر حتى إذا أخذوا شيئا قاسمهم ودافع عنهم وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أو لم يرضهم فهذا أعظم جرما من مقدم الحرامية لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا والواجب أن يقال فيه الردء والعون لهم فإن قتلوا قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأكثر أهل العلم وإن أخذوا المال قطعت يده ورجله وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب وقيل يخير بين هذين وإن كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحقوق والحدود.

ومن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم وقد لعنه الله ورسوله روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من أحدث حدثا، أو آوى محدثا»، وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب فما وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها ولو كان رجلا يعرف مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وهو الذي يمنعه فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانه فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبا بباطل فإنه لا يحل الإعلام به لأنه من التعاون على الإثم والعدوان بل يجب الدفع عنه لأنه نصر المظلوم واجب ففي الصحيحين عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما قلت يا رسول الله أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه وروى مسلم نحوه عن جابر وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم وإجابة الدعوة ونصر المظلوم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن لبس الحرير والقسي والديباج والاستبرق فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به لأنه امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة فعوقب كما تقدم ولاتجوز عقوبته على ذلك إلا إذا عرف أنه عالم به وهذا مطرد في ما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من واجب من قول أو فعل وليس هذا مطالبة للرجل بحق وجب على غيره ولا عقوبة على جناية غيره حتى يدخل في قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم ألا لا يجني جان إلى على نفسه وإنما ذلك مثل أن يطالب بمال قد وجب على غيره وهو ليس وكيلا ولا ضامنا ولا له عنده مال أو يعاقب الرجل بجريمة قريبه أو جاره من غير أن يكون قد أذنب لا بترك واجب ولا بفعل محرم فهذا الذي لا يحل فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق أو مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع إما محاباة وحمية لذلك الظالم كما قد يفعل أهل المعصية بعضهم ببعض وإما معاداة أو بغضا للمظلوم وقد قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى وإما إعراضا عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله وجبنا وفشلا وخذلانا لدينه كما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء ومن لم يسلك هذه السبل عطل الحدود وضيع الحقوق وأكل القوي

الضعيف وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل يوفى به دينه أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمه وكثيرا ما يجب على الرجل حق بسبب غيره كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبة وكما تجب الدية على عاقلة القاتل وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالا أو نفسا يجب إحضاره وهو لا يحضره كالقطاع والسراق وحماتهم أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار لئلا يعتدي عليه الطالب أو يظلمه فهذا محسن وكثيرا ما يشتبه أحدهما بالآخر ويجتمع شبهه وشهرته والواجب تمييز الحق من الباطل وهذا يقع كثيرا في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة وإذا استجار بهم مستجير أو كان بينهما قرابة أو صداقة فإنهم يرون الحمية الجاهلية والعزة بالإثم والسمعة عند الأوباش أنهم ينصرونه وإن كان ظالما مبطلا على المحق المظلوم لا سيما إن كان المظلوم رئيسا يناوئهم ويناوؤنه فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناوئهم ذلا أو عجزا وهذا على الإطلاق جاهلية محضة وهم من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا وقد ذكر أنه إنما كان سبب حروب من حروب الأعراب كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب إلى نحو هذا وكذا سبب دخول الترك المغول دار الإسلام واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان كان سببه نحو هذا ومن أذل نفسه لله أعزها ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم ومن اعتز بالظلم في منع وفعل الإثم فقد أذل نفسه وأهانها قال الله تعالى من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقال تعالى عن المنافقين يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وإنما الواجب على من استجار به مستجير إن كان مظلوما ينصره ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم بل يكشف خبره من خصمه وغيره فإن كان ظالما رده عن الظلم بالرفق إن أمكن أما من صلح أو حكم بالقسط وإلا فبالقوة وإن كان كل منهما ظالما كأهل الأهواء من قيس ويمن ونحوهم وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي أو كانا جميعا غير ظالمين لشبهة أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم كما قال الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما وقد روى أبو داود في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق قال لا قال ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل وقال خيركم الدافع عن قومه ما لم يأثم وقال مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى في بئر فهو يجر بذنبه وقال من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري يا للمهاجرين وقال الأنصاري يا للأنصار قال النبي صلى الله عليه وسلم أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم وغضب لذلك غضبا شديدا]، انمتهى النص المنقول من «**دقائق التفسير**».

* وجاء في «**زاد المعاد**»، (ج: ٣ ص: ٤٤٣)، خلال الكلام عن الحرم المكي الشريف: [أن (**الطائفة الممتنعة**) بها من مبايعة الإمام لا يقاتل لا سيما إن كان لها تأويل كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد وبايعوا ابن الزبير فلم يكن قتالهم ونصب المنجنيق عليهم وإحلال حرم الله جائزا بالنص والإجماع وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته وعارض نص رسول الله برأيه وهواه فقال إن الحرم لا يعيذ عاصيا فيقال له هو لا يعيذ عاصيا من عذاب الله ولو لم يعذه من سفك دمه لم يكن حرما بالنسبة إلى الآدميين وكان حرما بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم وهو لم يزل يعيذ العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه وقام الإسلام على ذلك وإنما لم يعذ مقيس بن صبابة وابن خطل ومن سمي معها لأنه في تلك الساعة لم يكن حرما بل حلا فلما انقضت ساعة الحرب عاد إلى ما موضع عليه يوم خلق الله السماوات والأرض وكانت العرب في جاهليتها يرى الرجل قاتل أبيه أو ابنه في الحرم فلا يهيجه وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرما ثم جاء الإسلام فأكد ذلك وقواه.

وعلم النبي أن من الأمة من يتأسى به في إحلاله بالقتال والقتل فقطع الإلحاق وقال لأصحابه فإن

* وجاء في «**السياسة الشرعية**»، (ج: ١ ص: ١٠٠ وما بعدها): [العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

**أحدهما:** عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم،

**والثاني:** عقاب (**الطائفة الممتنعة**) كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال.

فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له فإنه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وكان الله لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور}، ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون}، وأكد الايجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السور المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب فقال تعالى: {قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين}، وقال تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون}، وقال تعالى: {فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت فأولى لهم * طاعة وقول معروف فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم * فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحاكم؟!}، وهذا كثير في القرآن. وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في سورة الصف التي يقول فيها: {يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم * تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون * يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم * وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين}، وكقوله تعالى: {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين * الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون * يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم * خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم}، وقوله تعالى: {من يرتد منكم عن دينه فسوق يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم}، وقال تعالى: {ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع اجر المحسنين * ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون}، فذكر ما يولده عن أعمالهم وما يباشرونه من الأعمال.

والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع وصوم التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذورة سنامه الجهاد»، وقال: «إن في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله»، متفق عليه. وقال: «من اغبر قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»، رواه البخاري. وقال صلى الله عليه وسلم: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات اجري عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان»، رواه مسلم. وفي السنن: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»، وقال صلى الله عليه وسلم: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»، قال الترمذي حديث حسن. وفي مسند الامام احمد: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام

نهارها»، وفي الصحيحين: (أن رجلا قال يا رسول الله أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله قال: «لا تستطيع!»، قال أخبرني قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر؟!»، قال لا قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد»)، وفي السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن لكل أمة سياحة: وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله».

وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه فهو ظاهر عند الاعتبار فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة فإنه مشتمل من محبة الله تعالى والإخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له والصبر والزهد وذكر الله وسائر أنواع الأعمال على مالا يشتمل عليه عمل آخر والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائما إما النصر والظفر وإما الشهادة والجنة.

ثم إن الخلق لا بد لهم من محيا وممات ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد وقد يرغب في ترقية نفسه حتى يصادفه الموت فموت الشهيد أيسر من كل ميتة وهي أفضل الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين، والأول هو الصواب لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال الله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}، وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل!**»، وقال لاحدهم: «**إلحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا**». وفيهما ايضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة». وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: {والفتنة أكبر من القتل}، أي أن القتل وإن كان فيه شر وفسادن ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ولهذا قال الفقهاء إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت وجاء في الحديث أن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة ولهذا اوجبت الشريعة قتل الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم بل إذا اسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله أو استبعاده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة (وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخا). فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب]، انتهى كلام الإمام ابن تيمية منقولاً من «**السياسة الشرعية**».

* وجاء في «**السياسة الشرعية**»، (ج: ١ ص: ١٠٦ وما بعدها): [وأيما طائفة ممتنعة انتسبت إلا الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فقال له أبو بكر فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة»، وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن: ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، يقرؤون القرآن

يحسبونه أنه لهم، وهو عليهم لا تجاوز قارءتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لا تكلوا على العمل»، وعن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: «يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»، متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق»، فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام وكانوا يسمون الحرورية بين النبي صلى الله عليه وسلم ان كلا الطائفتين المفترقتين من أمته وأن أصحاب علي اولى بالحق ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام وفارقوا الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء في (**الطائفة الممتنعة**) لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها على قولين، فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة **فيقاتل عليها بالاتفاق** حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويتلزموا ترك المحرمات من نكاح الأخوات وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم بها يقاتلون عليه فأما بدؤوا المسلمين فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعا فإذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر}.

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم كما قال الله تعالى: {وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق}، وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم وسواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن وهذا يجب بحسب الإمكان على كل احد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق ولم يأذن الله في تركه أحدا أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه ولإرهاب العدو كغزوة تبوك ونحوها فهذا النوع من العقوبة هو **للطوائف الممتنعة**.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر بالصلاة فإن امتنع عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل فيستتاب فإن تاب وإلا قتل وهل يقتل كافرا أو مرتدا أو فاسقا على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره وهذا مع الإقرار بالوجوب فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعا ويضربوه عليها لعشر كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مروهم بالصلاة لسبع وأضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها]

* وجاء أيضاً نحو مما سلف في «**مجموع الفتاوى**»، (ج: ٢٨ ص: ٣٤٩ وما بعدها): [العقوبات التى جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان أحدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم والثانى عقاب الطائفة الممتنعة كالتى لا يقدر عليها الا بقتال فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله، ...]، إلى أن قال: [فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار للزيادة فى الدين وإعلائه ولارهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها؛ فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف المتنعة]، وهو كلام يكاد يتطابق بعضه حرفياً مع ما اقتبسناه آنفاً من «**السياسة الشرعية**»، فلا نطيل بذكره.

* وجاء في «**مجموع الفتاوى**»، (ج: ٢٨ ص: ٣١١ وما بعدها): [واذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر

القتل بنفسه والباقون له أعوان ورده له فقد قيل إنه يقتل المباشر فقط والجمهور على ان الجميع يقتلون ولو كانوا مائة وان الردء والمباشر سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل ربيئة المحاربين والربيئة هو الناظر الذى يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجئ ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته.

**والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون فى الثواب والعقاب**، كالمجاهدين فان النبى قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قعدهم»، يعنى ان جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا فان الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت لكن تنفل عنه نفلا فان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية اذا كانوا فى بدايتهم الربع بعد الخمس فإذا رجعوا الى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية لأنها فى مصلحة الجيش كما قسم النبى لطلحة والزبير يوم بدر لأنه كان قد بعثهما فى مصلحة الجيش فأعوان **(الطائفة الممتنعة)** وانصارها منها فيما لهم وعليهم.

وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما هما ظالمتان كما قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه اراد قتل صاحبه أخرجاه فى الصحيحين وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال وان لم يعرف عين القاتل **لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد**، وفى ذلك قوله تعالى: {كتب عليكم القصاص فى القتلى}.

وأما إذا اخذوا المال فقط ولم يقتلوا كما قد يفعله الأعراب كثيرا فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند اكثر العلماء كأبى حنيفة واحمد وغيرهم وهذا معنى قول الله تعالى او تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف تقطع اليد التى يبطش بها والرجل التى يمشى عليها وتحسم يده ورجله بالزيت المغلى ونحوه لينحسم الدم فلا يخرج فيفضى إلى تلفه وكذلك تحسم يد السارق بالزيت. وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل فإن الاعراب وفسقة الجند وغيرهم اذا راوا دائما من هو بينهم مقطوع اليد والرجل ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا بخلاف القتل فإنه قد ينسى وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله وأما اذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا ثم اغمدوه او هربوا وتركوا الحراب فانهم ينفون فقيل نفيهم تشريدهم فلا يتركون يأوون فى بلد وقيل هو حبسهم وقيل هو ما يراه الامام أصلح من نفى أو حبس او نحو ذلك.

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه لأن ذلك أروح أنواع القتل وكذلك شرع الله قتل مايباح قتله من الآدميين والبهائم اذا قدر عليه على هذا الوجه قال النبى ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتله وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وقال ان أعف الناس قتلة أهل الايمان.

وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشهر أمرهم وهو بعد القتل عند جمهور العلماء ومنهم من قال يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف حتى قال يتركون على المكان العالى حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل فأما التمثيل فى القتل فلا يجوز إلاعلى وجه القصاص وقد قال عمران بن حصين رضى الله عنهما ما خطبنا رسول الله خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى الكفار إذا قتلناهم فانا لانمثل بهم بعد القتل ولا نجدع آذانهم وانوفهم ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا والترك أفضل كما قال الله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك إلا بالله قيل إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد رضى الله عنهم فقال النبى صلى اله عليه وسلم: «**لئن أظفرنى الله بهم لأمثلن بضعفى ما مثلوا بنا**»، فأنزل الله هذه الآية؛ وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة، مثل قوله: {ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى}، وقوله: {وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات}، وغير ذلك من الآيات التى نزلت بمكة ثم جرت بالمدينة سبب يقتضى الخطاب فأنزلت مرة ثانية؛ فقال النبى: «**بل نصبر**»، وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه قال كان النبى إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أو فى حاجة نفسه أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيرا ثم يقول: «أغزوا بسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، ..الحديث»]

* وجاء في «**مجموع الفتاوى**»، (ج: ٢٨ ص: ٤٦٨ وما بعدها): [**أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعه من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله.** فلو قالوا نصلى ولا نزكى أو نصلى الخمس ولا نصلى الجمعة ولا الجماعة أو نقوم بمبانى الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم، **أو لا نترك الربا**، ولا الخمر ولا الميسر أو نتبع القرأن ولا نتبع رسول الله ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة أو قالو إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله وسنته وما عليه جماعة المسلمين فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها كما جاهد المسلمون ما نعى الزكاة وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام.

وذلك لأن الله تعالى يقول فى كتابه: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله}، فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله وقال تعالى: {فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، فلم يأمر بتخلية سبيلهم الا بعد التوبة من جميع انواع الكفر وبعد اقام الصلاة وايتاء الزكاة وقال تعالى: {يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين * فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله}، فقد اخبر تعالى ان (الطائفة الممتنعة) اذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله والربا آخر ما حرم الله فى القرآن فما حرمه قبله اوكد وقال تعالى: {انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا اوتقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض}.

**فكل من امتنع من اهل الشوكة عن الدخول فى طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل فى الارض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى فى الأرض فسادا**. ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى اهل القبلة حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد اخذ الاموال وجعلوهم بأخذ اموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين فى الارض فسادا وان كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ويقرون بالايمان بالله ورسوله.

فالذى لا يعتقد حل دماء المسلمين واموالهم ويستحل قتالهم اولى بأن يكون محاربا لله ورسوله ساعيا فيالارض فسادا من هؤلاء كما ان الكافر الحربي الذى يستحل دماء المسلمين واموالهم ويرى جواز قتالهم اولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك وكذلك المبتدع الذى خرج عن بعض شريعة رسول الله وسنته واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته واموالهم هو اولى بالمحاربة من الفاسق وان اتخذ ذلك دينا يتقرب به الى الله كما ان اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين دينا تتقرب به الى الله. ولهذا إتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التى يعتقد أصحابها أنها ذنوب وبذلك مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم]

* وإليك الفتوى المشهورة بجواز قتال التتار بالرغم من انتسابهم إسمياً إلى الإسلام، وتلفظهم بالشهادتين، كما جاءت في «**مجموع الفتاوى**»، (ج: ٢٨ ص: ٥٠١ وما بعدها): [**ما تقول الفقهاء أئمة الدين:** فى هؤلاء التتار الذين قدموا سنة تسع وتسعين وستمائة وفعلوا ما إشتهر من قتل المسلمين وسبى بعض الذرارى والنهب لمن وجدوه من المسلمين وهتكوا حرمات الدين من إذلال المسلمين وإهانة المساجد لا سيما بيت المقدس وأفسدوا في، وأخذوا من أموال المسلمين وأموال بيت المال الحمل العظيم وأسروا من رجال المسلمين الجم الغفير وأخرجوهم من أوطانهم وإدعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين وإدعوا تحريم قتال مقاتلهم لما زعموا من إتباع أصل الإسلام ولكونهم عفوا عن إستئصال المسلمين فهل يجوز قتالهم أو يجب وأيما كان فمن أى الوجوه جوازه أو وجوبه أفتونا مأجورين؟!

**فأجاب:** الحمد لله، كل طائفة ممتنعة عن إلتزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضى الله عنهم ما نعى الزكاة وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبى بكررضى الله عنهما فإتفق الصحابة رضى الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملا بالكتاب والسنة. وكذلك ثبت عن النبى من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة مع قوله تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم فعلم أن مجرد الإعتصام بالإسلام مع عدم إلتزام شرائعه ليس بمسقط للقتال فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون

فتنة فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب فأيما طائفة إمتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن إلتزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن إلتزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التى لا عذر لأحد فى جحودها وتركها التى يكفر الجاحد لوجوبها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء وإنما إختلف الفقهاء فيالطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتى الفجر والأذان والإقامة عند من لا يقول بوجوبها ونحو ذلك من الشعائر هل تقاتل (**الطائفة الممتنعة**) على تركها أم لا، فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف فى القتال عليها.

وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته كأهل الشام مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين أو خارجون عليه لإزالة ولايته، **وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام**: بمنزلة مانعى الزكاة، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم على بن أبى طالب رضى الله عنه ولهذا إفترقت سيرة على رضى الله عنه فى قتاله لأهل البصرة والشام وفى قتاله لأهل النهروان فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه ومع الخوارج بخلاف ذلك وثبتت النصوص عن النبى بما إستقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة فإن النصوص دلت فيها بما دلت والصحابة والتابعون إختلفوافيها. على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغى الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ لا الخارجون عن طاعته وآخرون يجعلون القسمين بغاة وبين البغاة والتتار فرق بين، **فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم فى وجوب قتالهم خلافا.**

فإذا تقررت هذه القاعدة فهؤلاء القوم المسئول عنهم عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام وهم جمهور العسكر ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم ويعظمون الرسول وليس فيهم من يصلى إلا قليل جدا وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة والمسلم عندهم أعظم من غيره، ...إلخ]

* وجاء في «**مجموع الفتاوى**»، (ج: ٢٨ ص: ٥٤٥): [وقد اتفق علماء المسلمين على ان (**الطائفة الممتنعة**) اذا امتنعت عن بعض واجبات الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها اذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة او صيام شهر رمضان او حج البيت العتيق او عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر او نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، او الربا، اوالميسر أو الجهاد للكفار او عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الاسلام فانهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله. وقد ثبت فى الصحيحين ان عمر لما ناظر أبا بكر فى مانعى الزكاة قال له ابو بكر كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التى اوجبها الله ورسوله وان كان قد اسلم كالزكاة ١ وقال له فان الزكاة من حقها والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابى بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد ثبت فى الصحيح من غير وجه ان النبي ذكر الخوارج وقال فيهم يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء. وأول من قاتلهم امير المؤمنين علي بن ابى طالب رضي الله عنه وما زال المسلمون يقاتلون فى صدر خلافة بنى امية وبنى العباس مع الأمراء وان كانوا ظلمة وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم والتتار واشباههم أعظم خروجا عن شريعة الإسلام من مانعى الزكاة والخوارج، **ومن اهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا**، فمن شك فى قتالهم فهو أجهل الناس بدين الاسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وان كان فيهم المكره باتفاق المسلمين كما قال العباس لما أسر يوم بدر يا رسول الله إنى خرجت مكرها فقال النبى اما ظاهرك فكان علينا واما سريرتك فالى الله. وقد اتفق العلماء على ان جيش الكفار اذا تترسوا بمن عندهم من اسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر اذا لم يقاتلوا فانهم يقاتلون وان افضى ذلك الى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم وان لم يخف عليالمسلمين ففى جواز القتال المفضى الى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء. و

هؤلاء المسلمون اذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لاجل من يقتل شهيدا فان المسلمين اذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا ومن قتل وهو فى الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الاسلام كان شهيدا وقد ثبت فى

الصحيحين عن النبي انه قال يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الارض اذ خسف بهم فقيل يا رسول الله وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم فاذا كان العذاب الذى ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به او بأيدى المؤمنين كما قال تعالى: {قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين ونحن نتربص بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده او بأيدينا}. ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز فاذا قتلناهم بأمر الله كنا فى دلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فانه يحشر على نيته يوم القيامة فاذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين واما اذا هرب احدهم فان من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين.

وهؤلاء اذا كان لهم (**طائفة ممتنعة**) فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل اسيرهم والاجهاز على جريحهم؟! على قولين للعلماء مشهورين فقيل لا يفعل ذلك لان منادى علي بن ابى طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل اسير وقيل بل يفعل ذلك لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة وكان المقصود من القتال دفعهم فلما اندفعوا لم يكن الى ذلك حاجة بمنزلة دفع الصائل وقد روى انه يوم الجمل وصفين كان امرهم بخلاف ذلك فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين والصواب ان هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين فان هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ اصلا وانما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعى الزكاة، واهل الطائف، والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الاسلام.

وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء فان المصنفين فى قتال أهل البغى جعلوا قتال مانعى الزكاة وقتال الخوارج وقتال علي لاهل البصرة وقتاله لمعاوية واتباعه من قتال اهل البغى وذلك كله مأمور به وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس وقد غلطوا بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة واهل المدينة النبوية كالاوزاعى والثورى ومالك واحمد بن حنبل، وغيرهم انه يفرق بين هذا وهذا.

فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبى باتفاق المسلمين واما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة بل صد عنه اكابر الصحابة مثل سعد بن ابى وقاص ومحمد بن مسلمة واسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وغيرهم ولم يكن بعد علي بن ابي طالب فى العسكرين مثل سعد بن ابى وقاص. والأحاديث الصحيحة عن النبى تقتضى انه كان يجب الاصلاح بين تينك الطائفتين لا الاقتتال بينهما كما ثبت عنه فى صحيح البخاري انه خطب الناس والجيش معه فقال ان ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين فأصلح الله بالحسن بين اهل العراق واهل الشام فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الاصلاح به من فضائل الحسن مع ان الحسن نزل عن الامر وسلم الأمر الى معاوية فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبى على ترك ما امر به وفعل ما لم يؤمر به ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى فعلم ان الذى فعله الحسن هو الذى كان يحبه الله ورسوله لا القتال وقد ثبت فى الصحيح ان النبى كان يضعه وأسامة على فخذيه ويقول اللهم انى احبهما فأحبهما واحب من يحبهما وقد ظهر اثر محبة رسول الله لهما بكراهتهما القتال فى الفتنة فان اسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين وكذلك الحسن كان دائما يشير على علي بأنه لا يقاتل ولما صار الأمر اليه فعل ما كان يشير به على ابيه رضى الله عنهم اجمعين.

وقد ثبت عنه فى الصحيح انه قال تمرق مارقة علي حين فرقة من المسلمين تقتلهم اولى الطائفتين بالحق فهذه المارقة هم الخوارج وقاتلهم علي بن ابى طالب وهذا يصدقه بقية الأحاديث التى فيها الأمر بقتال الخوارج وتبين ان قتلهم مما يحبه الله ورسوله وان الذين قاتلوهم مع علي اولى بالحق من معاوية واصحابه مع كونهم اولى بالحق فلم يأمر النبى بالقتال لواحدة من الطائفتين كما امر بقتال الخوارج بل مدح الاصلاح بينهما وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من كراهة القتال فى الفتن والتحذير منها من الاحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه كقوله ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى خير من الساعى وقال يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن، ... إلخ].

* وجاء في «**مجموع الفتاوى**»، (ج: ٢٨ ص: ٥٥٦ وما بعدها): [**وسئل الشيخ:** عن قوم، **ذوي شوكة**، مقيمين بأرض وهم لا يصلون الصلوات المكتوبات وليس عندهم مسجد ولا اذان ولا اقامة وان صلى احدهم صلى الصلاة غير المشروعة ولا يؤدون الزكاة مع كثرة اموالهم من المواشى والزروع وهم يقتتلون فيقتل بعضهم بعضا وينهبون مال بعضهم بعضا ويقتلون

الاطفال وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء واخذ الأموال، لا في شهر رمضان ولا في الاشهر الحرم ولا غيرها واذا اسر بعضهم بعضا باعوا اسراهم للافرنج ويبيعون رقيقهم من الذكور والاناث للافرنج علانية ويسوقونهم كسوق الدواب ويتزوجون المرأة في عدتها ولا يورثون النساء ولا ينقادون لحاكم المسلمين واذا دعى احدهم اليالشرع قال انا الشرع الى غير ذلك فهل يجوز قتالهم لوالحالة هذه وكيف الطريق الى دخولهم في الاسلام مع ما ذكر.

فأجاب: نعم يجوز بل يجب باجماع المسلمين قتال هؤلاء وامثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة مثل (**الطائفة الممتنعة**) عن الصلوات الخمس او عن اداء الزكاة المفروضة الى الاصناف الثمانية التى سماها الله تعالى فى كتابه اوعن صيام شهر رمضان او الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين واخذ اموالهم او لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله كما قال ابو بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم فى مانعى الزكاة وكما قاتل على بن ابى طالب واصحاب النبى الخوارج الذين قال فيهم النبى يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كمايمرق السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وذلك بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وبقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والربا آخر ما حرمه الله ورسوله فكيف بما هو اعظم تحريما؟! ويدعون قبل القتال الى التزام شرائع الاسلام فان التزموها استوثق منهم ولم يكتف منهم بمجرد الكلام كما فعل ابو بكر بمن قاتلهم بعد ان اذلهم وقال اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية وقال انا خليفة رسول الله فقالوا هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية قال تشهدون ان قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار وننزع منكم الكراع يعنى الخيل والسلاح حتى يرى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون امرا بعد فهكذا الواجب فى مثل هؤلاء اذا اظهروا الطاعة يرسل اليهم من يعلمهم شرائع الاسلام ويقيم بهم الصلوات وما ينتفعون به من شرائع الاسلام واما ان يستخدم بعض المطيعين منهم فى جند المسلمين ويجعلهم فى جماعة المسلمين واما بأن ينزع منهم السلاح الذى يقاتلون به ويمنعون من ركوب الخيل واما انهم يضعوه حتى يستقيموا واما ان يقتل الممتنع منهم من التزام الشريعة وان لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة وهذه متفق عليه بين علماء المسلمين، والله أعلم]

* وجاء في «**الفتاوى الكبرى**»، (ج: ٤ ص: ٣٥٣ وما بعدها): [سئل رحمه الله: عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون أن فيهم من يخرج مكرها معهم وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا؟!

الجواب الحمد لله رب العالمين قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة فإن الله يقول في القرآن: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله}، (البقرة:٢:١٩٣)، **والدين هو الطاعة**، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ولهذا قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله}، (البقرة: ٢:٢٧٩)، وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام لكن امتنعوا من ترك الربا فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا والربا هو آخر ما حرمه الله وهو مال يؤخذ برضا صاحبه فإذا كان في هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيرا من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار وقد اتفق علماء المسلمين على أن (الطائفة الممتنعة) إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الاسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله.

وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة قال له أبو بك الجواب كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وإن كان قد أسلم كالزكاة وقال له فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عم الجواب فما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق وقد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج وقال فيهم يحقر أحدكم

صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجر عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن ادركتهم لأقتلنهم قتل عاد وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وما زال المسلمين يقاتلون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم والتتار وأشباههم أعظم خروجا عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين كما قال العباس لما أسر يوم بد الجواب يا رسول الله إني خرجت مكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم  أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدا!

وقد ثبت في الصحيحين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم**»، فقيل: (يا رسول الله: وفيهم المكره؟!)، فقال: «يبعثون على نياتهم!». فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزوا المسلمين ينزله بالمكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين كما قال تعالى: {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا}، (التوبة؛ ٩:٥٢)، ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين.

وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل أسيرهم والإجهاز على جريحهم على قولين للعلماء مشهورين فقيل  لا يفعل ذلك لأن منادي علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل  لا يتبع مدبرولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير وقيل  بل يفعل ذلك لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة وكان المقصود من القتال دفعهم فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة بمنزلة دفع الصائل  وقد روي أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والحرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء المصنفين في قتال أهل البغي جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج وقتال علي لأهل البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغي وذلك كله مأمور به وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس وقد غلطوا بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية كالأوزاعي والثوري ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم أنه يفرق بين هذا وهذا.

فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة بل صد عنه أكابر الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وغيرهم ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن أبي وقاص والأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي أنه كان يجب الاصلاح بين تينك الطائفتين لا الاقتتال بينهما  كما ثبت عنه في صحيح البخاري أنه خطب الناس والجيش معه فقال  إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الإصلاح به من فضائل الحسن مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية  فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله لا القتال وقد ثبت في الصحيح  أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه وأسامة على فخذيه ويقول اللهم إني أحبهم فأحبهما وأحب من يحبهما وقد ظهر أثر محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بكراهتهما القتال في

الفتنة فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين وكذلك الحسن كان دائما يشير على علي بأنه لا يقاتل ولما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه رضي الله عنهم أجمعين.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق فهذه المارقة هم الخوارج وقاتلهم علي بن أبي طالب وهذا يصدقه بقية الأحاديث التي فيها الأمر بقتال الخوارج وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله وأن الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه مع كونهم أولى بالحق فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال لواحدة من الطائفتين كما أمر بقتال الخوارج بل مدح الإصلاح بينهما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهة القتال في الفتن والتحذير منها من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه كقوله ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعي وقال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام مثل ما كان أهل الجمل وصفين وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت.

وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم،** فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله فإن هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الإسلام بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وإن كان مشركا أو نصرانيا أو يهوديا ومن لم يدخل كان عدوا لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداءه الكفار ويوالوا عباده المؤمنين فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم أن يكونوا متعاونين على قتال الكفار وليس لبعضهم أن يقاتل بعضا بمجرد الرياسة والأهواء

فهؤلاء التتار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكفار وأن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار وأيضا لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق أو مبتدع أو زنديق كالملاحدة القرامطة الباطنية وكالرافضة السبأية وكالجهمية المعطلة من النفاة الحلولية ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين إلى العلم والدين من هو شر منهم فإن التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن وهم لضلالهم وغيهم يتبعونه في الضلال الذي يكذبون به على الله ورسوله ويبدلون دين الله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ولو وصفت ما أعلمه من أمورهم لطال الخطاب وبالجملة فمذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان.

ولو أظهروا دين الإسلام الحنيفي الذي بعث رسول به لاهتدوا وأطاعوا مثل الطائفة المنصورة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة وثبت عنه في الصحيح أنه قال لا يزال أهل الغرب ظاهرين وأول الغرب ما يسامت النثرة ونحوها فإن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية فما يغرب عنها فهو غرب كالشام ومصر وما شرق عنها فهو شرق كالجزيرة والعراق وكان السلف يسمون أهل الشام أهل المغرب ويسمون أهل العراق أهل المشرق وهذه الجملة التي ذكرتها فيها من الآثار والأدلة الشرعية فيها ما هو مذكور في غير هذا الموضع والله أعلم]

# ملحق: تكفير خطباء الدولة الفاطمية

* قال الإمام القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، المتوفى سنة ٥٤٤ هجرية، في كتابه «**ترتيب المدارك، وتقريب المسالك**»، (ج٧، صفحة ٢٧٤ وما بعدها): [أبو بكر إسماعيل بن إسحاق بن عذرة الأنوي: أثنى عليه ابن أبي يزيد في شبيبته في كتابه معه، لأنه سُئل (أي ابن عذرة) عن خطباء بني عُبيد، وقيل له: إنهم سُنِّية. فقال: أليس يقولون: اللهم صلِّ على عبدك الحاكم وورثة الأرض؟ قالوا: نعم. قال: أرأيتم لو أنّ خطيبا خطب فأثنى على الله ورسوله، فأحسن الثناء ثم قال: أبو جهل في الجنة...، أيكون كافرا؟ قالوا: نعم. قال: فالحاكم أشد من أبي جهل.

وسُئل الداودي عن المسألة، فقال: خطيبهم الذي يخطب لهم ويدعو لهم يوم الجمعة كافرٌ يُقتل، ولا يُستتاب، وتحرم عليه زوجته، ولا يرث ولا يورث، وماله فيء للمسلمين، وتعتق أمهات أولاده، ويكون مدبّـروه للمسلمين، يعتق أثلاثهم بموته، لأنه لم يبق له مال، ويؤدي مكاتبوه للمسلمين، ويُعتقون بالأداء، ويرقون بالعجز، واحكامه كلها أحكام الكفر، فإن تاب قبل أن يُعزل، إظهارا للندم، ولم يكن أخذ دعوة القوم قُبلت توبته، وإن كان بعد العزل أو بشيء منعه لم تُقبل، ومن صلى وراءه خوفا أعاد الظهر أربعا، ثم لا يقيم إذا أمكنه الخروج، ولا عذر له بكثرة عيال ولا غيره].

**ـ ثم قال عياض**: [أبو محمد الكبراني: من القيروان، سُئل عمن أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم أو يُقتل؟ قال: يختار القتل، ولا يعذر أحد بهذا إلا من كان أول دخولهم البلد قبل أن يعرف أمرهم، وأما بعد فقد وجب الفرار، ولا يُعذر أحد بالخوف بعد إقامته لأن المقام في موضع يُطلب من أهله **تعطيل الشرائع** لا يجوز، وإنما أقام فيها من العلماء والمتعبدين على المباينة لهم، يخلو بالمسلمين عدوهم فيفتنونهم عن دينهم.

وعلى هذا كان جبلة بن حمود ونظرائه: ربيع القطان، وأبو الفضل الحمصي، ومروان ابن نصرون، والسبّائي، والجبيناني، يقولون ويفتون.

قال يوسف بن عبد الله الرعيني في كتابه: أجمع علماء القيروان، أبو محمد بن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي، وأبو القاسم بن شلبون، وأبو على بن خلدون، وأبو محمد الطبيقي، وأبو بكر بن عذرة: أن حال بني عُبيد حال المرتدين والزنادقة، **فحال المرتدين بما أظهروه من خلاف الشريعة**، فلا يورثون بالإجماع. وحال الزنادقة، بما أخفوه من التعطيل، فيُقتلون بالزندقة. قالوا: ولا يُعذر أحد بالإكراه على الدخول في مذهبهم، بخلاف سائر أنواع الكفر، لأنه أقام بعد علمه بكفرهم فلا يجوز له ذلك، إلا أن يختار القتل دون أن يدخل في الكفر، وعلى هذا الرأي كان أصحاب سحنون يفتون المسلمين]، **انتهى كلام الإمام القاضي عياض.**

* وقال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في «**كشف الشبهات**» في معرض الرد على من زعم عدم كفر الحاكمين بغير الشريعة من (سلوم الأعراب) ونحوه: [**ويقال أيضا:** بنو عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر في زمن بني العباس كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله، ويدّعون الإسلام، ويُصلون الجمعة والجماعة، **فلما أظهروا مخالفة الشريعة في أشياء**، دون ما نحن فيه، أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم]، انتهى كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب.

* وقال الإمام الذهبي، وهو المؤرخ الحجة الكبير، في «**سير أعلام النبلاء**»، (١٥/١٥٤): [وقد **أجمع** علماء المغرب على محاربة آل عبيد، **لما شهروه من الكفر الصراح الذي لا حيلة فيه**، وقد رأيت في ذلك تواريخ عدة يصدق بعضها بعضا]

* وقال الإمام الذهبي أيضاً: [وعُوتب بعض العلماء في الخروج مع أبي يزيد الخارجي (من إباضية الخوارج) فقال: (وكيف لا أخرج وقد سمعت الكفر بأذني؟!)]

وحتى نفهم الواقع التاريخي الذي نزّلت عليه تلك الفتاوى، إليك لمحة خاطفة عن (الدولة الفاطمية)، كما ذكره فضيلة الشيخ أبو قتادة الفبسطيني، فك الله أسره، في رسالته القيمة المعنونة بـ(**فتوى خطيرة، عظيمة الشأن في حكم الخطباء والمشايخ الذين دخلوا في نصرة وتأييد المبدلين لشريعة الرحمن**)، والتس استفدنا منها النصوص آنفة الذكر، وكذلك جوهر هذه اللمحة الخاطفة عن (الدولة الفاطمية): [تشكلت معالمها الفكرية والعسكرية في المغرب الإسلامي على يد رجل يسمى ميمون القدّاح، وكان داعيا من دعاة الإسماعيلية، وهي طائفة تجعل الإمامة في إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن

الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي قسيم الفرقة الموسوية (نسبة إلى موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر) وسُمّيت بالإسماعلية نسبة لإسماعيل، وتُسمى بأسماء مختلفة مثل السبعية (لقولهم بالأئمة السبعة من علي إلى إسماعيل + الحسن بن علي بن أبي طالب). وتسمى كذلك بالباطنية لعدة أسباب مجتمعة، منها: باطنية عقيدتهم ووجوب كتمانها، وقولهم إنّ للشريعة ظاهرا وباطنا، وهما، أي الظاهر والباطن، مختلفان في الحقيقة، ولقولهم إنّ حق تفسير النصوص الشرعية هو للإمام المستور (إسماعيل بن جعفر).

ميمون القداح ادعى نسبته لمحمد بن اسماعيل (ابن إمام الإسماعيلية) وأنه من أحفاده، فهو ينتهي نسبه فيما زعم إلى فاطمة رضي الله عنها، ولذلك يُطلقون على أنفسهم لقب الفاطميين، ولعوامل مساعدة، منها عامل الجهل عند بعض طوائف المغرب استطاع تكوين دولته في المغرب وبسط سلطانه في شمال إفريقية بعد انحلال دولة الأغالبة (٢٩٧هـ / ٩٠٩م) ثم خلفه في الحكم ابنه عُبيد الله الملقب بالمهدي (ولذلك سُميت دولته بالعُبيدية لأنّ كثيرا من المأرخين ينفون نسبتهم لآل البيت، ومن هؤلاء المؤرخين ابن عذاري، وابن تغري بردي، وابن خلكان، والسيوطي، وبعضهم يؤيد النسبة كابن الأثير الجوزي، وابن خلدون، والمقريزي).

أقول: استطاع عبيد الله أن يكمل تشكيل الدولة العبيدية فكرا وتنظيما وسلطانا، حتى أنه أرسل جيوشه سنة ٣٠٢هـ / ٩١٤م إلى الإسكندرية، وبعدها بعامين اكتسح الدلتا المصرية. ولوجود المذهب المالكي وسلطانه على عامة أهل المغرب لم يستقر له الحكم هناك، فاتضح له أن المغرب لن يكون مكانا لاسقرار دولته.

وعن طريق المراسلات بين هذه الدولة وبعض القواد العسكريين في مصر، وتمهيد شيوخ الطرق الصوفية واعتقادهم الدعوة المهدوية المزعومة، استطاع جوهر الصقلي (كان يُلقب بالرومي، وقد نشأ مسيحيا ونسبته لجزيرة صقلية، إحدى جزر البحر الأبيض المتوسط، وكانت قبل الحروب الصليبية خلال تلك الفترة مسلمة قبل أن تقتلع من ايدي المسلمين) أقول: استطاع جوهر الصقلي القائد العسكري للخليفة العبيدي (المعز لدين الله) أن يدخل مصر (الفسطاط) سنة ٣٥٨هجرية بلا قتال، بل قد خرج أصحاب العمائم والطرق الصوفية إلى خارج الفسطاط لاستقباله.

فقام بعد ذلك جوهر الرومي هذا ببناء مدينة القاهرة ثم بنى الجامع الأزهر (نسبة للزهراء، لقب فاطمة، سلام الله عليها، بنت النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام) وجعله مركزا فكريا تربويا لتخريج الدعاة الإسماعليين ونشر فكرهم.

وبعد أن مات الإمام المستنصر سنة (٤٨٧هـ / ١٠٩٤م). اختلف إلى من تكون الإمامة بعده: لابنه الكبير نزار، أم للأصغر أحمد المستعلي؟ فانقسمت الإسماعيلية إلى قسمين: (١) نزارية، و(٢) مستعلية.

أما حركة الحشّاشين في الشرق فأيدت نزار، واستطاع أتباع أحمد المستعلي أن يبسطوا سلطانهم على مصر (الدولة العبيدية) بمساعدة الوزير الفاطمي بدر الجمالي.

لذلك فإن الإسماعليين الآن هم فرقتان:

الأولى: الأغاخانية (وهم ورثة الإسماعيلية النزارية).

والثانية: البهرة (وهم ورثة الطائفة المستعلية).

وخلال حكم العبيديين لمصر، وبعد أن هلك أحد أئمّتهم وهو العزيز سنة (٣٨٦هـ/٩٩٦م) وتولى ابنه الحاكم بأمر الله وعمره إحدى عشرة سنة، ظهرت عقيدة الدروز بأنه هو الإله]، **انتهى كلام الشيخ أبي قتادة بتهذيب وتصرف يسير.**

والعبيديون كانوا خلال حكمهم لمصر يحرصون أشد الحرص أن لا يخالفوا عقائد الناس الظاهرة حتى يستقر لهم ملكهم، وأظهروا الاعتراف بالمذاهب الأربعة واحترامها، وتعهدوا بعدم فتنة الناس عن مذاهبهم، وعينوا قضاة لكل مذهب. كما أنهم ، لستر كفرهم وعقائدهم الباطنية، اعتنوا بالكثير من المظاهر والشعائر والاحتفالات الدينية، وابتدعوا بعضا منها: كالاحتفال بالمولد النبوي الشريف، والإجتماع في ليلة النصف من شعبان، ويوم عاشوراء، والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جهرا بعد الأذان، والتذكير قبل أذان الفجر بالأناشيد وقراءة القرآن. وبهذه المظاهر الجوفاء، وبغيرها، وبمساعدة الجهلة من مشايخ الطرق الصوفية استطاعوا إخضاع الناس لحكمهم وتزوير حالهم حتى على كثير من الفقهاء.

وقد تكلم عن عقائدهم الباطنية الكفرية جماعة من أهل العلم، وكشفوا خبث باطنهم، فهناك مجموعة من أقوالهم ترجمها الشهرستاني في كتابه «**الملل والنحل**» عن عقيدتهم في الإمامة. وذكر بعض ذلك أبو الوليد بن رشد في كتابه: «**الذخيرة في الحقيقة**» وكثير من الباحثين ينسبون كتاب «**رسائل إخوان الصفا** » إلى دعاتهم وأئمتهم، وأنه أُلِّف قبل ظهور عبيد الله المهدي

في المغرب، وقد أفردهم أبو حامد الغزالي بكتاب «**فضائح الباطنية**». وعمدة مذهبهم أنهم لا يعتمدون الشريعة ونصوصها، بل يرون أنها منسوخة بظهور النبي محمد بن إسماعيل، فهو قائم الزمان، وقد انتهى إليه علم الأولين، ووقف على بواطن الأمور ومدارك الغيب. وهم لا يعملون بالشريعة إلا بحسب الحاجة ورعاية مصالحهم عند الجهلة والدهماء، وليس على العارف المستنير أن يعمل بها، وأن الأنبياء الناطقين (تمييزا لهم عن الأنبياء الصمت، ويقال لهم السوس، وهم الأئمة السبعة) إنما وُجدوا لسياسة العامة، وأن الأنبياء الإسماعيليين (الصمت) أنبياء حكمة خاصة.

ولكن العقائد الكفرية الخبيثة، آنفة الذكر، إنما كانت سراً، لا يصرح به العبيديون إلا للخواص من رجالاتهم وأتباعهم ودعاتهم، فقد كانوا في هذا الشأن أشبه بالحركة الماسونية، مع حرصهم في العلن على مسمَّى الإسلام، وبعض ظواهر الشريعة.

كما أنهم كانوا يدعون أنهم أهل الخلافة بحق، وينكرون على الدولة العباسية في بغداد شرعية الخلافة، ويعتبرونها دولة ظالمة لآل البيت، مغتصبة لحقهم، في أدنى تقدير، هذا إذا لم يعتبرها دولة كفر وشرك. فلا يعقل، وحالهم هذه من منافسة الخلافة العباسية، ومنازعتها في الأمر، أن يظهروا تلك العقائد المخالفة لعقائد الأغلبية الساحقة من المسلمين، لا فرق بين سنة أو شيعة زيدية أو شيعة إثني عشرية أو أباضية أو معتزلة، وإلا لخسروا النزاع قبل جولته الأولى. فإبطانهم مثل هذه العقائد قد يسوغ وصفهم بالنفاق أو الزندقة، واطلاع بعض الأئمة عليه يفسر لنا قولهم أن العبيديين كانوا (**يظهرون الرفض، ويبطنون الكفر المحض**).

ولكن ذلك إنما سراً وباطناً كان معروفاً لقليل من الناس، وليس هو معلن بواحاً جهاراً، بحيث نعلمه كأننا نراه رأي عين، فجمهور الناس، قطعاً لم يروا، من الفاطميين في هذا الخصوص، كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان، كما جاء في حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

**فلماذا إذاً كفر العلماء، في الفتاوى آنفة الذكر، الدولة العبيدية، وكفروا خطباءها، وما هو مناط التكفير؟**

لو أمعنا النظر في الفتاوى المتقدمة، كما ذكرها الإمام القاضي عياض، وأقوال غيرهم لرأينا أنّ أهل العلم قد علقوا حكم التكفير بعلّتين:

**الأولى: ما أظهروه من مخالفة الشريعة وتعطيلها، مما جعل حالهم حال المرتدين المجاهرين**، كما قال علماء القيروان، أبو محمد بن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي، وأبو القاسم بن شلبون، وأبو على بن خلدون، وأبو محمد الطبيقي، وأبو بكر بن عذرة نصاً: (أن حال بني عُبيد حال المرتدين والزنادقة، **فحال المرتدين بما أظهروه من خلاف الشريعة**، فلا يورثون بالإجماع. وحال الزنادقة، بما أخفوه من التعطيل، فيُقتلون بالزندقة). وهذا هو الذي يهمنا ها هنا، لأننا نتكلم عن الطوائف الممتنعة بالقوة المسلحة، ونتكلم عن الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان.

**والثانية: إبطان عقائد كفرية، مما جعل حالهم حال المنافقين الزنادقة**، كما هو نص علماء القيروان آنفي الذكر: (...، **وحال الزنادقة، بما أخفوه من التعطيل**، فيُقتلون بالزندقة). وهذا لا يعنينا هنا أصلاً: لأن المنافق، أو الزنديق في عرف المتأخرين، يبطن كفراً، فهو لم يظهر شيئاً، فمن باب أولى أن لا يكون ممتنعاً عن شئ فليس هو حتى في حالة (**عصيان مدني**) أصلاً، فكيف يكون ممتنعاً بالقوة المسلحة؟!

فمن المحال الممتنع شرعاً وعقلاً أن يكون تكفير أولئك العلماء للدولة العبيدية، بوصفها كياناً، لأن بعض رجالاتها كانوا منافقين زنادقة، وإنما كان تكفير الدولة، وبالتبع لذلك تكفير خطبائها، بالرغم من كون أولئك الخطباء من أهل السنة حسب نسبتهم وعقائدهم المعلنة، إنما كان ذلك لمخالفة الشريعة وتعطيلها، لا غير، ولا يجوز أن يكون غير ذلك.

وأما كفر خطبائهم فهو: لدعائهم لهؤلاء الكفار المرتدين، الذين استبانت ردتهم لتبديلهم الشرائع وإظهارهم الكفر البواح، بما يوهم أنّهم مسلمون، أي أن هؤلاء الخطباء والمشايخ لم يكفروا من وجب القطع بكفره. قال الإمام ابن عذرة: أليس يقولون: (اللهم صلِّ على عبدك الحاكم وورثة الأرض؟)، فالدعاء لهؤلاء الكفرة المرتدين بما يدعى به للمسلم على نحو يفهم منه الشهادة لهم بالإسلام، هو كفر وردّة عند الإمام ابن عذرة. ولم يشفع لهم أنهم، أي الخطباء، ليسوا من المنافقين الزنادقة، أي ليسوا ممن يبطن الكفر، فقد قيل للإمام ابن عذرة: (**إنهم سنّية**)، أي أنهم على عقيدة أهل السنة، وليسوا على عقيدة العبيديين. فلم ينكر الإمام ذلك، وأجاب قائلاً: (أرأيتم لو أن خطيبا خطب فأثنى على الله ورسوله فأحسن الثناء ثم قال: أبو

جهل في الجنة، أيكون كافرا؟)، قالوا: (نعم)، فقال: (فالحاكم أشد من أبي جهل).

ونسارع فنقول أن الدعاء للكافر بالهداية، أو التوفيق إلى الإسلام حسن جميل، ولكن أولئك الخطباء كانوا يدعون للخلفاء الفاطميين على نحو يتضمن الشهادة للمدعو لهم بصحة الإسلام، مع قيام البرهان القاطع على كفرهم وردتهم لإظهارهم الكفر البواح الظاهر المعلن بتعطيل الشريعة ووتبديلها.

وليس هذا هو المسوغ الوحيد لتكفير خطباء الدولة الفاطمية العبيدية، بل هناك مسوغ أهم، وهو أنهم بتوليهم تلك الدولة الكافرة، **ونصرتهم لها باللسان**، مع كونها ممتنعة عن الشرائع بالقوة المسلحة، فهي، أي الدولة العبيدية الكافرة، من ثم بمثابة الكافر الحربي، فالخطباء قد ارتكبوا إذاً جريمة (**اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين**)، وهي من أعمال الكفر، كما أشبعناه بحثاً وبرهنة في كتابنا: «**الموالاة والمعاداة**» فراجعه هناك. وكل من ارتكب عملاً من أعمال الكفر، من النوع الذي يكفر فاعله بمجرد فعله، يصبح كافراً مرتداً بعينه وذاته، إلا من قام به مانع من موانع التكفير.

هذا من الناحية الفردية، أما إذا كان المذكور عضواً في (**طائفة ممتنعة**) فلا محل للنظر أصلاً في وجود موانع التكفير من عدمها، وإنما تجب معاملته معاملة الكافر الحربي على كل حال كما هو مفصل في صلب رسالتنا: «**قتال الطوائف الممتنعة**»، بل يحرم في هذه الحالة أخذ موانع التكفير هذه في الاعتبار، لأن هذا يفضي لتعطيل الجهاد، وهذا لا يجوز ولا بحال من الأحوال، مع اليقين الجازم والإيمان الراسخ بأن لا أحد أحب إليه العذر من الله، ولا أحد أرحم من الله، وأن الله جل جلاله، لا يظلم أحداً، وأنه قد أحاط بكل شئ علماً، فلم التخوف إذاً: ﴿**أفي قلوبهم مرض، أم ارتابوا، أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله، بل أولئك هم الظالمون**﴾، (النور؛ ٢٤:٥٠).

وقد يقول قائل: لم فات هذا المسوغ الأهم علماء القيروان، وهم من هم في العلم والفضل؟! فنقول: ومن أين لكم أن هذا قد فاتهم، لا سيما أن أقوالهم إنما نقل إلينا فقط بعضها مختصراً؟! ثم هبه فاتهم، فكان ماذا؟! ومن زعم أن علماء القيروان معصومون لا يفوتهم شئ، ولا يقعون في خطأ؟!

كما نؤكد أن نوعية وحجم تبديل الشرائع الذي ارتكبته الدولة الفاطمية أقل بكثير من حجم ونوعية الكفريات والفظائع التي تورط فيها آل سعود (ومن باب أولى غيرهم من الطواغيت المتسلطة على رقاب المسلمين في زمننا هذا أوائل القرن الخامس عشر الهجري)، ومن كان في شك من ذلك فليراجع المطولات من كتب التاريخ التي تسرد المخالفات الشرعية للدولة الفاطمية حتى يندهش من قلتها، ثم ليراجع كتابنا: (**الأدلة القطعية، على عدم شرعية الدولة السعودية**) ليعرف كثرة وفحش مخالفات آل سعود، ثم ليعد جواباً ليوم الحساب: ﴿**يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً، والأمر يومئذ لله !**﴾.

ويظهر من هذا المثال، مثال الدولة الفاطمية، أيضاً بطلان قول من زعم أن تكفير المبدِّلين للشريعة أمر لم يعرفه الأوائل، وليس هو من باب الردّة الصريحة التي أبان السلف أمرها.

كما أن أقوال الأئمة، آنفي الذكر، ردّ على من يحتج بأنّ تعطيل الشرائع ليس كفرا وردّة، حيث يحتج بعض جهلة العوام أو زنادقة المشايخ بأنه ظهر في بعض العصور من عطّل الشريعة ولم يكفره العلماء، مثل تعطيل المماليك لبعض الشريعة وتعطيل العثمانيين لبعض الأحكام.

**والجواب عن هذه الأكذوبة الوقحة يكون من أوجه:**

**الأول:** من أين لكم أن أهل العلم قد أجمعوا على عدم تكفير من ذكرتم، وأجمعوا على الشهادة لهم بالإسلام؟!

علماً بأن الكثير من الفتاوى التي أصدرها أهل العلم في أزمنة خاصة وأحوال عارضة لم تُحفظ لنا، وذهبت ولم تصلنا، لأن الله تعالى لم يتكفل لنا بحفظ هذه الفتاوى، بل المحفوظ هو الذكر المنزل: (الكتاب والسنة)، فقط لا غير، من غير زيادة ولا نقصان، فالبرهنة والاحتجاج يكون بهما، لا بسواهما.

وفتاوى العلماء من أمثال الأئمة: ابن تيمية، وابن كثير، وابن القيم، في تكفير من حكم بالياسق مشهورة معلومة. هذا ينطبق على المماليك الذين كانوا يعملون بأشياء من الياسق. ولعل أولئك الأئمة لم يصرحوا بذلك في حق المماليك لأن تطبيق بعض الياسق إنما كان في خاصة أمور المماليك، وفي شؤون قصورهم، وليس على عامة الناس وفي شؤون الدولة والقضاء. فإذ لم يكن ذلك كفراً بواحاً في الشأن العام، لم ينتبه له الأئمة ولم يلحظوه. ولا شك أن من طبق الياسق حتى في شأنه الخاص قد ارتكب عملاً من أعمال الكفر، وأصبح هو بعينه كافراً مرتداً، إلا من عذر ببعض وانع التكفير المعروفة من جهل أو

تأويل، ونحوه.

كما أنّ بعض أهل العلم كفّر الحجاج بن يوسف الثقفي، وقال إنه مات في دين الطاغوت لا في دين الله تعالى، وفي مقدمتهم الإمام التابعي الكبير مجاهد بن جبر الذي كان يسميه: (**الشيخ الكافر**)، وقال: (**ما خرجنا عليه حتى كفر**).

وبعض أهل العلم كفَّر الدولة العثمانية، وبعضهم قال: بل أنها سنَّت أنظمة كفر، ولكنه اعتذر لها بالتأويل. وغير ذلك كثير، وهذا لا يذكر في كتب أهل العلم إلا من قبيل الإستئناس، وليس لكونها أدلة مستقلة، لأن الاستدلال إنما يكون بالكتاب والسنة!

**الثاني**: أنّ ظهور بعض المعاصي في دولة من الدول وعصر من العصور وفي مجتمع من المجتمعات ليس هو (تعطيل الشرائع واستبدالها) فبينهما فرق جذري كبير، ومن لم يعرف الفرق، مثلاً، بين:

**(١)** (**نظام مراقبة البنوك السعودي)**، المبيح للربا والمقنن للبنوك الربوية، وهو «**تشريع**» مناقض للإسلام كل المناقضة، وهو كفر صراح بواح عندنا فيه من الله برهان،

**(٢)** وبين أخذ زيد من الناس للربا لطغيان حب المال على قلبه وهو مقر على نفسه بالإثم، وهو «**فعل**» معصية، إثمها عظيم،

**(٣)** وبين أكل عمرو من الناس للربا مستهزئاً بتحريمه واصفاً للتحريم بأنه من فكر القرون الوسطى، وهو «**استهزاء بالشريعة**»، وهو من ثم كفر صريح،

من لم يعرف الفروق بين هذا وذاك فالحديث معه ضياع للجهد والوقت.

**الثالث**: إن دين الله لا يخضع لأفعال الرجال وأقوالهم، بل الرجال وأفعالهم وأقوالهم هي التي يجب إخضاعها لدين الله، فالواجب هو أن يحتج المحتج بالدليل (كتاب وسنّة) لا بما يحتاج هو بنفسه إلى دليل. هذه حجّة ليست من حجج السلف الصالح، الذين يزعم هؤلاء الدجاجلة الأفاكون، زوراً وبهتاناً، أنهم على نهجهم.

ونحن إنما ذكرنا فتاوى فقهاء المالكية بخصوص الدولة العبيدية استئناساً، وليس استدلالاً. وبعض أقوالهم جاءت موافقة للدليل، ولو جزئياً، فقلنا بها، وبعضه زدناها تحريراً وتفصيلاً وتأصيلاً، وبالله التوفيق.

# ملحق: اغتيال كعب بن الأشرف

أخرج البخاري ومسلم والبيهقي قصة مقتل كعب بن الأشرف بأصح الأسانيد، وأخرجها كذلك أكثر أصحاب السير والمغازي والطبقات القصة بأسانيدهم، وفي كل رواية اختلافات طفيفة في الأقوال المتبادلة، هذا يطيل، وهذا يختصر، ونسبة بعض الأقوال والأفعال إلى قائلها أو فاعلها، إلا أنها واحدة في جوهرها الذي جاء بأصح إسناد في البخاري ومسلم والبيهقي، متضمنة المشاهد التالية:

**المشهد التمهيدي:** كعب بن الأشرف يصعق لانتصار المسلمين في بدر، ومصارع أحبته من قريش، فينطلق إلى مكة، يبكي القتلى، ويقول الشعر، ويحرض قريش على الحرب والثأر، ويهجو النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويؤذي المسلمين، ويشبب بنسائهم، ثم يعود إلى المدينة، فيصبح بذلك عهده منتقضاً، ويعود حربياً. وهو في الحقيقة خائن ليهوديته التي يفترض أن توجب عليه التباعد من المشركين والتقارب مع الموحدين: فهو ليس يهودياً، بل هو بالأحرى وثني، تماماً كالصهاينة هذه الأيام: لا دينيون علمانيون: ملحدون أو وثنيون

**المشهد الأول:** النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يهدر دمه، ويحرك الهمم نحو قتله، فيتقدم محمد بن مسلمة للقيام بالمهمة، فيؤمر بمشاورة سيد الأوس سعد بن معاذ، فيشير هذا بأشخاص بعينهم. أفراد السرية، وهم خمسة، يعلمون أنهم لن يصلوا إلى كعب بن الأشرف إلا بالخديعة، وأنهم قد يحتاجون إلى أن يتكلموا في النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بكلام قبيح لإنجاح المهمة، فيأذن لهم النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بذلك.

**الأبطال الخمسة هم:** محمد بن مسلمة، وأبو نائلة سلكان ابن سلامة بن وقش، وكان أخا كعب بن الأشرف من الرضاعة، وابن عمه عباد بن بشر بن وقش، والحارث بن اوس بن معاذ، ابن أخي سعد بن معاذ سيد الأوس، وأبو عبس بن جبر، رضي الله عنهم.

**المشهد الثاني:** محمد بن مسلمة أو أبو نائلة ينطلق طليعة في زيارة تمهيدية لحصن كعب بن الأشرف الذي يقابله بحذر شديد، ولكن هذا يستطيع كسب ثقته، ويناشده الأشعار، ثم يفاتحه أن يريدون اقتراض تمر منه، لأن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أرهقهم بطلب الصدقة. يعمي الحقد بصيرة كعب بن الأشرف، ويبدي فرحته، ويؤكد أنهم سيلقون من النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مزيداً من المشاكل. الطليعة (أبو نائلة أو محمد بن مسلمة) يتخلص بمهارة ويسأله عن شروط الصفقة. كعب بن الأشرف يطلب رهناً لضمان ماله، وبعد جدال حول الرهن، يتفق الطرفان على رهن السلاح، ويواعده مساء يوم معين.

**المشهد الثالث:** يعود الطليعة إلى أصحابه، فيأخذو استعداداتهم، وعند قرب الموعد المقرر ينطلقون، ويصحبهم النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مودعاً في ليلة مقمرة إلى بقيع الغرقد. وبعد مسيرة بضعة ساعات يصلون إلى حصن كعب بن الأشرف عند أخواله من بني النضير، وينادون كعباً، فيرد عليهم، وتتوجس امرأته شراً، وتذكره أنه في حالة حرب، ولكنه يطمئنها، وينزل.

**المشهد الرابع:** محمد بن مسلمة أو أبو نائلة يدير الحديث بمهارة، ويقترح المشي إلي شعب قريب للاستمتاع بالليلة المقمرة، والحديث عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأوضاع المدينة. كعب بن الأشرف، الذي أعمته العداوة، لا يستطيع للإغراء صموداً، فيمشي معهم، وبعد دغدغة مشاعره بأنه من أطيب الناس عطراً وجمالاً وجسداً، يتمكنوا من الإمساك برأسه، ثم قتله، بعد مصارعة.

**المشهد الأخير:** تعود السرية إلى المدينة من طريق آخر عبر الحرة، للإفلات من مطاردة أهل الحصون القريبة، ويتباطأ بها السير لإصابة أحدهم بجروح، وضعفه بسبب النزيف، ولكنهم يفلتون ويصلون إلى البقيع، فيكبرون إيذاناً بوصولهم سالمين بعد مهمة ناجحة. النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يستقبلهم بالدعاء بالفلاح، ويتفل على جرح المصاب فيلتئم فوراً.

وقد بوب الإمام البخاري في «**الجامع الصحيح المختصر**» لذلك فقال: (باب قتل كعب بن الأشرف)، وأخرج فيه عدة أحاديث:

* كما جاء في «**الجامع الصحيح المختصر**»: [حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله

رضي الله تعالى عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟!»، فقام محمد بن مسلمة فقال :(يا رسول الله: أتحب أن أقتله؟!)، قال: «نعم»، (فائذن لي أن أقول شيئا!)، قال: «قل!»، فأتاه محمد بن مسلمة فقال: (إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنانا، وإني قد أتيتك أستسلفك)، قال: (وأيضا والله لتملنه)، قال: (إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين)، وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر وسقا أو وسقين أو فقلت له فيه وسقا أو وسقين فقال أرى فيه وسقا أو وسقين، فقال: (نعم، ارهنوني!)، قالوا: (أي شيء تريد؟!)، قال: (ارهنوني نساءكم!)، قالوا: (كيف نرهنك نساءنا، وأنت أجمل العرب؟!)، قال: (فارهنوني أبناءكم!)، قالوا:( كيف نرهنك أبناءنا؟! فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللأمة)، (قال سفيان: يعني السلاح)، فواعده أن يأتيه فجاءه ليلا، ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة، فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم فقالت له امرأته: (أين تخرج هذه الساعة؟!)، فقال: (إنما هو محمد بن مسلمة، وأخي أبو نائلة)، (وقال غير عمرو قالت: أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم، قال إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة، إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب)، قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين، (قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم)، قال عمرو: جاء معه برجلين، (وقال غير عمرو: أبو عبس بن جبر، والحارث بن أوس، وعباد بن بشر)، قال عمرو: جاء معه برجلين، فقال: (إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه، فدونكم فاضربوه)، وقال مرة ثم أشمكم، فنزل إليهم متوشحا، وهو ينفح من ريح الطيب، فقال: (ما رأيت كاليوم ريحا أي أطيب)، وقال غير عمرو قال: عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب، قال عمرو فقال له: (أتأذن لي أن أشم رأسك؟!)، قال: (نعم)، فشمه، ثم أشم أصحابه، ثم قال: (أتأذن لي؟!)، قال: (نعم)، فلما استمكن منه قال: (دونكم!)، فقتلوه، ثم أتوا النبي، صلى الله عليه وسلم، فأخبروه]

* وفي «**الجامع الصحيح المختصر**» باختصار: [حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة أتحب أن أقتله يا رسول الله قال نعم قال فأتاه فقال: (إن هذا، يعني النبي، صلى الله عليه وسلم، قد عنانا، وسألنا الصدقة!)، قال: (وأيضا، والله لتملنه!)، قال: (فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره)، قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله]

* وفي «**الجامع الصحيح المختصر**» باختصار كبير مقتصراً على الإذن بالكلام في النبي: [حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لكعب بن الأشرف؟!»، فقال محمد بن مسلمة: (أتحب أن أقتله؟!)، قال: «نعم»، قال: (فأذن لي، فأقول!)، قال: «قد فعلت!»].

وبوّب له الإمام مسلم في «**صحيح مسلم**» فقال: (باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود)، وأخرج فيه:

* ما جاء في «**صحيح مسلم**»: [حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري كلاهما عن بن عيينة، (واللفظ للزهري)، حدثنا سفيان عن عمرو سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله!**»، فقال محمد بن مسلمة يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال ائذن لي فلأقل قال قل فأتاه فقال له وذكر ما بينهما وقال إن هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عنانا فلما سمعه قال وأيضا والله لتملنه قال إنا قد اتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره قال وقد أردت أن تسلفني سلفا قال فما ترهنني قال ما تريد قال ترهنني نساءكم قال أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا قال له ترهنوني أولادكم قال يسب بن أحدنا فيقال رهن في وسقين من تمر ولكن نرهنك اللامة يعني السلاح قال فنعم وواعده أن يأتيه بالحارث وأبي عبس بن جبر وعباد بن بشر قال فجاؤوا فدعوه ليلا فنزل إليهم قال سفيان قال غير عمرو قالت له امرأته إني لأسمع صوتا كأنه صوت دم قال إنما هذا محمد بن مسلمة ورضيعه وأبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلا لأجاب قال محمد إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه فإذا استمكنت منه فدونكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتي فلانة هي أعطر نساء العرب قال فتأذن لي أن أشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم قال أتأذن لي أن أعود قال فاستمكن من رأسه ثم قال دونكم قال فقتلوه]

ـ وهو في «**السنن الكبرى**» للإمام النسائي: [أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري قال حدثنا سفيان عن عمرو

قال سمعت جابرا يقول،فساقه بنحو من حديث البخاري ومسلم]

ـ وجاء في «**سنن أبي داود**»: [حدثنا أحمد بن صالح ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قاله بنحو من حديث البخاري ومسلم باختصار طفيف]، وقال الألباني: صحيح.

ـ وهو في «**مسند الحميدي**»: [حدثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول، فذكره مثل البخاري ومسلم في جوهره، ولكنه مختصر إلى نحو من نصفه]

ـ وهو في «**سنن البيهقي الكبرى**» بأسانيد صحاح من طريق علي بن المديني وبن أبي عمر كليهما عن سفيان، وهو أتم لفظاً من البخاري: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب أنبأ أبو الحسين أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن المديني ثنا سفيان قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل وإبرهيم بن محمد قالا ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله**!»، فقال له محمد بن مسلمة: (أتحب أن أقتله يا رسول الله؟!)، قال: «**نعم**»، قال: (أنا له يا رسول الله، فأذن لي أن أقول!)، قال: «قل!»، فأتاه محمد بن مسلمة فقال: (إن هذا الرجل قد أخذنا بالصدقة، وقد عنانا، وقد مللنا منه)، فقال الخبيث لما سمعها: (وأيضا والله لتملنه أو لتملن منه ولقد علمت أن أمركم سيصير إلى هذا!)، قال: (إنا لا نستطيع أن نسلمه حتى ننظر ما فعل وإنا نكره أن ندعه بعد أن اتبعناه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره وقد جئتك لتسلفني تمر)،ا قال: (نعم على أن ترهنوني نساءكم!)، قال محمد: (نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟!)، قال: (فأولادكم؟!)، قال: (فيعير الناس أولادنا أنا رهناهم بوسق أو وسقين، وربما قال فيسب بن أحدنا فيقال رهن بوسق أو وسقين؟!)، قال: (فأي شيء ترهنون؟!)، قال: (نرهنك اللأمة!)، يعني السلاح، قال: (نعم!)، فواعده أن يأتيه فرجع محمد إلى أصحابه، فأقبل، وأقبل معه أبو نائلة، وهو أخو كعب من الرضاعة، وجاء معه رجلان آخران، فقال: (سأتمكن من رأسه، فإذا أدخلت يدي في رأسه، فدونكم الرجل)، فجاؤوه ليلا، وأمر أصحابه، فقاموا في ظل النخل، وأتاه محمد فناداه: (يا أبا الأشرف!)، فقالت امرأته: (أين تخرج هذه الساعة؟!)، فقال: (إنما هو محمد بن مسلمة، وأخي أبو نائلة!)، فنزل إليه ملتحفا في ثوب أحد، تنفح منه ريح الطيب، فقال له محمد: (ما أحسن جسمك، وأطيب ريحك!)، قال: (إن عندي ابنة فلان، وهي أعطر العرب)، قال: (فتأذن لي أن أشمه؟!)، قال: (نعم)، فأدخل محمد يده في رأسه ثم قال: (أتأذن لي أن أشم أصحابي؟!)، قال: (نعم)، فأدخلها في رأسه فأشم أصحابه، ثم أدخلها مرة أخرى في رأسه حتى أمنه، ثم إنه شبك يده في رأسه، فنصاه، ثم قال لأصحابه: (دونكم عدو الله!)، فخرجوا عليه، فقتلوه، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبره]، وقال البيهقي: (رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن عبد لله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة)

ـ وهو في «**سنن البيهقي الكبرى**» بإسناد صحيح من طريق الحميدي عن سفيان، باختصار كبير، ولكن بزيادة «**الحرب خدعة**»: [وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو عن جابر، رضي الله تعالى عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة رضي الله تعالى عنه يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال فأذن لي فأقول قال قد أذنت لك فذكر القصة في احتياله في قتل كعب بن الأشرف قال فلما استمكن منه قتلوه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحرب خدعة**»]، ثم قال البيهقي: (أخرجاه في الصحيح من حديث بن عيينة).

* وجاء مقتل كعب، مع ملابسات الواقعة، وكتابة «**صحيفة المدينة**» بعدها في «**المعجم الكبير**»: [حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف ثنا أحمد بن صالح ثنا بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عقيل بن خالد عن بن شهاب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعرا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويحرض عليهم كفار قريش في شعره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهي اخلاط منهم المسلمون الذين يجمعهم دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم المشركون الذين يعبدون الأوثان ومنهم اليهود ومنهم أهل الحلقة والحصون وهم حلفاء الحيين الأوس والخزرج فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم استصلاحهم وموادعتهم وكان الرجل يكون مسلما وأبوه مشركا والرجل يكون مسلما وأخوه مشركا وكان المشركون واليهود من أهل المدينة حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أشد الأذى وأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم

والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم ففيهم أنزل الله تعالى: {ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثير}، إلى قوله: {من عزم الأمور}، وفيهم أنزل الله تعالى: {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا}، إلى قوله: {حتى يأتي الله بأمره}، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذى المسلمين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة الأنصاري ثم الحارثي وأبا عيسى بن حبر الأنصاري والحارث بن أخي سعد بن معاذ في خمسة رهط فأتوه عشية في مجلسه بالعوالي فلما رآهم كعب بن الأشرف أنكر شأنهم وكان يذعر منهم وقال لهم ما جاء بكم قالوا جاء بنا حاجة إليك قال فليدنو إلى بعضكم ليحدثني بها فدنا إليه بعضهم فقال قد جئناك لنبيعك أدراعا لنا لنستنفق أثمانها فقال والله لئن فعلتم لقد جهدتم منذ نزل بكم هذا الرجل فواعدهم أن يأتوه عشاء حين يهدي عنه الناس فجاؤوه فناداه رجل منهم فقام ليخرج إليهم فقالت امرأته ما طرقوك ساعتهم هذه بشيء مما تحب قال بلى إنهم قد حدثوني حديثهم فخرج إليهم فاعتنقه محمد بن مسلمة وقال لأصحابه لا يسبقكم وإن قتلتموني وأياه جميعا فطعنه بعضهم بالسيف في خاصرته فلما قتلوه فزعت اليهود ومن كان معهم من المشركين فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبحوا فقالوا: (قد طرق صاحبنا الليلة وهو سيد من سادتنا فقتل غيلة؟!)، فذكر لهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذي كان يقول في أشعاره ويؤذيهم به، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة، فيها جامع أمر الناس، فكتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم]

ـ وهو في «**المعجم الكبير**» من طريق أخرى: [حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أبو الطاهر بن السرح ثنا بن وهب أخبرني بن لهيعة عن عقيل عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعرا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويحرض عليهم فقال من لكعب فلما أبى أن ينزع عن أذى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأذى المسلمين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة وأبا عيسى بن الحارث بن أخي سعد بن معاذ في خمسة فأتوا كعبا فذكر مثله]

قلت: هذه أسانيد في غاية الصحة إلى: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، ولكن ظاهره الإرسال، مع كونه في الحقيقة متصلاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده أو عن جده مباشرة، كما جود إسناده أبو داود والبيهقي:

ـ حيث جاءت ملابسات الواقعة، وكتابة «**صحيفة المدينة**» بعدها في «سنن البيهقي الكبرى» مجودة الإسناد: [أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أظنه عن أبيه وكان بن أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فساقه بنحو من حديث الطبراني، إلا أنه حذف تفاصيل قتل كعب بن الأشرف]

* وكما يشهد له ما جاء بأصح الأسانيد في «**سنن أبي داود**»: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم قال أخبرنا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي، صلى الله عليه وسلم، ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي، صلى الله عليه وسلم، حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود وكانوا يؤذون النبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه فأمر الله، عز وجل، نبيه بالصبر والعفو ففيهم أنزل الله: ﴿**ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾،الآية فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، سعد بن معاذ أن يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة، (وذكر قصة قتله)، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون فغدوا على النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالوا: (طرق صاحبنا فقتل؟!)، فذكر لهم النبي، صلى الله عليه وسلم، الذي كان يقول ودعاهم النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى أن يكتب بينه وبينهم <u>**كتابا ينتهون إلى ما فيه**</u> فكتب النبي، صلى الله عليه وسلم، بينه وبينهم وبين المسلمين عامة «**صحيفة**»]، وقال الألباني: (صحيح الإسناد)، قلت: هذا قطعاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عبد الله بن كعب بن مالك، وهو الذي كان يقود كعباً بعد أن عمي، عن أبيه الصحابي كعب بن مالك، أحد الثلاثة الذين خلِّفوا ثم تيب عليهم، كما هو في العديد من أحاديث البخاري ومسلم، فالإسناد صحيح على شرطهما.

* وفي «**الطبقات الكبرى**» قال الإمام ابن سعد: [أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر بن راشد عن الزهري في قوله

تعالى ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا قال هو كعب بن الأشرف وكان يحرض المشركين على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه يعني في شعره يهجو النبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه فانطلق إليه خمسة نفر من الأنصار فيهم محمد بن مسلمة ورجل آخر يقال له أبو عبس فأتوه وهو في مجلس قومه بالعوالي فلما رآهم ذعر منهم وأنكر شأنهم قالوا جئناك في حاجة قال فليدن إلي بعضكم فليخبرني بحاجته فجاءه رجل منهم فقالوا جئناك لنبيعك أدراعا عندنا لنستنفق بها فقال والله لئن فعلتم لقد جهدتم مذ نزل بكم هذا الرجل فواعدوه أن يأتوه عشاء حين تهدأ عنهم الناس فنادوه فقالت امرأته ما طرقك هؤلاء ساعتهم هذه لشيء مما تحب قال إنهم حدثوني بحديثهم وشأنهم أخبرنا محمد بن حميد عن معمر عن أيوب عن عكرمة أنه أشرف عليهم فكلموه وقال ما ترهنون عندي أترهنوني أبناءكم وأراد أن يسلفهم تمرا قالوا إنا نستحي أن يعير أبناؤنا فيقال هذا رهينة وسق وهذا رهينة وسقين قال فترهنوني نساءكم قالوا أنت أجمل الناس ولا نأمنك وأي امرأة تمتنع منك لجمالك ولكنا نرهنك سلاحنا وقد علمت حاجتنا إلى السلاح اليوم قال نعم ائتوني بسلاحكم واحتملوا ما شئتم قالوا فانزل إلينا نأخذ عليك وتأخذ علينا فذهب ينزل فتعلقت امرأته وقالت أرسل إلى أمثالهم من قومك يكونوا معك قال لو وجدوني هؤلاء نائما ما أيقظوني قالت فكلمهم من فوق البيت فأبى عليها فنزل إليهم تفوح ريحه فقالوا ما هذه الريح يا فلان قال عطر أم فلان لامرأته فدنا بعضهم يشم رأسه ثم اعتنقه وقال اقتلوا عدو الله فطعنه أبو عبس في خاصرته وعلاه محمد بن مسلمة بالسيف فقتلوه ثم رجعوا فأصبحت اليهود مذعورين فجاؤوا النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالوا قتل سيدنا غيلة فذكرهم النبي  صلى الله عليه وسلم، صنيعه وما كان يحض عليهم ويحرض في قتالهم ويؤذيهم ثم دعاهم إلى أن يكتبوا بينه وبينهم صلحا أحسبه قال وكان ذلك الكتاب مع علي، رضي الله تعالى عنه، بعد]

* وفي «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» كيفية توديع النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لمنفذي العملية: [حدثنا يعقوب ثنا أبي عن بن إسحاق حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن بن عباس قال: مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  إلى بقيع الغرقد ثم وجههم وقال: «**انطلقوا على اسم الله**» وقال: «**اللهم أعنهم!**»، يعني النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف]

ـ وهو في «**المعجم الكبير**»: [حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن ثور بن زيد عن عكرمة عن بن عباس قال  مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  إلى بقيع الغرقد ثم وجههم فقال انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم ثم رجع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى بيته يعني في قتل بن الأشرف]

ـ وهو في «**المعجم الكبير**»: [حدثنا أبو شعيب الحراني ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن ثور بن زيد عن عكرمة عن بن عباس قال مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  وذكر  مثله]

ـ وهو في «**المستدرك على الصحيحين**»: [أخبرني أبو أحمد الحسين بن علي التيمي حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا زياد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما  فساقه كما هو عند أحمد]، وقال الحاكم: (قد احتج البخاري بثور بن يزيد وعكرمة، واحتج مسلم بمحمد بن إسحاق، وهذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه)، وقال الذهبي: صحيح.

* وفي «**المستدرك على الصحيحين**» ثناء النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على منفذي العملية عند رجوعهم: [حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة عن أبيه عن جده عن جابر بن عبد الله أن محمد بن مسلمة وأبا عبس بن جبر وعباد بن بشر قتلوا كعب بن الأشرف فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، حين نظر إليهم: «**أفلحت الوجوه**»]، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد اتفق الشيخان، رضي الله تعالى عنهما، على حديث عمرو بن دينار عن جابر عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله**»، ولم يخرجاه بالسياقة التامة»)، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

* وفي «**المستدرك على الصحيحين**» توضيح دور سعد بن معاذ، رضي الله عنه، وبعض ما قاله عباد بن بشر من الشعر في ذلك: [حدثناه أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا الحسين بن محمد القباني ثنا محمد بن عباد المكي ثنا محمد بن طلحة التيمي عن عبد الحميد بن أبي عبس بن محمد بن أبي عبس عن أبيه عن جده قال  كان كعب بن الأشرف يقول الشعر ويخذل عن النبي صلى الله عليه وسلم  ويخرج في غطفان فقال النبي صلى الله عليه وسلم  من لي بابن الأشرف فقد آذى

الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة الحارثي أنا يا رسول الله أتحب أن أقتله فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال إئت سعد بن معاذ فاستشره قال فجئت سعد بن معاذ فذكرت ذلك له فقال امض على بركة الله واذهب معك بابن أخي الحارث بن أوس بن معاذ وبعباد بن بشر الأشهلي وبأبي عبس بن جبر الحارثي وبأبي نائل سلكان بن قيس الأشهلي قال فلقيتهم فذكرت ذلك لهم فجاءوني كلهم إلا سلكان فقال يا بن أخي أنت عندي مصدق ولكن لا أحب أن أفعل من ذلك شيئا حتى أشافه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال امض مع أصحابك قال فخرجنا إليه ليلا حتى جئناه في حصن فقال عباد بن بشر في ذلك شعرا شرح في شعر قتلهم ومذهبهم فقال:

**صرخت به فلم يعرض لصوتي * ووافى طالعا من فوق جدر**
**فعدت له فقـــال من المنادي * فقلت أخـــوك عباد بن بشر**
**وهذي درعنا رهنا فخـــذها * لشهران وفـــي أو نصف شهر**
**فقال معاشر سغبوا وجــاعوا * وما عدموا الغنى من غير فقر**
**فأقبل نحونا يهوي سريـــعا * وقال لنـــا لقد جئتم لأمـــــر**
**وفي إيماننا بيض حـــــداد * مجربة بها نكوي ونـــــفري**
**فقلت لصاحبي لما بدانــــــي * تبادره السيوف كذبـــح عير**
**وعانقه بن مسلمة المـــــرادي * يصيح عليه كالليث الهزبـــر**
**وشد بسيفه صلتا عليــــه * فقطره أبو عبس بن جـــــبر**
**وكان الله سادســـنا وليـــــا * بأنعم نعــــمة وأعز نصـــر**
**وجاء برأسه نفر كـــــرام * أتاهم هود من صدق وبــــــر**

* وفي «**سنن البيهقي الكبرى**»: [وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا أحمد ثنا يونس عن بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم وصالح بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قالا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين فرغ من بدر بشيرين إلى أهل المدينة زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة، فلما بلغ ذلك كعب بن الأشرف قال: (ويلك أحق هذ؟!! هؤلاء ملوك العرب، وسادة الناس)، يعني قتلى قريش، ثم خرج إلى مكة، فجعل يبكي على قتلى قريش، ويحرض على رسول الله، صلى الله عليه وسلم]

* وفي «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» نص صريح على أن عهد كعب انتقض بنكثه هو: [وكان لكعب عهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من أنه لا يعين على النبي، صلى الله عليه وسلم، فانتقض عهده بذلك وقد أعلن، صلى الله عليه وسلم، بأنه آذى الله ورسوله]

* وفي «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» بعض أفاعيل كعب الذي انتقض بها عهده: [في رواية محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر عند الحاكم في الإكليل: «**فقد آذانا بشعره، وقوّى المشركين**»؛ وأخرج بن عائذ من طريق الكلبي أن كعب بن الأشرف قدم على مشركي قريش فحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين؛ ومن طريق أبي الأسود عن عروة أنه كان يهجو النبي، صلى الله عليه وسلم، والمسلمين، ويحرض قريشا عليهم، وأنه لما قدم على قريش قالوا له أديننا أهدى أم دين محمد قال دينكم فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «**من لنا بابن الأشرف فإنه قد استعلن بعداوتنا**»؛ ووجدت في فوائد عبد الله بن إسحاق الخراساني من مرسل عكرمة بسند ضعيف اليه لقتل كعب سببا آخر وهو أنه صنع طعاما وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى الوليمة فإذا حضر فتكوا به ثم دعاه فجاء ومعه بعض اصحابه فأعلمه جبريل بما أضمروه بعد أن جالسه فقام فستره جبريل بجناحه فخرج فلما فقدوه تفرقوا فقال حينئذ: «**من ينتدب لقتل كعب**»، ويمكن الجمع بتعدد الأسباب]

* وفي «**الطبقات الكبرى**» سرد لكامل القصة: [ثم سرية قتل كعب بن الأشرف اليهودي وذلك لأربع عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول على رأس خمسة وعشرين شهرا من مهاجر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وكان سبب قتله أنه كان رجلا شاعرا يهجو النبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، ويحرض عليهم، ويؤذيهم، فلما كانت وقعة بدر كبت وذل، وقال: (بطن الأرض خير من ظهرها اليوم)، فخرج حتى قدم مكة فبكى قتلى قريش وحرضهم بالشعر ثم قدم المدينة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «**اللهم اكفني بن الأشرف بما شئت في إعلانه الشر، وقوله الأشعار**» وقال أيضا: «**من لي بابن الأشرف فقد آذاني**»، فقال محمد بن مسلمة أنا به يا رسول الله وأنا أقتله فقال افعل وشاور سعد بن معاذ في أمره واجتمع محمد بن مسلمة ونفر من الأوس منهم عباد بن بشر وأبو نائلة سلكان بن سلامة والحارث بن أوس بن معاذ وأبو عبس بن جبر فقالوا يا رسول الله نحن نقتله فأذن لنا فلنقل فقال قولوا وكان أبو نائلة أخا كعب بن الأشرف من الرضاعة فخرج إليه فأنكره كعب وذعر منه فقال أنا أبو نائلة إنما جئت أخبرك أن قدوم هذا الرجل كان علينا من البلاء حاربتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة ونحن نريد التنحي منه ومعي رجال من قومي على مثل رأيي وقد أردت أن آتيك بهم فنبتا ع منك طعاما وتمرا ونرهنك ما يكون لك فيه ثقة فسكن إلى قوله وقال جيء بهم متى شئت فخرج من عنده على ميعاد فأتى أصحابه فأخبرهم فأجمعوا أمرهم على أن يأتوه إذا أمسى ثم أتوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأخبروه، فمشى معهم حتى أتى البقيع ثم وجههم وقال: «امضوا على بركة الله وعونه»، قال وفي ليلة مقمرة، فمضوا حتى انتهوا إلى حصنه فهتف له أبو نائلة فوثب فأخذت امرأته بملحفته وقالت: (أين تذهب؟! إنك رجل محارب)، وكان حديث عهد بعرس قال: (ميعاد علي، وإنما هو أخي أبو نائلة)، وضرب بيده الملحفة وقال: (لو دعي الفتى لطعنة أجاب)، ثم نزل إليهم فحادثوه ساعة حتى انبسط إليهم وأنس بهم ثم أدخل أبو نائلة يده في شعره وأخذ بقرون رأسه وقال لأصحابه اقتلوا عدو الله فضربوه بأسيافهم فالتفت عليه فلم تغن شيئا ورد بعضها بعضا ولصق بأبي نائلة قال محمد بن مسلمة فذكرت مغولا كان في سيفي فانتزعته فوضعته في سرته ثم تحاملت عليه فقططته حتى انتهى إلى عانته، فصاح عدو الله صيحة ما بقي أطم من آطام يهود إلا أوقدت عليه نار ثم حزوا رأسه وحملوه معهم فلما بلغوا بقيع الغرقد كبروا وقد قام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف أن قد قتلوه ثم انتهوا إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «أفلحت الوجوه»، قالوا: (ووجهك يا رسول الله)، ورموا برأسه بين يديه فحمد الله على قتله فلما أصبح قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فخافت اليهود فلم يطلع منهم أحد ولم ينطقوا وخافوا أن يبيتوا كما بيت بن الأشرف]

* وفي «**السيرة النبوية**»، (ج: ٣ ص: ٣١٨ وما بعدها) سرد آخر لكامل القصة: [قال ابن اسحاق وكان من حديث كعب بن الأشرف أنه لما أصيب أصحاب بدر وقدم زيد بن حارثة الى اهل السافلة وعبد الله بن رواحة الى العالية بشيرين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من بالمدينة من المسلمين بفتح الله عز وجل عليه وقتل من قتل من المشركين كما حدثني عبد الله بن المغيث بن ابي بردة الظفري وعبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم وعاصم بن عمر بن قتادة وصالح ابن ابي أمامة بن سهل كل قد حدثن بعض حديثه قالوا: قال كعب بن الأشرف، وكان رجلا من طيىء، ثم أحد بني نبهان، وكانت أمه من بني النضير هذا حين بلغه من الخبر: (أحق هذا؟! أترون محمدا قتل هؤلاء الذين يسمى هذان الرجلان)، يعني زيدا وعبد الله بن رواحة، (فهؤلاء اشراف العرب، وملوك الناس: والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير من ظهرها)، فلما تيقن عدو الله الخبر خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابي وداعة بن ضبيرة السهمي وعنده عاتكة بنت ابي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، فأنزلته، وأكرمته، وجعل يحرض على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وينشد الأشعار، ويبكي أصحاب القليب من قريش الذين أصيبوا ببدر]، ثم بعد ذكر أشعار مشكوك في صحتها،

قال: [ثم رجع كعب بن الأشرف الى المدينة، **فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم**، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثني عبد الله بن المغيث بن ابي بردة: «**من لي بابن الأشرف؟!**»، فقال له محمد بن مسلمة أخو بني عبد الأشهل أنا لك به يا رسول الله أنا أقتله قال فافعل إن قدرت على ذلك فرجع محمد بن مسلمة فمكث ثلاثا لا يأكل ولا يشرب إلا ما يعلق به نفسه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال له لم تركت الطعام والشراب فقال يا رسول الله قلت لك قولا لا أدري هل أفي لك به أم لا فقال إنما عليك بالجهد فقال يا رسول الله إنه لا بد لنا من ان نقول قال قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة وسلكان ابن سلامة بن وقش وهو أبو نائلة أحد بني عبد الأشهل، وكان أخا كعب بن الأشرف من الرضاعة، وعباد بن بشر بن وقش، أحد بني عبد الأشهل، والحارث بن اوس بن معاذ، أحد بني عبد الأشهل، وأبو عبس بن جبر أحد بني حارثة، ثم قدَّموا الى عدو الله كعب بن الأشرف قبل أن يأتوه سلكان ابن سلامة ابا نائلة فجاءه فتحدث معه ساعة وتناشدوا شعرا وكان أبو نائلة يقول الشعر ثم قال ويحك يابن الأشرف إني قد جئتك لحاجة أريد ذكرها لك فاكتم عني قال أفعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتنا به العرب ورمتنا عن قوس واحدة

وقلعت عنا السبل حتى ضاع العيال وجهدت الأنفس وأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا   قال كعب أنا ابن الأشرف اما والله لقد كنت أخبرك يابن سلامة ان الأمر سيصير الى ما أقول فقال له سلكان إني قد أردت أن تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثق لك ونحسن في ذلك فقال اترهنوني ابناءكم قال لقد أردت أن تفضحنا إن معي أصحابا لي على مثل رأي وقد أردت أن آتيك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ونرهنك في الحلقة ما فيه وفاء وأراد سلكان ان لا ينكر السلاح إذا جاءوا بها قال إن في الحلقة لوفاء قال فرجع سلكان الى اصحابه فأخبرهم خبره وأمرهم أن يأخذوا السلاح ثم ينطلقوا فجتمعوا إليه فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال ابن هشام، ويقال، أترهنوني نساءكم قال كيف نرهنك نساءنا وانت أشب أهل يثرب وأعطرهم قال اترهنوني أبناءكم)، قال ابن اسحاق: فحدثني ثو بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال :مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد ثم وجههم فقال انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته وهو في ليلة مقمرة وأقبلوا حتى انتهوا الى حصنه فهتف به ابو نائلة وكان حديث عهد بعرس فوثب في ملحفته فاخذت امراته بناحيتها وقال إنك امرؤ محارب وإن أصحاب الحرب لا ينزلون في هذه الساعة قال إنه أبو نائلة لو وجدني نائما لما ايقظني فقال والله إني لأعرف في صوته الشر قال يقول لها كعب لو يدعى الفتى لطعنة لأجاب، فنزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه ثم قال هل لك يا بن الأشرف أن تتماشى الشعب العجور فنتحدث به بقية ليلتنا هذه قال غن شئتم فخرجوا يتماشون فمشوا ساعة ثم إن ابا نائلة شام يده فود رأسه ثم شم يده فقال ما رأيت كالليلة طيبا أعطر قط ثم مشى ساعة ثم عاد لمثلها حت اطمأن ثم مشى ساعة ثم عد لمثلها فأخذ بفود رأسه ثم قال اضربوا عدو الله فضربوه فاختلف عليه أسيافهم فلم تغن شيئا، قال محمد بن مسلمة فذكرت مغولا في سيفي حين رأيت أسيافنا لا تغني شيئا فأخذته، وقد صاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن إلا وقد أوقدت عليه نار قال فوضعته في ثنته ثم تحاملت عليه حتى بلغت عانته فوقع عدو الله وقد أصيب الحارث بن أوس ابن معاذ فجرح في رأسه أو في رجله اصابه بعض أسيافنا قال فخرجنا حتى سلكنا على بني أمية بن زيد ثم على بني قريظة ثم على بعاث حتى أسندنا في حرة العريض وقد أبطأ علينا صاحبنا الحارث بن أوس ونزفه الدم فوقفنا له ساعة ثم اتانا يتبع آثارنا، قال فاحتملناه فجئنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الليل وهو قائم يصلي فسلمنا عليه فخرج إلينا فأخبرناه بقتل عدو الله وتفل على جرح صاحبنا ورجعنا الى أهلنا فأصبحنا وفد خافت يهود لوقعتنا بعدو الله فليس بها يهدوي إلا وهو يخاف على نفسه]

* وفي «**البداية والنهاية**» (**السيرة**)، (ج: ٤ ص: ٦ وما بعدها): [وقال موسى بن عقبة وكان كعب بن الأشرف أحد بني النضير، أو فيهم، قد آذى رسول الله بالهجاء وركب الى قريش فاستغواهم وقال له أبو سفيان وهو بمكة أناشدك أديننا أحب الى الله أم دين محمد وأصحابه وأينا أهدى في رأيك وأقرب الى الحق إنا نطعم الجزور الكوماء ونسقي اللبن على الماء ونطعم ما هبت الشمال فقال له كعب بن الأشرف أنتم أهدى منهم سبيلا قال فأنزل الله على رسوله: {الم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا}، وما بعدها، قال موسى ومحمد بن اسحاق وقدم للمدينة يعلن بالعداوة ويحرض الناس على الحرب ولم يخرج من مكة حتى أجمع أمرهم على قتال رسول الله وجعل يشبب بأم الفضل بن الحارث وبغيرها من نساء المسلمين].

**ملاحظات ختامية:** لم يخف علينا أن اليهود قديماً وحديثاً زعموا أن ما أصاب كعب بن الأشرف إنما هو غدر، وقد تبعهم نفر من المستشرقين المعاصرين. وهو كذلك زعم أمريكا وعملائها عن المجاهدين الذين دخلوا أراضيها بتأشيرات ثم قاموا بعمليات عسكرية هناك.

هذا الزعم ينتشر في أوساط العوام، ودوائر الإعلام المضلل الذي يحاول استغلال جهل العامة بفقه العهود والمواثيق المتعلقة بالحرب والسلام.

والصحيح هو أنا الكذب والخديعة والتجسس في حالة الحرب جائز في هذة الشريعة الخاتمة المباركة، وكذلك في كافة الشرائع والأعراف الدولية حسب ما أعلم، ما دامت حالة الحرب موجودة، وما دامت الحرب على قدم وساق.

**<u>قاعدة:</u> ما دامت حالة الحرب موجودة، وما دامت الحرب على قدم وساق فإن جميع العهود والمواثيق لا معنى لها، بالضرورة، بين طرفين متحاربين، وهي باطلة لم تنعقد أصلاً، وجميع المقولات المتبادلة بينهم سراً أو علناً، لا ثقة بها، ولا**

**يجوز تصديقها، حتى يتوقف القتال.**

والقتال لا يتوقف إلا:

**(١)** إما بوقف القتال مؤقتاً للتفاوض ويكون ذلك عادة بإشارة مفهمة قد استقر عليها العرف الدولي، كرفع راية بيضاء، والإجابة عليها بإشارة معتبرة مماثلة، ونحو ذلك.

**(٢)** أو باستسلام مشروط من أحد الأطراف، أو بعض جنوده، للطرف الآخر. فيخرج الذين استسلموا من حالة القتال إلى الحالة المتفق عليها: الأسر بشروط، تخلية السبيل بشروط، ونحو ذلك.

**(٣)** أو عقد معاهدة هدنة أو وقف إصلاق النار أو وقف القتال.

**(٤)** أو عقد الصلح وإنهاء حالة الحرب، أو إبرام معاهدة سلام، وما شاكله.

فهذا النوع من العقود والمعاهدات لا تجوز الخديعة ولا الكذب فيه، ولا يجوز خرقه، ما دام سارياً بشروطه المعتبرة لأنه ضرورة لم يقع في حالة الحرب والقتال، وإنما تم التعاقد عليه لإنهاء حالة الحرب والقتال، ولو مؤقتاً لدقائق أو ساعات معدودة تستخدم للتفاوض على مزيد من الشروط والتفاصيل لما قد يتفق عليه الطرفان لاحقاً. فهو إذاً ليس من فعاليات الحرب والقتال، بل هو لإنهاء الحرب والقتال، ولا يتصور القيام بالتفاوض على تفاصيله إلا مع توقف القتال، ولو مؤقتاً. ولو جازت الخديعة والكذب فيه لاستحال إنهاء الحرب أبداً، ولوقعت المعصية لأمر الله تعالى: ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها، وتوكل على الله، إنه هو السميع العليم * وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله، هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين**﴾، (الأنفال؛ ٨:٦١-٦٢)، فأوجب الله قبول عرض السلم من العدو حتى لو خيفت منه خيانة أو خدعة. والخداع والكذب في هذه الحالة مرفوض كذلك، ولا شك، عقلاً من جميع العقلاء، ولا أحسبه كذلك إلا محرماً في جميع الشرائع.

علاوة على أنه لا يتصور أن يقدم على شيء من ذلك طرفان إلا وهما يعلمان علم يقين أنهم الآن في حالة حرب وقتال وعداوة، يتبادلان القتل والقتال وإطلاق النار، وهما مقران بذلك، كما أنهما في غاية الحذر والاحتياط. والطرفان يعلمان أيضاً أن وقف القتال، ولو مؤقتاً، شرط لأي أمان، فلن يأمن أحدهما للآخر إلا بعد عقد المعاهدة المنشودة، فالخديعة والكذب عديمة الجدوى عملياً في هذه الحالة على كل حال.

كما أن قتل كعب بن الأشرف تم بالخديعة، أي غيلة، وليس في مواجهة مكشوفة، فهو دليل قاطع على مشروعية «**الاغتيال**» لأفراد العدو الحربي لا فرق بين جندي فرد في مؤخرة الصفوف، أو رئيس دولة، أو قائد جيش: فكل من جاز قتله مواجهة، جاز اغتياله، وحتى النساء والولدان، ومعتزلي القتال، وغير المقاتلة، يجوز اغتيالهم حيث يجوز قتلهم مواجهة، كما هو في حالة المعاملة بالمثل، وإلا فلا.

# ملحق: اغتيال أبي رافع بن أبي الحُقَيْق

وقد بوب الإمام البخاري في «**الجامع الصحيح المختصر**» لذلك فقال: (باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال سلام بن أبي الحقيق، كان بخيبر، ويقال في حصن له بأرض الحجاز، وقال الزهري هو بعد كعب بن الأشرف)، ولم يذكر البخاري تاريخها.

* وفي «**السيرة النبوية**»، (ج: ٤ ص: ٢٣٤) ذكر لتاريخها: [قال ابن اسحاق ولما انقضى شأن الخندق وأمر بني قريظة وكان سلام بن أبي الحقيق، وهو ابو رافع فيمن حزب الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الأوس قبل أحد قتلت كعب بن الأشرف في عداوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريضه عليه استأذنت الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل سلام بن أبي الحقيق وهو بخيبر فأذن لهم]، فعلى ذلك تكون الواقعة بعد الأحزاب وبعد بني قريضة، أي في اَواخر السنة الخامسة، أو بعدها.

* ولكن جاء في «**مغازي الواقدي**»، (ج: ١ ص: ٣٩١): [سرية ابن عتيك إلي أبي رافع: خرجوا ليلة الإثنين في السحر لأربع خلون من ذي الحجة، على رأس ستة وأربعين شهراً، وغابوا عشرة أيام]، فتكون بذلك في أواخر السنة الرابعة للهجرة.

* وهي مؤرخة أيضاً في **«الطبقات الكبرى»**: [ثم سرية عبد الله بن عتيك إلى أبي رافع سلام بن أبي الحقيق النضري بخيبر في شهر رمضان سنة ست من مهاجر رسول الله، صلى الله عليه وسلم] ، وعلى هذا تكون الواقعة قبل الحديبية، على كل حال.

* وفي «**سنن البيهقي الكبرى**» ذكر الاختلاف في تاريخها: [وأما تاريخ قتل بن أبي الحقيق وتاريخ عمرته فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق هو بن يسار قال فلما انقضى أمر الخندق وأمر بني قريظة وكان أبو رافع سلام بن أبي الحقيق ممن كان حزب الأحزاب على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، استأذنت الخزرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في قتل سلام بن أبي الحقيق وكان بخيبر فأذن لهم فيه قال ثم غزا بني المصطلق في شعبان سنة ست ثم خرج في ذي القعدة معتمرا عام الحديبية قال الشيخ ثم كانت عمرته التي تسمى عمرة القضاء ثم عمرة الجعرانة ثم عمرته في سنة حجته كله من بعد ذلك وقتل بن أبي الحقيق كان قبلهن فكيف يكون نهيه في قصة بن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ناسخا لحديث الصعب بن جثامة الذي كان بعده وزعموا أنه هاجر إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، ومات في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فإن كان سماعه الحديث من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعد ما هاجر فيكون ذلك أيضا بعد قصة بن أبي الحقيق فإن في حديث الهدية ما دل على أنه أول ما التقى بالنبي، صلى الله عليه وسلم، فيكون وجه الحديثين ما أشار إليه الشافعي، رحمه الله، من اختلاف الحالين والله أعلم] ، فعلى هذا تكون الواقعة قبل شعبان سنة ست، وبعد الأحزاب، التي كانت في سنة خمس.

قلت: واهتمام البيهقي بهذا التاريخ لأن قوما زعموا أن النهي عن قتل النساء والولدان في هذه السرية، سرية قتل أبي رافع ابن أبي الحقيق، نسخ الترخيص بقتلهم في التبييت، **وهو زعم بذاته باطل، بغض النظر عن التواريخ، لأن المنهي عنه هاهنا هو قصد قتلهم ابتداءً، وهذ القصد منتف في حالة التبييت، ونحوها، لاستحالة التمييز، فإن أمكن التمييز لم يجز قصدهم بتاتاً على وجه الابتداء، وإن جاز على وجه المعاقبة والمعاملة بالمثل.** فهذان واقعان متباينان، وحالتان مختلفتان، كما قال الإمام الشافعي بحق. أما بالنسبة للتاريخ فمن المقطوع به أن سؤال الصعب بن جَثَّامة للنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عن من يقتل عرضاً من النساء والولدان في التبييت، إنما كان بعد ذلك، لأمرين:

**(١)** لمجموع الروايات الواردة بذلك، كما ناقشها البيهقي.

**(٢)** ولأن سؤاله عن ذلك يشعر بأنه سمع بالنهي فتخوف أن يكون شاملاً لكل الأحوال ومن ثم من الوقوع في الإثم، فسأل عن التبييت خاصة.

* أما القصة نفسها فهي في «**الجامع الصحيح المختصر**» للإمام البخاري: [حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار فأمر عليهم عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وكان في

حصن له بأرض الحجاز فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم فقال عبد الله لأصحابه اجلسوا مكانكم فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلي أن أدخل فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة وقد دخل الناس فهتف به البواب يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن أغلق الباب فدخلت فكمنت فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأغاليق على وتد قال فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب وكان أبو رافع يسمر عنده وكان في علالي له فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت علي من داخل قلت إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إلي حتى أقتله فانتهيت إليه فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت فقلت يا أبا رافع قال من هذا فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئا وصاح فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ثم دخلت إليه فقلت ما هذا الصوت يا أبا رافع فقال لأمك الويل إن رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف قال فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله ثم وضعت ظبة السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره فعرفت أني قتلته فجعلت أفتح الأبواب بابا بابا حتى انتهيت إلى درجة له فوضعت رجلي وأنا أرى أني قد انتهيت إلى الأرض فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز فانطلقت إلى أصحابي فقلت النجاء فقد قتل الله أبا رافع فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال ابسط رجلك فبسطت رجلي فمسحها فكأنها لم أشتكها قط]

ـ وهي في «**سنن البيهقي الكبرى**» بنحو من ذلك: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن أحمد الجوهري ثنا أبو جعفر بن موسى الشطوي ثنا محمد بن سابق ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله تعالى عنه، به بنحوه]

* وهي في «**تاريخ الطبري**»، (ج: ٢ ص: ٥٥ وما بعدها): [فحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال حدثنا مصعب بن المقدام قال حدثني إسرائيل قال حدثنا أبو إسحاق عن البراء بنحوه]

ـ وفي «**الجامع الصحيح المختصر**» باختصار: [حدثنا علي بن مسلم حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثني أبي عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم قال فدخلت في مربط دواب لهم قال وأغلقوا باب الحصن ثم إنهم فقدوا حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج أريهم أنني أطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت وأغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة حيث أراها فلما ناموا أخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن ثم دخلت عليه فقلت يا أبا رافع فأجابني فتعمدت الصوت فضربته فصاح فخرجت ثم جئت ثم رجعت كأني مغيث فقلت يا أبا رافع وغيرت صوتي فقال ما لك لأمك الويل قلت ما شأنك قال لا أدري من دخل علي فضربني قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه حتى قرع العظم ثم خرجت وأنا دهش فأتيت سلما لهم لأنزل منه فوقعت فوثئت رجلي فخرجت إلى أصحابي فقلت ما أنا ببارح حتى أسمع الناعية فما برحت حتى سمعت نعايا أبي رافع تاجر أهل الحجاز قال فقمت وما بي قلبة حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه]

ـ وهي في «**الجامع الصحيح المختصر**» بسياق مختلف قليلاً: [حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شريح هو بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة في ناس معهم فانطلقوا حتى دنوا من الحصن فقال لهم عبد الله بن عتيك امكثوا أنتم حتى أنطلق أنا فأنظر قال فتلطفت أن أدخل الحصن ففقدوا حمارا لهم قال فخرجوا بقبس يطلبونه قال فخشيت أن أعرف قال فغطيت رأسي كأني أقضي حاجة ثم نادى صاحب الباب من أراد أن يدخل فليدخل قبل أن أغلقه فدخلت ثم اختبأت في مربط حمار عند باب الحصن فتعشوا عند أبي رافع وتحدثوا حتى ذهبت ساعة من الليل ثم رجعوا إلى بيوتهم فلما هدأت الأصوات ولا أسمع حركة خرجت قال ورأيت صاحب الباب حيث وضع مفتاح الحصن في كوة فأخذته ففتحت به باب الحصن قال قلت إن نذر بي القوم انطلقت على مهل ثم عمدت إلى أبواب بيوتهم فغلقتها عليهم من ظاهر ثم صعدت إلى أبي رافع في سلم فإذا البيت مظلم قد طفئ سراجه فلم أدر أين الرجل فقلت يا أبا رافع قال من هذا قال فعمدت نحو الصوت فأضربه وصاح فلم تغن شيئا قال ثم جئت كأني أغيثه فقلت مالك يا أبا رافع وغيرت صوتي فقال ألا أعجبك لأمك الويل دخل علي رجل فضربني بالسيف قال فعمدت له أيضا فأضربه أخرى فلم تغن شيئا فصاح وقام أهله قال ثم جئت

وغيرت صوتي كهيئة المغيث فإذا هو مستلق على ظهره فأضع السيف في بطنه ثم انكفىء عليه حتى سمعت صوت العظم ثم خرجت دهشا حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فأسقط منه فانخلعت رجلي فعصبتها ثم أتيت أصحابي أحجل فقلت انطلقوا فبشروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني لا أبرح حتى أسمع الناعية فلما كان في وجه الصبح صعد الناعية فقال أنعى أبا رافع قال فقمت أمشي ما بي قلبة فأدركت أصحابي قبل أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته]، والسياق السابق أولى لأن إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ليس في الحفظ كالآخرين، وإن كان صدوقاً.

ـ وفي «**سنن البيهقي الكبرى**» استعراض مختصر لشتى الطرق، وبعض اختلافاتها: [وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبيد الله بن موسى (ح) قال وأخبرني المنيعي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار وأمر عليهم عبد الله بن فلان وذكر الحديث بنحوه غير أنه قال فإني منطلق فمتلطف للبواب وقال فدخلت فكمنت فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأقاليد على وتد رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن عبيد الله بن موسى ويذكر من وجه آخر أن ذلك كان بخيبر وأن عبد الله بن أنيس هو الذي قتله وفي حديث آخر أن عبد الله بن أنيس ضربه وابن عتيك ذفف عليه وفي الروايات كلها أن بن عتيك ذفف عليه وفي الروايات كلها ان بن عتيك سقط فوثئت رجله].

* ولكن جاء في «**تاريخ الطبري**»، (ج: ٢ ص: ٥٥ وما بعدها): [حدثني موسى بن عبدالرحمن المسروقي وعباس بن عبدالعظيم العنبري قالا حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل قال حدثني إبراهيم بن عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن أباه حدثه عن أمة ابنه عبدالله بن أنيس أنها حدثته عن عبدالله بن أنيس أن الرهط الذين بعثهم رسول الله إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه عبدالله بن عتيك وعبدالله بن أنيس وأبو قتادة وحليف لهم ورجل من الأنصار وأنهم قدمو خيبر ليلا قال فعمدنا إلى أبوابهم نغلقها من خارج ونأخذ المفاتيح حتى أغلقنا عليهم أبوابهم ثم أخذنا المفاتيح فألقيناها في فقير ثم جئنا إلى المشربة التي فيها ابن أبي الحقيق فظهرت عليها أنا وعبدالله بن عتيك وقعد أصحابنا في الحائط فاستأذن عبدالله بن عتيك فقالت امرأة ابن أبي الحقيق إن هذا لصوت عبدالله بن عتيك قال ابن أبي الحقيق ثكلتك أمك عبدالله بن عتيك بيثرب أين هو عندك هذه الساعة افتحي له إن الكريم لا يرد عن بابه هذه الساعة فقامت ففتحت فدخلت أنا وعبدالله على ابن أبي الحقيق فقال عبدالله بن عتيك دونك قال فشهرت عليها السيف فأذهب لأضربها بالسيف فأذكر نهي رسول الله عن قتل النساء والولدان فأكف عنها فدخل عبدالله بن عتيك على ابن أبي الحقيق قال فأنظر إليه في مشربة مظلمة إلى شدة بياضه فلما رآني ورأى السيف أخذ الوسادة فاتقاني بها فأذهب لأضربه فلا أستطيع فوخزته بالسيف وخزا ثم خرج إلي عبدالله بن أنيس فقال أقتله قال نعم فدخل عبدالله بن أنيس فذفف عليه قال ثم خرجت إلى عبدالله بن عتيك فانطلقنا وصاحت المرأة وابياتاه وابياتاه قال فسقط عبدالله بن عتيك في الدرجة فقال وارجلاه وارجلاه فاحتمله عبدالله بن أنيس حتى وضعه إلى الأرض قال قلت انطلق ليس برجلك بأس قال فانطلقنا قال عبدالله بن أنيس جئنا أصحابنا فانطلقنا ثم ذكرت قوسي أني تركتها في الدرجة فرجعت إلى قوسي فإذا أهل خيبر يموج بعضهم في بعض ليس لهم كلام إلا من قتل ابن أبي الحقيق من قتل ابن أبي الحقيق قال فجعلت لا أنظر في وجه إنسان ولا ينظر في وجهي إنسان إلا قلت من قتل ابن أبي الحقيق قال ثم صعدت الدرجة والناس يظهرون فيها وينزلون فأخذت قوسي من مكانها ثم ذهبت فأدركت أصحابي فكنا نكمن النهار ونسير الليل فإذا كمنا بالنهار أقعدنا منا ناطورا ينظر لنا فإن رأى شيئا أشار إلينا فانطلقنا حتى إذا كنا بالبيضاء كنت قال موسى أنا ناطورهم وقال عباس كنت أنا ناطورهم فأشرت إليهم فذهبوا جمزا وخرجت في آثارهم حتى إذا اقتربنا من المدينة أدركتهم قالوا ما شأنك هل رأيت شيئا قلت لا إلا أني قد عرفت أن قد بلغكم الإعياء والوصب فأحببت أن يحملكم الفزع]

* وسياق الطبري موجود أيضاً في «**مسند أبي يعلى**»: [حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا يونس بن بكير حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك حدثني أبي عن جدي أبي أمي عن عبد الله بن أنيس قال بنحو من قصة الطبري]، ولكن قال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف، قلت: وذلك لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، ولكن يظهر أنه حفظ ها هنا لأن أهل السير ساقوا القصة على هذا النحو، بزيادات أو اختصارات حسب المقام:

* وكما جاء أيضاً في «**السيرة النبوية**»، (ج: ٤ ص: ٢٣٥ وما بعدها): [قال ابن اسحاق وحدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال وكان مما صنع الله به لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذين الحيين من الأنصار الأوس والخزرج كانا يتصاولان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاول الفحلين لا تصنع الأوس شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غناء إلا قالت الخزرج والله لا تذهبون بهذه فضلا علينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الإسلام قال فلا ينتهون حتى يوقعوا مثلها وإذا فعلت الخزرج شيئا قالت الأوس مثل ذلك ولما أصابت الأوس كعب بن الأشرف في عداوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الخزرج والله لا تذهبون بها فضلا علينا أبدا قال فتذاكروا من رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في العداوة كابن الأشرف فذكروا ابن ابي الحقيق وهو بخيبر فاستأذنوا رسول الله صلى الله في قتله فإذن لهم. فخرج إليه من الخزرج من بني سلمة خمسة نفر عبدالله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله ابن انيس وابو قتادة الحارث بن ربعي وخزاعي بن اسود حليف لهم من أسلم فخرجوا وأمر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عتيك ونهاهم عن أن يقتلوا وليدا أو امرأة فخرجوا حتى إذا قدموا خيبر أتوا دار ابن ابي الحقيق ليلا فلم يدعوا بيتا في الدار إلاأغلقوه على اهله قال وكان في علية له إليها عجلة قال فأسندوا فيها حتى قاموا على بابه فاستأذنوا عليه فخرجت إليهم امرأته فقالت من انتم قالوا ناس من العرب نلتمس الميرة قالت ذاكم صاحبكم فادخلوا عليه قال فلما دخلنان عليه أغلقنا علينا وعليها الحجرة تخوفا أن تكون دونه مجاولة تحول بيننا وبينه قال فصاحت أمرأته فنوهت بنا وابتدرناه وهو على فراشه بأسيافنا فوالله ما يدلنا عليه في سواد الليل إلا بياضة كانه قبطية ملقاة قال ولما صاحت بنا امرأته جعل الرجل منا يرفع عليها سيفه ثم ذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكف يده ولولا ذلك لفرغنا منها بليل قال فلما ضربناه بأسيافنا تحامل عليه عبد الله بن انيس بسيفه في بطنه حتى أنفذه وهو يقول قطني قطني أي حسبي حسبي قال وخرجنا وكان عبدالله بن عتيك رجلا سيئ البصر قال فوقع من الدرجة فوثئت يده وئئا شديدا،( ويقال رجله، فيما قال ابن هشام) وحملناه حتى ناتى به منهرا من عيونهم فندخل فيه قال فأوقدوا النيران واشتدوا في كل وجه يطلبوننا قال حتى غدا يئسوا رجعوا الى صاحبهم فاكتنفوه وهو يقظي بينهم قال فقلنا كيف لنا بأن نعلم بأن عدو الله قد مات قال فقال رجل منا أنا أذهب فأنظر لكم فانطلق حتى دخل في الناس قال فوجدت امرأته ورجال يهود حوله وفي يدها المصباح تنظر في وجهه وتحدثهم وتقول أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك ثم أكذبت نفسي وقلت أن أبن عتيك بهذه البلاد ثم أقبلت عليه تنظر في وجهه ثم قالت: (فاظ، وإله يهود)، فما سمعت من كلمة كانت ألذ الى نفسي منها قال ثم جاءنا الخبر فاحتملنا صاحبنا فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه بقتل عدو الله واختلفنا عنده في قتله كلنا يدعبه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا أسيافكم قال فجئناه بها فنظر إليها فقال لسيف عبد الله بن أنيس هذا قتله أرى فيه أثر الطعام].

* وكما هو في «**الطبقات الكبرى**»: [ثم سرية عبد الله بن عتيك إلى أبي رافع سلام بن أبي الحقيق النضري بخيبر في شهر رمضان سنة ست من مهاجر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قالوا كان أبو رافع بن أبي الحقيق قد أجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب وجعل لهم الحفل العظيم لحرب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فبعث رسول الله عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس وأبا قتادة والأسود بن خزاعي ومسعود بن سنان وأمرهم بقتله فذهبوا إلى خيبر فكمنوا فلما هدأت الرجل جاؤوا إلى منزله فصعدوا درجة له وقدموا عبد الله بن عتيك لأنه كان يرطن باليهودية فاستفتح وقال جئت أبا رافع بهدية ففتحت له امرأته فلما رأت السلاح أرادت أن تصيح فأشاروا إليها بالسيف فسكتت فدخلوا عليه فما عرفوه إلا ببياضه كأنه قبطية فعلوه بأسيافهم قال بن أنيس وكنت رجلا أعشى لا أبصر فأتكيء بسيفي على بطنه حتى سمعت خشة في الفراش وعرفت أنه قد قضى وجعل القوم يضربونه جميعا ثم نزلوا وصاحت امرأته فتصايح أهل الدار واختبأ القوم في بعض مناهر خيبر وخرج الحارث أبو زينب في ثلاثة آلاف في آثارهم يطلبونهم بالنيران فلم يروهم فرجعوا ومكث القوم يومين حتى سكن الطلب ثم خرجوا مقبلين إلى المدينة كلهم يدعي قتله فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفلحت الوجوه فقالوا أفلح وجهك يا رسول الله وأخبروه خبرهم فأخذ أسيافهم فنظر إليها فإذا أثر الطعام في ذباب سيف عبد الله بن أنيس فقال هذا قتله]، قلت: وهذا كأنه تلخيص من الإمام محمد بن سعد لرواية الواقدي في «المغازي»، وجمع جيد لذلك مع بقية الروايات.

قلت: لا شك أن سياق البخاري وقع فيه حذف واختصار مخل، كما يظهر من الروايات السابقة عند أهل السير. ولا عجب

فرواة السنن يهتمون بالأحكام، ولا يبالون بتفاصيل وجزئيات الأحداث، التي هي محل اهتمام أهل التواريخ والسير، وقد يترتب على حذف بعض ذلك، في بعض الأحيان، خلل في السياق، أو حتى اضرار بالمعني. فإن صحت سياقات أهل السير، وهو الذي نرجحه، فتكون هذه العملية مثل عملية كعب بن الأشرف في جوهرها، وينطبق عليها نفس الكلام عن الخداع في الحرب، ومباحث «**التأشيرة**» والأمان المذكورة هناك، حرفاً بحرف، فلا نطيل بذكرها.

# ملحق: فيروز الديلمي،
# و «الانقلاب العسكري» على الأسود العنسي

جاء في «**الجامع الصحيح المختصر**»: [حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن بن عبيدة بن نشيط، (وكان في موضع آخر اسمه عبد الله)، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال بلغنا أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة فنزل في دار بنت الحارث وكان تحته بنت الحارث بن كريز وهي أم عبد الله بن عامر فأتاه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومعه ثابت بن قيس بن شماس وهو الذي يقال له خطيب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفي يد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قضيب فوقف عليه فكلمه فقال له مسيلمة إن شئت خلينا بينك وبين الأمر ثم جعلته لنا بعدك فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتكه وإني لأراك الذي أريت فيه ما أريت»، وهذا ثابت بن قيس وسيجيبك عني فانصرف النبي، صلى الله عليه وسلم. قال عبيد الله بن عبد الله سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، التي ذكر فقال بن عباس ذكر لي أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «بينا أنا نائم أريت أنه وضع في يدي سواران من ذهب ففظعتهما وكرهتهما، فأذن لي فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان»، فقال عبيد الله: (أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن، والآخر مسيلمة الكذاب).

ـ وهو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» مختصراً: [حدثني يعقوب قال حدثنا أبي عن صالح قال قال عبيد الله سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر فقال بن عباس ذكر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بينما أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي سواران من ذهب، ففظعتهما، فكرهتهما، وأذن لي فنفختهما فطارا، فأولته كذابين يخرجان»، قال عبيد الله: (أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن، والآخر مسيلمة)

ـ وهو في «**السنن الكبرى**» بعينه: [أخبرنا أبو داود قال ثنا يعقوب بن إبراهيم به إلى منتهاه سنداً ومتناً].

* وفي «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» قصة قتل فيروز للأسود العَنْسِي، مختصرة جداً: [قوله فقال عبيد الله أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن والآخر مسيلمة الكذاب، أما مسيلمة فقد ذكرت خبره، وأما العنسي وفيروز فكان من قصته أن العنسي وهو الأسود واسمه عبهلة بن كعب وكان يقال له أيضا ذو الخمار بالخاء المعجمة لأنه كان يخمر وجهه وقيل هو اسم شيطانه وكان الأسود قد خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبي أمية ويقال أنه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى أنه سجد له ولم يقم الحمار حتى قال له شيئا فقام وروى يعقوب بن سفيان والبيهقي في الدلائل من طريقه من حديث النعمان بن بُزْرُج (بضم الموحدة وسكون الزاي ثم راء مضمومة ثم جيم) قال خرج الأسود الكذاب وهو من بني عنس يعني بسكون النون وكان معه شيطانان يقال لأحدهما سُحَيق (بمهملتين وقاف مصغر)، والآخر شُقَيق (بمعجمة وقافين مصغر)، وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس، وكان باذان عامل النبي، صلى الله عليه وسلم، بصنعاء فمات فجاء شيطان الأسود فأخبره فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان فذكر القصة في مواعدتها دادويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ليلا وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر وكان على بابه ألف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه وأخرجوا المرأة وما أحبوا من متاع البيت وأرسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي، صلى الله عليه وسلم، قال أبو الأسود عن عروة أصيب الأسود قبل وفاة النبي، صلى الله عليه وسلم، بيوم وليلة فأتاه الوحي فأخبر به أصحابه ثم جاء الخبر إلى أبي بكر رضي الله عنه وقيل وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبي، صلى الله عليه وسلم]

* وفي «**تهذيب الكمال**» طرف آخر للقصة خلال ترجمة (فيروز الديلمي، ويقال بن الديلمي، أبو عبد الله، ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو الضحاك اليماني له صحبة، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب وفد على النبي، صلى الله عليه وسلم): [وفيروز هو الذي قتل الأسود بن كعب العنسي الذي كان تنبأ باليمن فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**قتله الرجل الصالح فيروز بن الديلمي**»، وفي رواية: «**قتله رجل مبارك، من أهل بيت مباركين**»، وقد وفد على النبي، صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أحاديث]

* وفي «**الطبقات الكبرى**» في ترجمة ([فيروز بن الديلمي): [هو من أبناء أهل فارس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن مع سيف بن ذي يزن فنفوا الحبشة عن اليمن وغلبوا عليها فلما بلغهم أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفد فيروز بن الديلمي على النبي، صلى الله عليه وسلم، فأسلم وسمع منه وروى عنه أحاديث فمن أهل الحديث من يقول حدثنا فيروز بن الديلمي وبعضهم يقول الديلمي وهو واحد يعنون فيروز بن الديلمي والذي يبين ذلك فالحديث الذي رواه واحد ويختلفون في اسمه على ما ذكرت لك قال أخبرنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن الديلمي قال قلت يا رسول الله إنا بأرض باردة وإنا نستعين بشراب من القمح فقال أيسكر قلت نعم قال فلا تشربوه ثم أعاد فقال أيسكر قلت نعم فقال لا تشربوه قلت إنهم لا يصبرون عنه قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم]

ثم قال محمد بن سعد: [وكان فيروز فيمن قتل الأسود بن كعب العنسي باليمن الذي كان تنبأ باليمن فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**قتله الرجل الصالح فيروز بن الديلمي**»، ومات فيروز باليمن في خلافة عثمان بن عفان، رحمه الله]

* وفي «**الطبقات الكبرى**»، (ج: ٥ ص: ٥٣٤): [**داذويه:** وكان من الأبناء وكان شيخا كبيرا وأسلم على عهد رسول الله وكان فيمن قتل الأسود بن كعب العنسي الذي تنبأ باليمن فخاف قيس بن مكشوح من قوم العنسي فادعى أن داذويه قتله ثم وثب على داذويه فقتله ليرضي بذلك قوم العنسي فكتب أبو بكر الصديق إلى المهاجر بن أبي أمية أن يبعث إليه بقيس بن مكشوح في وثاق فبعث به إليه في وثاق فقال قتلت الرجل الصالح داذويه وهم بقتله فكلمه قيس وحلف أنه لم يفعل وقال يا خليفة رسول الله استبقني لحربك فإن عندي بصرا بالحروب ومكيدة للعدو فاستبقاه أبو بكر وبعثه إلى العراق وأمر أن لا يولى شيئا وأن يستشار في الحرب]

* وفي «**البداية والنهاية**»، ( ج: ٦ ص: ٣٠٧) تلخيص جيد للقصة المطولة عند الطبري: [خروج الأسود العنسي: واسمه عبهلة بن كعب بن غوث من بلد يقال لها كهف حنان في سبعمائة مقاتل وكتب إلى عمال النبي أيها المتمردون علينا أمسكوا علينا ما أخذتم من أرضنا ووفروا ما جمعتم فنحن أولى به وأنتم على ما أنتم عليه ثم ركب فتوجه إلى نجران فأخذها بعد عشر ليال من مخرجه ثم قصد إلى صنعاء فخرج اليه شهر بن باذام فتقاتلا فغلبه الاسود وقتله وكسر جيشه من الأبناء واحتل بلدة صنعاء لخمس وعشرين ليلة من مخرجه ففر معاذ بن جبل من هنالك واجتاز بأبي موسى الأشعري فذهبا الى حضرموت وانحاز عمال رسول الله إلى الطاهر ورجع عمر بن حرام وخالد بن سعيد بن العاص إلى المدينة واستوثقت اليمن بكمالها للاسود العنسي وجعل أمره يستطير استطارة الشرارة وكان جيشه يوم لقي شهرا سبعمائة فارس]

* وفي «**البداية والنهاية**»، (ج: ٦ ص: ٣٠٨ وما بعدها) قصة «**الانقلاب العسكري**» بعد ذكر تفاصيل تنبؤ الأسود العنسي الكذاب، واستيلائه على مقاليد الأمور: [واشتد ملكه واستغلظ أمره وارتد خلق من أهل اليمن وعامله المسلمون الذين هناك بالتقية وكان خليفته على مذحج عمرو بن معدي كرب واسند أمر الجند الى قيس بن عبد يغوث وأسند أمر الأبناء الى فيروز الديلمي وداذويه وتزوج بامرأة شهر بن باذام وهي ابنة عم فيروز الديلمي واسمها زاذ وكانت امرأة حسناء جميلة وهي مع ذلك مؤمنة بالله ورسوله محمد ومن الصالحات. قال سيف بن عمر التميمي وبعث رسول الله كتابه حين بلغه خبر الأسود العنسي مع رجل يقال له وبر بن يحنس الديلمي يأمر المسلمين الذين هناك بمقاتلة الاسود العنسي ومصاولته وقام معاذ بن جبل بهذا الكتاب أتم القيام وكان قد تزوج امرأة من السكون يقال لها رملة فحزبت عليه السكون لصبره فيهم وقاموا معه في ذلك وبلغوا هذا الكتاب إلى عمال النبي ومن قدروا عليه من الناس واتفق اجتماعهم بقيس بن عبد يغوث أمير الجند وكان قد غضب عليه الاسود واستخف به وهم بقتله، وكذلك كان أمر فيروز الديلمي قد ضعف عنده أيضا وكذا داوذيه فلما أعلم وبر بن نحيس قيس بن عبد يغوث وهو قيس بن مكشوح كان كأنما نزلوا عليه من السماء ووافقهم على الفتك بالأسود وتوافق المسلمون على ذلك وتعاقدوا عليه فلما أيقن ذلك في الباطن اطلع شيطان الأسود للأسود على شيء من ذلك فدعا قيس بن مشكوح فقال له يا قيس ما يقول هذا قال وما يقول قال يقول عمدت إلى قيس فأكرمته حتى إذا دخل منك كل مدخل وصار في العز مثلك مال ميل عدوك وحاول ملكك وأضمر على الغدر إنه يقول يا أسود يا أسود يا سوآه يا سوآه فطف به وخذ من قيس أعلاه وإلا سلبك وقطف قلبك فقال له قيس وحلف له فكذب وذي الخمار لانت أعظم في نفسي وأجل عندي من أن أحدث بك نفسي فقال له الأسود ما إخالك تكذب الملك فقد صدق الملك وعرف الآن أنك تائب عما اطلع عليه منك ثم خرج قيس من بين يديه فجاء إلى أصحابه فيروز وداوذيه وأخبرهم بما قال له ورد عليه فقالوا إنا كلنا على حذر فما الرأي فبينما هم

يشتورون إذ جاءهم رسوله فأحضرهم بين يديه فقال ألم أشرفكم على قومكم قالوا بلى قال فماذا يبلغني عنكم فقالوا أقلنا مرتنا هذه فقال لا يبلغني عنكم فأقيلكم قال فخرجنا من عنده ولم نكد وهو في ارتياب من أمرنا ونحن على خطر فبينما نحن في ذلك إذ جاءتنا كتب من عامر بن شهر أمير همدان وذي ظليم وذي كلاع وغيرهم من أمراء اليمن يبذلون لنا الطاعة والنصر على مخالفة الاسود وذلك حين جاءهم كتاب رسول الله يحثهم على مصاولة الاسود العنسي فكتبنا اليهم أ لا يحدثوا شيئا حتى نبرم الأمر قال قيس فدخلت على امرأته ازاذ فقلت يا ابنة عمي قد عرفت بلاء هذا الرجل عند قومك قتل زوجك وطأطأ في قومك القتل وفضح النساء فهل عندك ممالأة عليه قالت على أي أمر قلت إخراجه قالت أو قتله قلت أو قتلة قالت نعم والله ما خلق الله شخصا هو أبغض إلي منه فما يقوم لله علي حق ولا ينتهي له عن حرمة فاذا عزمتم أخبروني أعلمكم بما في هذا الأمر قال فأخرج فاذا فيروز وداوذيه ينتظراني يريدون أن يناهضوه فما استقر اجتماعه بهما حتى بعث اليه الأسود فدخل في عشرة من قومه فقال ألم أخبرك بالحق وتخبرني بالكذابة إنه يقال يا سوأة يا سوأة إن لم تقطع من قيس يده يقطع رقبتك العليا حتى ظن قيس أنه قاتله فقال إنه ليس من الحق أن أهلك وأنت رسول الله فقتلي أحب إلي من موتات أموتها كل يوم فرق له وأمره بالانصارف فخرج إلى أصحابه فقال اعملوا عملكم فبينما هم وقوف بالباب يشتورون إذ خرج الأسود عليهم وقد جمع له مائة ما بين بقرة وبعير فقام وخط وأقيمت من ورائه وقام دونها فنحرها غير محبسة ولا معلقة ما يقتحم الخط منها شيء فجالت إلى أن زهقت أرواحها قال قيس فما رأيت أمرا كان أفظع منه ولا يوما أوحش منه ثم قال الأسود أحق ما بلغني عنك يا فيروز لقد هممت أن أنحرك فألحقك بهذه البهيمة وأبدي له الحربة فقال له فيروز اخترتنا لصهرك وفضلتنا على الأبناء فلو لم تكن نبيا ما بعنا نصيبنا منك بشيء فكيف وقد اجتمع لنا بك أمر الآخرة والدنيا فلا تقبل علينا أمثال ما يبلغك فأنا بحيث تحب فرضي عنه وأمره بقسم لحوم تلك الانعام ففرقها فيروز في أهل صنعاء ثم اسرع اللحاق به فاذا رجل يحرضه على فيروز ويسعى إليه فيه واستمع له فيروز فإذا الاسود يقول أنا قاتله غدا وأصحابه فاغد علي به ثم التفت فاذا فيروز فقال مه فأخبره فيروز بما صنع من قسم ذلك اللحم فدخل الاسود داره ورجع فيروز إلى أصحابه فأعلمهم بما سمع وبما قال وقيل له فاجتمع رأيهم على أن عاودوا المرأة في أمره فدخل أحدهم وهو فبروز إليها فقالت إنه ليس من الدار بيت إلا والحرس محيطون به غير هذا البيت فأن ظهره إلى مكان كذا وكذا من الطريق فأذا أمسيتم فانقبوا عليه من دون الحرس وليس من دون قتله شيء وإني سأضع في البيت سراجا وسلاحا فلما خرج من عندها تلقاه الأسود فقال له ما أدخلك على أهلي ووجأ رأسه وكان الأسود شديدا فصاحت المرأة فأدهشته عنه ولولا ذلك لقتله وقالت ابن عمي جاءني زائرا فقال اسكتي لا أبالك قد وهبته لك فخرج على أصحابه فقال النجاء النجاء وأخبرهم الخبر فحاروا ماذا يصنعون فبعثت المرأة إليهم تقول لهم لا تنثنوا عما كنتم عازمين عليه فدخل عليها فيروز الديلمي فاستثبت منها الخبر ودخلوا إلى ذلك البيت فنقبوا داخله بطائن ليهون عليهم النقب من خارج ثم جلس عندها جهرة كالزائر فدخل الأسود فقال وما هذا فقالت إنه أخي من الرضاعة وهو ابن عمي فنهره وأخرجه فرجع إلى أصحابه فلما كان الليل نقبوا ذلك البيت فدخلوا فوجدوا فيه سراجا تحت جفنة فتقدم اليه فيروز الديلمي والأسود نائم على فراش من حرير قد غرق رأسه في جسده وهو سكران يغط والمرأة جالسة عنده فلما قام فيروز على الباب أجلسه شيطانه وتكلم على لسانه وهو مع ذلك يغط فقال مالي ومالك يا فيروز فخشي إن رجع يهلك وتهلك المرأة فعاجله وخالطه وهو مثل الجمل فأخذ رأسه فدق عنقه ووضع ركبتيه في ظهره حتى قتله ثم قام ليخرج إلى أصحابه ليخبرهم فأخذت المرأة بذيله وقالت أين تذهب عن حرمتك فظنت أنها لم تقتله فقال أخرج لأعلمهم بقتله فدخلوا عليه ليحتزوا رأسه فحركه شيطانه فاضطرب فلم يضبطوا أمره حتى جلس اثنان على ظهره وأخذت المرأة بشعره وجعل يبربر بلسانه فاحتز الآخر رقبته فخار كأشد خوار ثور سمع قط فابتدر الحرس إلى المقصورة فقالوا ما هذا ما هذا فقالت المرأة النبي يوحي إليه فرجعوا وجلس قيس داذويه وفيروز يأتمرون كيف يعملون أشياعهم فاتفقوا على أنه إذا كان الصباح ينادون بشعارهم الذي بينهم وبين المسلمين فلما كان الصباح قام أحدهم وهو قيس على سور الحصن فنادى بشعارهم فاجتمع المسلمون والكافرون حول الحصن فنادى قيس ويقال وبر بن يحنش الأذان اشهد أن محمدا رسول الله وأن عبهلة كذاب وألقى إليهم رأسه فانهزم أصحابه وتبعهم الناس يأخذونهم ويرصدونهم في كل طريق يأسرونهم وظهر الأسلام وأهله وتراجع نواب رسول الله إلى أعمالهم وتنازع أولئك الثلاثة في الأمارة ثم اتفقوا على معاذ ابن جبل يصلي بالناس وكتبوا بالخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أطلعه الله على الخبر من ليلته كما قال سيف بن عمر التميمي عن أبي القاسم الشنوي عن العلاء بن زيد عن ابن عمر أتى الخبر إلى النبي من السماء الليلة التي

قتل فيها العنسي ليبشرنا فقال قتل العنسي البارحة قتله رجل مبارك من أهل بيت مباركين قيل ومن قال فيروز فيروز وقد قيل إن مدة ملكه منذ ظهر إلى أن قتل ثلاثة أشهر ويقال أربعة اشهر فالله أعلم وقال سيف بن عمر عن المستنير عن عروة عن الضحاك عن فيروز قال قتلنا الأسود وعاد أمرنا في صنعاء كما كان إلا أنا أرسلنا إلى معاذ بن جبل فتراضينا عليه فكان يصلي بنا في صنعاء فوالله ما صلى بنا إلا ثلاثة أيام حتى أتانا الخبر بوفاة رسول الله فانتقضت الأمورواأنكرنا كثيرا مما كنا نعرف واضطربت الأرض وقد قدمنا أن خبر العنسي جاء إلى الصديق في أواخر ربيع الأول بعد ما جهز جيش أسامة وقيل بل جاءت البشارة إلى المدينة صبيحة توفي رسول الله والأول أشهر والله أعلم].

قلت: هذا تلخيص جيد، أما القصة بتفاصيلها، وروايتها المختلفة، فهي مع أسانيدها عند الإمام إبي جعفر محمد بن جرير الطبري، في «**تاريخ الطبري**»، (ج: ٢ ص: ٢٢٤ وما بعدها). هذه التفاصيل ربما كانت ممتعة من الناحية التاريخية، ولكنها لا تتحوي جديداً أو جوهرياً يتعلق ببحثنا هذا، فلتراجع هناك.

ومهما أدرت الرواية على وجوهها المختلفة فإنك ستجد في جوهرها أن فيروزاً وصحبه:

**(١)** قد تظاهروا بالولاء للأسود العنسي الكذاب، وعملوا عنده في مناصب الدولة، مثل قيادة الجيوش، وحكم المناطق، وغير ذلك، أي أنهم أصبحوا من رجالات الدولة والجيش. وفي أثناء هذه العملية خادعوه كما يخادع العدو الحربي، وتلفظوا عند اللزوم بألفاظ الكفر، فتظاهروا بالردة، وأقسموا له على صدقهم، وإخلاصهم له، وحسن نصيحتهم له، كل ذلك تطبيق دقيق للحديث: «**الحرب خدعة**»، وللرخصة في الكذب على العدو الحربي، والرخصة في التلفظ بالكفر لخداع العدو الحربي، بما في ذلك العمل في دولته وجيشه بنية الانقلاب عليه، ومقاتلته، وقتله في اللحظة المناسبة.

**(٢)** قاموا بكافة الأعمال التمهيدية للإنقلاب، الذي نفذوه بأنفسهم، بعد إعدادات وترتيبات واسعة مع مجموعات جاهزة للوثوب على السلطة والإمساك بزمام الأمور حالة النجاح.

**(٣)** بالرغم من حذر الأسود العنسي، وجودة شبكته التجسسية، التي كان يزعم أن معلوماتها تصله بالوحي لتأييد ادعائه للنبوة، فقد نجح «**الإنقلابيون**»، في الجملة، ولو جزئياً، في مخادعته، مع أنه بقي شاكاً متخوفاً متردداً.

**(٤)** نفذت المجموعة العملية بمعونة من زوجة الأسود، فقتل الدجال، ثم كان التريث في الإعلان حتى اللحظة المناسبة، ثم أعلن في الوقت المناسب مما أذهل قوات الأسود، وهم في الغالبية من الفرسان، فولوا هاربية آخذين معهم بعض الصغار رهائن.

هذه هي، بلا شك، صفة «**الانقلاب العسكري**» وحقيقته، بغض النظر عن المسميات. وتدل مجموع الروايات على أن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بشَّر بمقتل العنسي قبيل وفاته هو، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بساعات، وأثنى على منفذ العملية فوصفه بالصلاح والبركة. ولا شك أن أخبار العملية أصبحت حديث المجالس، وسارت بها الركبان على عهد الصحابة، وهم مجمعون على إقرارها، والثناء العاطر على منفذيها، ولم يسمع في تاريخ الإسلام معترض أو ناقد لها من أهل القبلة. هذا إجماع يقيني قاطع من الصحابة ومن جاء بعدهم من أهل الإسلام على مشروعية العملية، بل على استحبابها والثناء على فاعليها.

# ملحق: ماهية الكفر البواح

وقع كثير من الإسلاميين في أخطاء فادحة عندما انغمسوا في مشكلة (تكفير المعيَّن). واستفاد أعداء الله من فقهاء السلاطين الخونة من تلك الأخطاء فأدخلوا الناس في دوَّامة لا تنتهي من دقائق البحث الفقهي عن موانع التكفير، والعذر بالإكراه أو التأويل، وحتى العذر بالجهل، كما أدخلوهم في متاهة البحث عن واقع الحكام المتورطين في «**الكفر البواح**»، وحقيقة نواياهم وأعذارهم، وهل الضغوط من الدول الكبرى الكافرة، مثلاً، عذر في التورط في أعمال مكفرة، وهل بعض ذلك من الإكراه، وإلى أي حد تسري عليه أحكام الضرورة، ..، إلخ.

كل ذلك كان نتيجة حتمية لعدم سلوك الطريق الصحيحة، المبنية على الأسس المتينة من الوحي المعصوم، كتاب الله وسنة نبيه، لأنهما وحدهما الوحي المعصوم، وفي مقدمة ذلك: حديث عبادة بن الصامت عن «**ظهور الكفر البواح**». و«**ظهور الكفر البواح**» هو المناط الواجب النظر إليه: أي وجود كفر بواح، بغض النظر عن حال الحاكم، واحتمال عذره بجعل أو تأويل أو حتى إكراه ملجئ.

وقد فصلنا دراسة «**ظهور الكفر البواح**» في الباب المسمَّى: (**منابذة الحكام**) من كتابنا: (**الحاكمية، وسيادة الشرع**)، بأدلته التفصيلية على وجه الإشباع، فليراجع، ونكتفي ها هنا بدراسة مثال واحد ذلك، تتضح فيه أكثر جوانب المسألة:

**مثال نموذجي:** دوله كافرة تغزوا بلده إسلامياً، وتجبر الحاكم على اصدار قوانين كفرية، فلا يجد المسكين إلا الامتثال، خوفاً من وقوع مذبحة في شعبه المغلوب على أمره من المسلمين ومن الذميين، أهل ذمة الله، وذمة رسوله. فهذا الرجل بعينه معذور، بل ممدوح قد أحسن، ولم يسئ.

ولكن هل هذا يعني أن ليس ثمة كفر بواح؟! بلى: قد ظهر الكفر البواح، الذي عندنا فيه من الله برهان، والذي تجب (**عند حصول القدرة**) إزالته. والدار بلا شك دار كفر، وجهاد الكافر الغازي لطرده من الدار، وتطهيرها من دنسه ورجسه، وإبطال، بل محق وإزالة، كل ما أحدثه على خلاف الشريعة واجب: أليس كذلك؟!

لذلك لا مناص من مقاتلة **«طائفة الكفر الممتنعة»** وهي ها هنا: السلطة الحاكمة، بما فيها صاحبنا المسكين المكره، ما دام هو في الظاهر مع قوة الاحتلال الكافرة، متمتعاً، ولو في الظاهر، بحمايتها، ممتنعاً بسيفها. أما النوايا وأحوال القلوب فلم نكلف نحن بالبحث عنها، ولا بأخذها في الاعتبار إن علمنا بها، وسوف يتولَّى شأنها الذي أحاط بكل شئ علماً، تباركت أسماؤه، وسما مقامه!

بل الحق أنه لا يلزمنا شرعا الأخذ في الاعتبار بتلك الأعذار، حتى لو علمنا بها، لأن ذلك يفضي إلى إقرار ظهور الكفر البواح، وعدم مجاهدته ومقاتلته، وهذا عظيم جداً، لا يجوز لأن الفتنة، التي هي هيمنة الكفر وسيطرته وظهوره، أشد من القتل. وحال هذا المكره لا يختلف كثيراً عن حال «**الترس**» من أسرى المسلمين وأطفالهم، الذين قد يتترس بهم الكفار: يجوز قتلهم، إذا أصبح القتال متعيناً بحيث لا يمكن اجتنابه. وفي أيامنا هذه يمكنك تطبيق هذا المثال بكل دقة على العراق المحتل، بغض النظر عن وجهة نظرك في الحكام الذين نصبتهم أمريكا: هل هم مكرهون مغلوبون على أمرهم، أو مجتهدون متأولون حريصون على مصلحة أهل العراق، أو خونة عملاء مرتدون بذواتهم.

فإذا تبين لك هذا، واستوعبت هذا المثال وراجعته مراراً، ظهر أنه لا حاجة للنظر أصلاً في تكفير الأشخاص، فلا مبرر مطلقاً للدخول في جحر الضب هذا الذي لا يخرج منه سالماً من دخله، والعياذ بالله. وكون الحكام وبطانتهم وأبواقهم و«**مشايخهم**» كفاراً أو غير ذلك لا محصول يرجى من ورائه، ولا يترتب عليه حكم ذي بال فيما يتعلق بمنابذة الحاكم بالسلاح، وإزالة الكفر البواح، وهذا هو، أي المنابذة بالسلاح، هو الذي ينبغي أن يهمنا، وليس كفر الأعيان والأشخاص!

وعلى كل حال فالنظرة الصحيحة إلى أنظمة الكفر إنما تكون من خلال حديث عبادة بن الصامت، وطريق السلامة هي الاحتياط في القول بحرمة الدماء مطلقاً، إلا لمن انقلب حربياً أو محارباً، ومن ثم تطبيق أحكام (**الطائفة الكافرة الممتنعة**).

كما أن الاحتياط والحزم، وحسن التصرف والحكمة، تقتضي قصر الاستهداف على رؤوس «**الطائفة الممتنعة**»، لأنهم هم أئمة الكفر ورؤوس الضلالة، ولقوله جل جلاله: ﴿**فقاتلوا أئمة الكفر، إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون**﴾، (التوبة؛ ٩: ١٢)، ويكون هذا الاستهداف بالعمليات، عمليات الاغتيال الفردي المتقنة، وقصر استخدام القوة على حده الأدنى الذي يفي

بالغرض. أما بقية أفراد «**الطائفة الممتنعة**» فالأولى اجتنابهم قدر المستطاع، فلا يستهدفون ولا يقتلون إلا **عند اللزوم**.

جملة (**عند اللزوم**) المقصود بها، عند المواجهة الفعلية والاشتباك. فهب أن مجموعة (لا أحسب أي فرد يمتلك القدرة اللازمة بمفرده) عزمت على المواجهة المسلحة، واطمئن أميرها، ورجالات الشورى فيها، على مشروعية ومناسبة القيام بعمل ضد أحد القصور، أو مراكز المباحث التجسس، أو حتى ما هو أكبر وأفضل بكثير: **الانقلاب العسكري**، وتم اتخاذ القرار، وبدأت العملية بالفعل. في حالة الاشتباك هذه يندر أن تستطيع تجنب مقاتلة بعض أشباه الأميين من الحراس، الذين يكاد الإنسان أن يقطع بجهلهم، وربما حصل الاضطرار لقتله!

**مثال آخر:** مجموعة من المجاهدين في الشعاب ورووس الجبال تعرضت لهجوم من وحدة عسكرية من وحدات النظام الكافر (الجزائر وقع فيه الكثير من ذلك، وما زال بعضه يقع حتى الآن). ففي حالة المدافعة هذه يجوز قتل من تقتضي الضرورة قتله لدفع أذاه، وإن كان ظاهر رتبته العسكرية، ولهجته تدل على أنه عامي ساذج، معذور بالجهل في الأرجح، وإن وجد قتيلاً في ميدان المعركة، فلا بأس من دفنه مع بقية زملائه من جيش الحكومة في مقبرة منعزلة، خارج مقابر المسلمين، أو إلقائه في جب (كأهل القليب، يوم بدر) أن لم يتيسر الدفن، لأن مواراة جثة الكافر فرض على الصحيح. ولا حاجة للصلاة عليه وتغسيله (بالخلاف لقتلى أهل البغي: يغسلون ويصلى عليهم، وكذلك المقتولين في العقوبات والقصاص والحدود من المسلمين، ولا يدفنون إلا في مقابر المسلمين) وهذا قد يكون قتل حال كونه مسلماً، معذوراً بالجهل، فيبعث يوم القيامة على نيته، بل ربما كان قتله كفارة له، ولكن هذه أمور كلها من اختصاص صاحب الشأن، جل جلاله وتباركت أسماؤه.

فأحكام فئة الكفر الممتنعة بالقوة المسلحة، تختلف عن أحكام الأفراد، وحالة الهجوم فيها فروق بينة جسيمة عن حالة الدفاع. والقتل والقتال مكروه كله لذاته، وسفك الدماء عظيم جداً عند الله توقعته الملائكة الأطهار، سلام الله عليهم، عند خلق آدم وتخوفت منه بحق، وإنما رخص فيه لمحق الفتنة، التي هي الشرك والكفر، لأنها أعظم شراً، وأفحش خطراً من القتل.

ولعلنا نحرر بعض هذا في كتاب مستقل (تحت الإعداد) ولكن لا أفشي سراً إذا قلت أن ذلك سيكون عسيراً، لأن أمهات الفقه، ومراجعه، لا تتطرق إلى ذلك كثيراً لأنها كتبت في زمن كان للمسلمين خليفة وإمام، والأمور بينة سهله، والجبهات والرايات متميزة، ومعسكر الإسلام وفسطاطه، متميز مباين لمعسكرات الكفر وفساطيطهم. وما كانت ثم فرق كفر ممتنعة بالقوة المسلحة، إلا خارج الدار (أي خارج دار الإسلام) أو على نحو عصابات مرتدة في رؤوس الجبال ترسل إليها الحملات، وتبعث إليها الجيوش. ومع ذلك فإن القواعد العامة، والأمثلة الكثيرة للفقهاء المتقدمين ثروة فقهية لا بد من الرجوع إليها، والاستعانة بها في فقه النوازل الجديدة، وبالله التوفيق!

### ✻ فصل: ما هو واجب الفرد المؤمن؟!

ولا شك أن الفرد المسلم لا يستطيع بمفرده انجاز شئ يذكر مما أسلفنا، ولكن هذا لا يعني أن يجلس يائساً، ويدعو فقط بمجئ (**المهدي المنتظر**)، عجَّل الله فرجه. لأن من وصل إلى اليقين بكفر النظام، يقيناً يقوم على أن عنده على ذلك من الله برهان، **فعليه أولاً:** عقد النية، وتوجيه الإرادة، وتصحيح العزيمة على عمل كل ما يمكنه لإزالة الكفر البواح، طلباً لرضوان الله، وليس لبلوغ سلطة أو تحصيل دنيا. ويحسن به أن يعاهد الله على نصرة كل عامل مخلص يسعى لإزالة الكفر البواح.

**ثم تختلف أحوال الناس:** فالعالم الكبير، الذي يشار إليه بالبنان، قد يجتهد في مواجهة النظام بمفرده، معلنا عن وجود الكفر البواح، ملجئاً للحاكم إلى تغييره أو إلى الإصرار، أي إصرار الحاكم، والامتناع بالقوة المسلحة، فيصبح «**طائفة ممتنعة**»، يحل قتالها وقتل أفرادها، كما أسلفنا.

**نعم:** من المرجح أن يلتحق هذا العالم بسادات الشهداء، تماماً مثل سيد الشهداء حمزة، ولكن استشهاده قد يكون الخطوة الأولى والأهم في تقويض النظام الكافر، وإسقاطه، ومحق رجسه ودنسه.

أما بقية الأفراد فليس هذا في متناولهم، بل السبيل الصحيح هو العمل المنظم، ولكن هذا كذلك مبحث طويل، يحتاج إلى بسط في غير هذا، وهذا قد لا يستطيعه إلا القلة من الأفراد!

ولكن كل فرد بمستطاعه تنبيه الآخرين، وإعلامهم بما وصل إليه من الحق بأدلته، فليقم به كل من فتح الله عليه، فلعل الوعي والفهم الصحيح يتسع وينتشر، فينشأ رأي عام كاسح، يزلزل النظام بالعصيان المدني، والمظاهرات، والاعتصامات السلمية، وغير ذلك: كل هذا لا يستهان به، ولا يجوز التقاعس عنه، فتأثيره هائل جسيم في جميع الأزمنة والعصور، لا سيما

في زمننا هذا: زمن الإذاعة والتلفاز، ووسائل الإعلام الجاهيرية الأخرى، ولا محذور في أي شئ من ذلك من سفك دماء، ولا من فتنة عمياء، فلا عذر لأحد مطلقاً في عدم تعاطيه، والإسهام قدر الطاقة فيه.

ومتى ما ثبت لأي مسلم أن «**الكفر البواح**» قد ظهر، وأن الدار أصبحت دار كفر، متى ثبت ذلك أصبح فرضاً عليه تحويل الدار إلى دار إسلام، بل إن هذه هي فريضة الفرائض بعد أركان الإسلام، فلا يجوز التهاون فيها، وخداع النفس بالانشغال بالنوافل عنها.

وعلاقة المسلم بالسلطة الحاكمة، التي هي سلطة كفر ولا شك، تصبح في غاية الدقة والحرج. فلا يحل للمسلم أن يقوم بعمل يجعله عضواً في «**طائفة الكفر الممتنعة**»:

**(١)** فلا يحل له طلب مناصب الحكم والسلطان، أو قبولها إن عرضت عليه، أو البقاء فيها، إن كان في بعضها، قبل توبته، أو قبل استبانته لحقيقة النظام.

**(٢)** ولا يحل له أن ينخرط في جيوش الكفر، التي تقاتل تحت راية كفر. ولكن يجب التنبيه على أن كثيراً من الجيوش في البلاد الإسلامية إنما هي بمجملها جيوش إسلامية، كما هو الظاهر مثلاً فيما يسمَّى بـ«**السعودية**»، حيث يعتبر الجيش نفسه جيشاً إسلامياً، وهو مضلل في اعتقاده أنه يدافع عن نظام شرعي، ولم يظهر حتى الآن أنه بجانب النظام مؤيداً له ومدافعاً عنه لإبقاء الكفر البواح. فالأرجح أن دخول الجيش، فيما يسمَّى، بالسعودية لا بأس به إن شاء الله، بشرط نية الجهاد، وحماية نظام الإسلام، والدفاع عن دار الإسلام، ورفض الكفر البواح إن ظهر.

ولا شك أن دخولك الجيش يعني حصولك على تدريب جيد على القتال، واحتمال أن تصبح من أهل القدرة على تغيير المنكرات باليد (بالانقلاب العسكري مثلاً). أما حيث تمتنع الدولة بالقوات المسلحة جهاراً في مواجهة الإسلام، كما هو الحال في تركيا كمثال صارخ، فالجيش هو العمود الفقري للطائفة الممتنعة، فلا يجوز الانضمام إليه لأنه جيش كفر، إلا في الأحوال المستثاة شرعاً، أو ما كان من جنسها، كما سيأتي تفصيله قريباً إن شاء الله.

**(٣)** ولا يحل له أن يلتحق بأجهزة الشرطة ذات العلاقة بما يسمُّونه (الشؤون الأمنية)، أي ما أطلق عليه النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لقب (**شرطي**)، كما جاء:

* في «**مسند أبي يعلى**»: [حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي قال أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن رقبة بن مصقلة عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «ليأتين على الناس زمان: يكون عليكم أمراء سفهاء، يقدمون شرار الناس، ويظهرون بخيارهم، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم: فلا يكونن **عريفاً، ولا <u>شرطياً</u>، ولا جابياً، ولا خازناً**»]، كما أخرجه ابن حبان في صحيحه. هذا إسناد قوي جيد، والحديث صحيح قطعاً، بمجموع طرقه، وشواهده، ومنها:

ـ ما أخرج الطبراني في «**المعجم الصغير**»: [حدثنا علي بن محمد بن علي الثقفي البغدادي حدثنا معاوية بن الهيثم بن الريان الخراساني حدثنا داود بن سليمان الخراساني حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمن فلا يكونن لهم **جابياً ولا عريفاً ولا <u>شرطياً</u>**»، قال الطبراني: (لم يروه عن قتادة إلا بن أبي عروبة، ولا عنه إلا ابن المبارك، تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به)، وأخرج الخطيب مثله في «**تاريخ بغداد**» من طريق داود بن سليمان الخراساني هذا. فهذه إذاً طريق لا بأس بها، مستقلة تمام الاستقلال، عن طريق أبي يعلى يرتقي بها حديث الباب (اللهم إلا لفظة: **«خازناً»**) إلى مرتبة الصحيح يقيناً.

وهناك مزيد من الشواهد من المرفوع، ومن هدي الصحابة، رضوان الله عليهم:

ـ ففي «**مسند الشاميين**»: [حدثنا عبد الله بن وهب الغزي، حدثنا محمد بن أبي السري، حدثنا محمد بن حرب الأبرش، حدثنا أبو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أفلحت يا قديم إن لم تلق الله **جابياً ولا <u>شرطياً</u> ولا عريفاً**».]

* وفي «**المعجم الكبير**»: [من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي عن مهدي قال: قال بن مسعود: (كيف أنت يا مهدي إذا ظهر لخياركم واستعمل عليكم أحداثكم (أو أشراركم) وصليت الصلاة لغير ميقاتها؟!)، قلت: (لا أدري!)، قال: (لا تكن **جابيا ولا عريفا ولا <u>شرطيا</u> ولا بريداً**؛ وصل الصلاة لميقاتها!)].

* وفي «**مسند ابن الجعد**»: [أخبرنا سلام بن مسكين قال سمعت محمد بن واسع يحدث عن المهري قال: قال أبو هريرة: (ويحك: لا تكونن **عريفاً، ولا جابياً، ولا شرطياً**!)]، وهذا إسناد صحيح، متصل مسلسل بالتحديث، وكأنه مختصر من كلام طويل، يشبه الكلام في أثر ابن مسعود السابق.

فلفظة (**الشرطي**) إنما كانت تطلق على من هم من جهاز التفيذ الأمني في اللغة العربية التي خوطبنا بها في القرآن والسنة. وأما تنظيم المرور، والنجدة، ومراقبة الأسواق فهي من أعمال (**الاحتساب**)، أي (**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**)، وكان المحتسب يقوم بها قديماً. وما أنشئ في هذه الأزمنة من أجهزة تسمَّى (شرطة)، مثل شرطة المرور، والنجدة، وما شاكل ذلك، وتمييز موظفيها بزي خاص، لا يغير من الواقع الشرعي لتلك الأعمال شيئاً، وأنها في الحقيقة ليست مما يدخل شرعاً تحت مفهوم (**الشرطي**)، كما سمَّاه خاتمة أنبياء الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الل، فليلاحظ كل ذلك بدقة عند البحث عموماً، وعند هذا البحث الشائك المتعلق بـ«**الطائفة الممتنعة**» خصوصاً.

لاحظ أن الحديث الشريف السابق يتضمن ما قلناه أعلاه من حرمة وظائف معينة في ظل الأنظمة الفاسدة، وفي خدمة سلطة منحرفة، فمن باب أولى ينطبق ذلك على السلطة الكافرة. وإن كان العمل جابياً أو عريفاً أو شرطياً قد حرم على المسلم عند سلاطين الجور، فمن باب أولى حرمت عليه الوظائف الأكثر سلطة أو أعلى مرتبة أو أقوى تأثراً في تقوية النظام وشد أركانه، كمناصب الحكم، والولاية والقضاء، عند أولئك السلاطين، فكيف بها عند أئمة الكفر؟!

**ولا يستثنى مما أسلفناه إلا من كان له عذر شرعي، مثل:**

**(أ)** أن يغلب على ظنه غلبة راجحة أن لدية القدرة العقلية والنفسية والمادية على هدم النظام من داخله، أو المشاركة المجدية الفعالة في ذلك، بانقلاب عسكري مثلاً، كما فعل فيروز الديلمي، رضي الله عنه، حتى قتل الأسود العنسي، لعنه الله، وهذا قد ينتهي بصاحبه إلى حبل المشنقة، أو إلى فرقة الإعدام رمياً بالرصاص. ولكن لا بأس بهذا عند طلاب الشهادة؟!

وكما يظهر من فعل فيروز الديلمي، رضي الله عنه، أنه تظاهر بالكفر، وأبطن الإسلام، لتفيذ الانقلاب العسكري، حتى قتل الأسود العنسي، لعنه الله، كما هو بين من القصة كما هي مفصلة في الملحق.

**(ب)** من ينوي فقط الحصول على التدريب اللازم على الجهاد والقتال، وقد انعقدت عزيمته، على عصيان الأوامر إذا أمر بمجابهة الإسلام، فيظهر خلاف ما يبطن. هذا مسلك خطير، والجيوش الحديثة تبطش بشدة بالهاربين والمتمردين.

**(ج)** أن يكون وجوده أو بقاؤه في سدة الحكم ضرورياً لحماية المسلمين، أو طائفة منهم، كما كان حال النجاشي، رضي الله عنه،

**(د)** أن يكون عيناً لأهل الإسلام على «**طائفة الكفر الممتنعة**»، يزود المجاهدين بالمعلومات، وربما بالإمدادات والأموال، وغيرها، وهذا يتحقق بصفة ظاهرة في العاملين في أجهزة الشرطة، ومؤسسات (**التخويف**) القمعية، التي يسمُّنها (**أمنية**).

وفي كل الأحوال السابقة يكون الفرد المسلم، في ظاهر الأمر، من أعضاء «**طائفة الكفر الممتنعة**»، ولما كانت أعذاره ونيته سراً لا يعلمه إلا الله، فقد يكون عرضة للقتل والمقاتلة من بعض المجاهدين الذين لا يعلمون بذلك، وهم بذلك محسنون مصيبون، وهو أيضاً محسن مصيب، وإن قتل فهو شهيد.

**ونسارع فنقول:** أن العمل في ما سوى ما أسلفناه من الأعمال المحرمة، أي فيما يسمَّى بـ(الوظائف الإدارية)، أو القضاء الشرعي المحض، فالأصل فيه الإباحة، بشرط عدم ممارسة شئ محرم، وهذا قد يكون صعباً في دار الكفر، فهو هنا في بريطانيا مثلاً أصعب بكثير منه في بلاد المسلمين، وأكثر الأعمال الإدارية في بلاد المسلمين، وفي الجزيرة العربية خاصة، ليس فيها حرج شرعي، كما لا يخفي، وإن كان الاحتمال وارداً أنك قد تواجه موقفاً محرجاً، ولكن هذا احتمال ضئيل، وقد لا يقع هذا الحرج إلا نادراً.

### * فصل: ماهية «الاستطاعة»، وضوابطها

عندما تكلمنا عن جواز قتال «**الطائفة الممتنعة**»، وجواز استهداف «**رؤس الطائفة الممتنعة**»، بالقتل والقتال والاغتيال، اشترطنا (**القدرة**) أو (**الاستطاعة**)..فما هو ظابط القدرة يا ترى؟!

**نقول:** هذا هو السهل الممتنع. فلقد ربط الشرع كل الواجبات (وليس فقط القتال) بالقدرة المناسبة لنوع ذلك الواجب: صل

قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، وهكذا: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾. وليس هناك ضابط خارج وجدان المكلف، وطمأنينة نفسه بوجود هذه القدرة. وإن كان العمل جماعياً فلا بد من التشاور فيه، وتحليل الواقع والإمكانيات، ثم يصدر صاحب الصلاحية قراره بناءً على ذلك (أمير الجماعة بمشورة مجلس الشورى وموافقته، أو باجتهاده هو، أو غير ذلك كما هو مضبوط في اللوائح الإدارية الداخلية للجماعة). فلا بد لكل مكلف، فرداً كان أو جماعة (والجماعة يقودها أميرها)، أن يصل مخلصاً إلى قناعة مبررة في هذا الموضوع، بحيث تبرؤ ذمته يوم القيامة، بعذر صحيح مبرر، لا باعتذار كاذب: ﴿**بل الإنسان على نفسه بصيرة * ولو ألقى معاذيره**﴾.

**مثال ذلك:** العملية الشهيرة عام ١٩٧٤م التي قامت بها مجموعة مصرية محلية من حزب التحرير الإسلامي ذات ميل جهادي ضد الكلية الفنية العسكرية. حيث قضت الأغلبية بحسن القيام بالعملية، وأنها مجدية (نحن ما حضرنا تلك الجلسة العاصفة، ولكن بلغنا ذلك) وكان أميرها الدكتور صالح سرية، رحمه الله، معارضاً لذلك محذراً إما من عدم جدواها، أو عدم وجود الاستطاعة المعتبرة، ولكن الأغلبية أصرت، ونفذت، وصمد الدكتور صالح معهم حتى استشهد.

فمهما كان اجتهاد الدكتور صالح ومن معه خاطئاً، أو مصيباً، فهم بلا شك، ولا نزكي على الله أحداً، ما أرادوا إلا رضوان الله، رفع الله درجتهم، وأجزل مثوبتهم، وقد صمد الجميع، لا فرق بين مؤيد للعملية، ومنتقد لها، ولم يول أحد منهم الأدبار. هذه، ونحوها، هي المواقف الإيمانية بحق، التي يستحق أن تشد لدراستها الرحال، وأن تؤخذ منها العبر والدروس.